شرح

بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

تقديم الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

المجلد الثالث

ويحتوي على: كتاب الصداق - الخلع - الطلاق - الإيلاء - الظهار - اللعان - العدة - الرضاع - النفقات - الجنايات - الديات - الحدود - الأطعمة - الصيد والذبائح - الأيمان - القضاء - الشهادات - الإقرار

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

كفر الشيخ هـ ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ - ٠٠٢٠٤٧٢٢٣٢٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد هذا الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيّاً.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٩٣٥٨

الطبعة الثانية

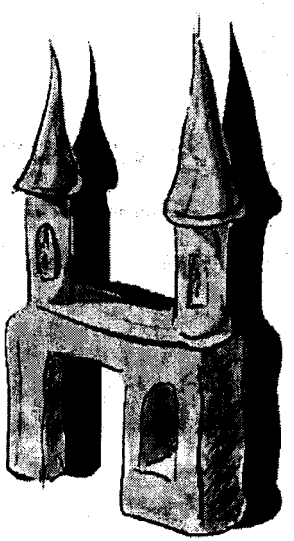

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

مصر العربية ـ كفر الشيخ

شارع الدلتا بجوار الثلاجة

هاتف ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ ـ ٠٠٢٠٤٧٣٢٣٣٦٣٧

١٩

كتاب الصداق

۞كتابُ الصَّداقِ

وفيه ثلاثةُ أبواب:

الشرح

قوله: «**كتابُ الصَّداقِ**» وهو ما تعطاه المرأة لِحِلِّيَّةِ الاستمتاع بها[١].

۞ حكمه:

الصداق واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٤].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مُجْمَعٌ عليه ولا خلاف فيه)[٢].

وقال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء: ٢٤].

وقال ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[٣].

وقال ﷺ لعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أين درعُكَ الحطمية**».

قال: هي عندي. قال: «**أعطها إياها**»[٤].

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته.

لا حق لغير الزوجة في الصداق:

الصداق حق المرأة، وملك لها، لا يحل لأحدٍ أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إذا طابت المرأة بذلك نفساً. =

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٨).

(٢) «القرطبي» (٥/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٣٣٩) وأبو داود (٢١١١)

(٤) صحيح رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦) والبيهقي في «سننه» (٢٥٢١٧).

الشرح

قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وقال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ [النساء: ٢٠]. وقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله.

وقال ﷺ: «**لها الصداق بما استحللت من فرجها**»(١).

۞ إذا لم يُسَمِّ مهراً:

إذا لم يُسمِّ للمرأة مهراً، فحينئذٍ يكون لها مهر مثلها.

عن علقمة قال: (أُتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها. قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بِرْوَع بنت واشق بمثل ما قضى)(٢).

۞ حد المهر:

لم تجعل الشريعة المطهرةُ حداً لقلة المهر ولا لكثرته، فيصح المهر بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، وهذا هو الذي يتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العِوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالباً وبكل ماله قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة، فقد زوّج النبي ﷺ أحد أصحابه بما معه من القرآن (٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٣١١) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٧٨) وراجع: «المحلى» (٩/ ٥١١) و«فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٩٦) و«الوجيز» (ص/ ٢٨٢) عبد العظيم بدوي.

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٥٤) وأبو داود (٢١٠٠) وابن ماجه (١٨٩١) والنسائي (٣٣٥٤) والدارمي (٢٢٤٦) «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٣٣٩) وأبو داود (٢١١١).

.....

الشرح

=

بل (قد تزوج أبو طلحة أم سليم، وكان صداق ما بينهما الإسلام فما كانت امرأة أكرم مهراً منها)[١].

ولكن إن وجد الرجل من أمره سعة ويساراً، فلا حرج عليه إن زاد في صداق امرأته، فقد (زوّج النجاشي رضي الله عنه أم حبيبة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وكانت مهور أزواجه ﷺ أربعمائة درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة)[٢].

ولكن لا بد أن يُعلمَ أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، ولا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يُطالب بما لا يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة[٣].

۞ شؤم المغالاة في المهور:

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيُغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية كأنما يزايدون على سلعة، فالمرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المادي، وكم جرَّت علينا المغالاة في المهور من ويلات هذا بعضها:

١- جَعْلُ أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس.

٢- حصول الفساد الأخلاقي بين الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

=

---

(١) صحيح رواه النسائي (٣٣٤١).

(٢) صحيح رواه النسائي (٣٣٥٠) وأبو داود (٢٠٨٦) وأحمد (٦/ ٤٢٧).

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٣٢٧) و«فقه الزواج» (ص/ ٢٦) للسدلان و«فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٩٢).

.....

الشرح

٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكَبْتِ وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمرُّدهم على العادات الطيبة والتقاليد الإسلامية الكريمة.

٥- غِشُّ الوَلِيِّ لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يُرضى ديناً ولا خُلقاً، ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.

٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

لما كانت هذه سلبيات المغالاة في المهور، فقد حَثَّ الإسلام على تخفيفها تيسيراً على الشباب ومساعدتهم في تحصين فروجهم.

قال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»(١).

قال ابن القيم رحمه الله:

(المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وإنها من قلة بركته وعُسرِهِ)(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون من عُرْضِ هذا الجبل**»(٣).

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٧/ ٢٣٢) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٤٧٠٧) «الإرواء» (١٩٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

.....

الشرح

وعن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال: «**كم أمهرتها؟** قال: مائتي درهم. فقال: **لو كنتم تغرفون من بُطحانَ ما زِدْتُم**»(١).

فقد أنكر ﷺ كثرة المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج مع أن مهر بناته وأزواجه رضي الله عنهن كان أكثر من ذلك فالعبرة بحال الزوج.

قال عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغلوا في صُدُقِ النساء، فإنه لو كان مَكْرمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أَصْدَق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقَتْ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليُغْلِي بصَدُقته امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كَلَفْتُ لكم عَلَقَ القربة)(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها «قالت وقد سُئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه، والنَّشُّ: نِصْفُ أوقية»(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هُنَّ خير خلق الله في كل فضيلة وهُنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه، فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر

---

(١) صحيح رواه أحمد (٣/ ٤٤٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وأحمد (٢٧٨) والدارمي (٢٢٠٠) «الإرواء» (١٩٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٣٤٧) وأبو داود (٢١٥٠) وابن ماجه (١٨٨٦) والدارمي (٢١٩٩).

الشرح

=

على وفائه من غير مشقة)[١].

التحذير من أكل مهور النساء:

صداق المرأة يجوز تعجيله كله، وتأجيله كله، وتعجيل بعضه، وتأجيل بعضه، فإن دخل بها ولم يُسَمِّ لها مهراً جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، وإن سمى لها مهراً أعطاها ما سماه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط أو إتلافه وتضييعه وأكله.

قال ﷺ: «**إن أحق ما أَوْفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٢].

والمهر هو: ما يُفرضُ للمرأة وهو يختلف باختلاف العادات، ففي بعض البلدان تُعطى مالاً، وفي بعضها يُشترى لها ذهبٌ به، وفي بعضها يُكتَبُ بأثاث البيت قائمة ويكون ملكاً للمرأة.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٩١١) والدارمي (٢٢٠٣).

۞ أولاً: بابُ أحكامِ الصَّداقِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأول:

الأشياءُ التي تُسْقِطُ المَهْرَ كاملاً قبل الدخول أربعة:

١ - فَسْخُهُ لِعَيبِهَا.

الشرح

قوله: «الأشياء التي تُسقطُ المهر كاملاً قبل الدخولِ»:

فإن كان الطلاق قبل الدخول بسبب من هذه الأسباب فلا مهر للزوجة.

قوله: «فسخه لعيبِهَا»:

فإذا وجد بها عَيْباً يمنع الاستمتاع، أو يمنع كماله فطلقها لذلك فلا مهر لها؛ لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العِوضُ.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(إن الفسخ إذا وُجِدَ قبل الدخول، فلا مهر لها عليه سواء كان من الزوج أو المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، وإن كان منه، فلا مهر لها؛ لأن العوضَ من الزوج في مقابل منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً فافترقا)[1].

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٧٩).

٢- إسلامُها تحتَ كَافرٍ. ٣- رِدَّتُها تحت مُسلمٍ.

٤- خُلعها.

الضابط الثاني: الأشياءُ التي تسقط نِصفَ المهرِ قبل الدُّخولِ خمسة:

١- الطلاقُ. ٢- إسْلامُهُ وتحته كافرة.

الشرح

قوله: «إسلامها تحتَ كافرٍ»:

كأن يكونا كافرين فتُسلم هي ويبقى على كفره، فينفسخ بذلك نكاحها ولا مهر لها، لأن الفرقة من قِبَلِها.

قوله: «رِدَّتُها تحت مُسلم» كذلك؛ لأنها من جهتها.

قوله: «خُلْعُهَا»:

فإذا خالعت المرأة زوجَها فلا مهر لها؛ لقوله ﷺ لما جاءته امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس وقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خُلُق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عليه حديقته» قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[1].

قوله: «الطلاق»:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قوله: «إسلامُه وتحته كافرة»:

أي: وهي كافرة، فصار الفسخ من قبله، فتستحق نصف المهر.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦) وابن ماجه (٢٠٥٧) وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي في «تحفة الأشراف» (٦٠٠٦).

٣- رِدَّتُهُ.

٤- مِلْكُ أحدِهِمَا للآخَرِ.

٥- فسخها لعَيْبِهِ.

الضابط الثالث: الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المهر كاملاً قبل الدخول اثنان:

١- موت أحدِهِمَا.

٢- الجماع.

الشرح

قوله: «رِدَّتُهُ»:

وهي مسلمة فينفسخ العقد ولها نصف المهر.

قوله: «مِلْكُ أَحَدِهِمَا للآخَرِ» كما لو تزوَّج عبدٌ حـــرةً فاشترته فينفسخ العقد بمجرد ملكها له ولها نصف المهر.

قوله: «فسخها لعيبه»: فتستحق نصف المهر لأن الفرقة هنا من قِبَلِ الزوج لحصوله بتدليسه أو عنتِهِ.

قوله «الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المهر كاملاً قبل الدخول: موت أحدهما» فإن مات أحد الزوجين قبل الدخول استحقت المرأة المهر كله؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، فإن كان قد سمى لها مهراً أخذته، وإن لم يكن سمى لها شيئاً فلها مهر المثل، لقضائه ﷺ بذلك في بِرْوَع بنت واشق رضي الله عنها [1].

قوله: «الجِماعُ» فإذا جامع المعقود عليها قبل الدخول، فقد تأكد وجوب المهر كله لها وذلك لاستيفاء مقابله؛ لأن الزوج بذلك قد استوفى حقه بالدخول فيتقرر

(١) سبق تخريجه قريباً.

.....

الشرح

=

حق الزوجة في جميع المهر؛ لقوله ﷺ: «.. **فإذا دخل بها فلها المهر، بما استحلَّ من فرجها**»[(١)]. والجماع دخول.

✿ حكم الهدايا:

ما يدفعه الرجل لمن عقد عليها من هدايا لا يخرج عن واحدٍ من قسمين:

- **الأول**: ما يستهلك مثل الطعام فهذا لا يُرَدُّ، ولا يُرَدُّ عِوَضٌ عنه سواء كان الفسخ من جهته أو منها؛ لأنه ذهبت عينه ولا تُردُّ قيمته.

- **الثاني**: ما يبقى من ملابس ونحوها إذا قُدِّمَ على سبيل الهدية (فإن كان فسخ الخطبة من جانب المرأة وجب ردُّ الهدية أو قيمتها إذ ليس من العدل أن يُجمعَ على الرجل أَلَمُ العُدول عن الخطبة مع الغُرْمِ الماليِّ، وإن كان الفسخ من جانب الرجل فلا حق له في استرداد هداياه إذ ليس من العدل أن يُجمعَ على المرأة أَلَمُ العدول عنها، وأَلَمُ الاسترداد)[(٢)].

وما يَبلى بالاستعمال يُرَدُّ بهيئته يوم الفسخ، ولا يُكلَّف أن يرد جديداً مكانه.

(١) صحيح رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وأحمد (٢٣٨٥١) والدارمي (٢١٨٤) «الإرواء» (١٨٤٠) ورواه ابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٣٣٤).

۞ ثانياً: باب الوليمة

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**باب الوليمة**» والوليمة هي الطعام الذي يُصنعُ للعُرْس خاصة.

۞ حكمها ووقتها:

الوليمة سنة مؤكدة على الراجح من قَوْلَيْ أهل العلم خلافاً للمالكية والشافعية والظاهرية ومن تبعهم، وتكون بما تيسر خلافاً لمن اشترط وجود اللحم فيها؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»(١). وتجوز بغير لحم؛ لأنه ﷺ «أولم على صفيَّة رضي الله عنها بحَيْسٍ»(٢).

- ووقت الوليمة موسَّعٌ من عقد النكاح إلى انتهاء العُرس(٣). ولكن الأفضل أن تكون عند الدخول أو بعده، لحديث أنس رضي الله عنه.

«أصبح النبي ﷺ عروساً بزينب بنت جحش رضي الله عنها فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا»(٤) فكانت بعد دخوله ﷺ.

۞ ما ينبغي لصاحب الوليمة:

ينبغي أن يراعي صاحبُ الوليمة أموراً:

١ - أن لا يخُصَّ بالدعوة قوماً دون قوم، بل يدعو إليها الصالحين فقراء كانوا =

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٢) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٣٣٥١) وابن ماجه (١٩٠٧) وأبو داود (٢١٠٩) وأحمد (١٢٢٧٤) ومالك (١١٧٥) والدارمي (٢٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠) وأبو داود (٣٧٤٤) وابن ماجه (١٩٠٩) وأحمد (١٢٢٠٥) والحَيْسُ هو: تمرٌ نُزِعَ نواه وخُلِطَ بالأقط أو الدقيق أو السويق مع السمن ويكون عجيناً.

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٣١٧) المرداوي.

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٩) ومسلم (١٤٢٨) والنسائي (٣٢٥٢) والترمذي (٣٢١٨).

الضابط الأول: إجابةُ الدَّعوةِ واجبةٌ بشروطٍ أربعة:

١ - أن يدعو رجلاً بعينه.

الشرح

أو أغنياء، لقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(١).

٢- أن يُولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٣- أن تكون ثلاثة أيامٍ عَقِبَ الدخول إن أمكن؛ لحديث أنس رضي الله عنه «تزوَّج ﷺ صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام»(٢).

إذا دعيت وأنت صائم:

قال ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليُصَلِّ** ـ يعني يدعو ـ»(٣).

قوله: «**إجابة الدعوة واجبة بشروط أربعة**» أي إذا دُعيت إلى وليمة وجب عليك أن تُجيب للأدلة، ولكن هذه الإجابة مشروطةٌ بشروط فإن توفرت وجب عليك أن تُلبي، وإن انتفى بعضها كان لك مساغ في التخلف وعذر في عدم الحضور.

قوله: «**أن يدعو رجلاً بعينه**» أي يُخَصَّ بدعوته رجلاً بعينه فحينئذٍ تتعينُ إجابته؛ لقوله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»(٤) لكن إن دعا في ملإٍ أو دعوة عامة بدون تخصيص فلا تتعينُ إذن ولا تجب.

---

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) وأحمد (١٠٩٤٤) وصححه الألباني في تخريج «رياض الصالحين» (٣٧٠).

(٢) صحيح، وهو بمعناه في البخاري (١٥٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) ورواه أبو داود (٣٧٤٢) وابن ماجه (١٩١٤) وأحمد (٧٢٣٧) ومالك (١١٦٠) والدارمي (٢٠٦٦) بلفظ «فَلْيُجِبْ»

٢- أن لا يكون في الوليمة مُنكرٌ.

٣- أن يكونَ الدَّاعي مُسلماً يحرُمُ هجرُه.

الشرح

قوله: «**أنْ لا يكونَ في الوليمةِ مُنْكَرٌ**» فإن خَلَتْ من المنكر وجبت التلبيةُ وإن اشتملت على منكر فحينئذٍ يجوز التخلف وعدم الإجابة بل لا يجوز الذهاب أصلاً.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع، فقلت يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[(١)] وفي معنى ذلك: الخمر والدخان وآلاتُ اللهو.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه: (أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل)[(٢)].

ودعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه في عُرس سالم ولده، فرأى في البيت ستراً على الجدار.. فقال: «والله لا أدخل لكم داراً ولا آكل لكم طعاماً ورجع رضي الله عنه»[(٣)].

قوله: «**أن يكـون الدَّاعي مسلماً يحرُم هجرُه**» فإن كان صاحب الوليمة مسلماً يحرم هجره، لعدم وجود مقتضى الهجر فتلبية دعوته واجبة، وإن كان ممن يجـــوز =

---

(١) صحيح رواه النسائي (٥٣٥١) وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٢) صحيح رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨) ورواه البخاري تعليقاً في «كتاب النكاح» باب «هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة».

(٣) رواه البخاري «كتاب النكاح» باب «هل يرجع ..» تعليقاً بصيغة الجزم.

٤- أنْ يكون كَسْبُهُ طيبًا.

الضابط الثاني: آدابُ الوليمة خمسة عشر:

١- يستحب أن يقصد بالإجابة السنة وإكرام أخيه لا نفس الأكل.

٢- يستحب البسملة في أوله والحمد في آخره.

الشرح

هجره كرافضي ومجاهرٍ بفسقٍ فلا تجب حينئذٍ تلبيته؛ لأن فيها إقراره على باطله، وتصحيحاً لمذهبه وهذه مفسدة.

قوله: «**أن يكونَ كَسْبُه طيبًا**» لأنه إن كان في ماله حرامٌ كُرِهت إجابته ومعاملته، وقبول هديته وصدقته، أو كان ممن لا يتورع عن أكل الحرام والتَّخَوضِ في الشبهات، فلا يذهب إليه؛ لأن في الذهاب إليه تشجيعاً له.

قوله: «**يستحَبُّ أن يقْصِدَ بالإجابةِ السُّنةَ وإكرام أخيه لا نفس الأكل**» إذ هو الأصل وحتى يثابَ على نيته، وينوي بالأكل التقَوِّي على طاعة الله.

قوله: «**يُسْتَحبُّ البسملةُ في أوله والحمدُ في آخره**» لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسيَ أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخرَه**»(١).

وقال ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»(٢).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجاً»(٣).

---

(١) صحيح بشـــواهده رواه الترمذي (١٨٥٨) وأبو داود (٣٦٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٤) وأحمد (٢٥٢٠٥) والدارمي (٢٠٢٠) «الإرواء» (١٩٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٦) والنسائي في «الوليمة» والبيهقي «شعب الإيمان» (٦٠٤٦).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٨٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) وابن حبان (١٣٥١) «صحيح الجامع» (٤٦٨١).

٣- يحرم الأكل والشُّربُ بالشمال.

٤- يُكره تقديمُ الطعام حارّاً. ٥- يُكره التنفس في الإناء.

الشرح

قوله: «**يَحْرُمُ الأكلُ والشربُ بالشِّمال**» لقوله ﷺ: «**لا تأكلوا بالشمال**»(١).

وعن عُمر بن أبي سَلَمَةَ قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «**يا غلامُ، سَمِّ الله وكُل بيمينك وكُلْ مما يليك**»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»(٣) والأمر للوجوب، وموافقة الشيطان محرمة.

قوله: «**يُكره تقديمُ الطعام حاراً**» لقوله ﷺ للطعام إذا ذهب فَوْرُه: «**إنه أعظم للبركة**»(٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»(٥).

قوله: «**يُكره التنفُّسُ في الإناء**» لنهيه ﷺ عن «التنفس في الإناء»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٩) وأبو داود (٤١٣٧) وابن ماجه (٣٢٦٨) وأحمد (١٣٧٠٤) ومالك (١٧١١) والدارمي (٢٠٣٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) والترمذي (١٨٥٧) وأبو داود (٢٧٧٧) وابن ماجه (٣٢٦٧) وأحمد (١٥٨٩٥) ومالك (١٧٣٨) والدارمي (٢٠١٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٠) والترمذي (١٧٩٩) وأبو داود (٣٧٧٦) وابن ماجه (٣٢٦٦) وأحمد (٤٥٢٣) ومالك (١٧١٢) والدارمي (٢٠٣٠).

(٤) صحيح رواه ابن حبان (١٣٤٤) والدارمي (٢/ ١٠٠) والحاكم (٤/ ١١٨) «الصحيحة» (٣٩٢).

(٥) صحيح رواه البيهقي (٧/ ٢٨٠) «الإرواء» (١٩٧٨).

(٦) صحيح رواه الترمذي (١٨٨٨) وأبو داود (٣٧٢٨) وابن ماجه (٣٤٢٨) وأحمد (١٩١٠) والدارمي (٢١٣٤) والبيهقي في «الشعب» (٦٠٠٣) «الإرواء» (١٩٧٧).

٦- يُكره جولان اليد في طعام موحدٍ مع جماعةٍ.

٧- يكره الأكل من وسط الطعام. ٨- يكره النفخ في الطعام.

٩- يكره الأكل متكئاً.

الشرح

قوله: «يُكرهُ جولان اليد في طعامٍ موحَّدٍ مع جماعة» لحديث عمر ابن أبي سلمة المتقدم.

قال الإمام النووي رحمه الله: (أكْلُهُ من موضع يد صاحبه سوء عشرة وتركه مروءة، وقد يتقذره صاحبه لا سيما في الثريد والأمراق وشبهها)[١].

قوله: «يُكره الأكل من وسط الطعام» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»[٢].

قوله «يكره النَّفخُ في الطعام» لنهيه ﷺ: «عن النفخ في الطعام والشراب»[٣].

قوله: «يُكره الأكل متكئاً» لحديث أبي جُحيفةَ رضي الله عنه قال ﷺ: «إني لا آكل متكئاً»[٤] ولأن فيه تكبراً.

قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: (كانوا يكرهون أن يأكلوا تكئة مخافة أن تعظم بطونهم)[٥].

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٩٩).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٨٠٥) وأبو داود (٣٧٧٢) وابن ماجه (٣٢٧٧) والدارمي (٢٠٤٦) وابن حبان (٢٥٤٥) والبيهقي في «الشُّعب» (١٨٠٥) وراجع «الإرواء» (١٩٨٠).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٧٢٤) والترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٤٢٨) وأحمد (٢٨١٣) والدارمي (٢١٣٤) والبيهقي في «الشُّعب» (٦٠٠٣) «الإرواء» (١٩٧٧).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩٨) والترمذي (١٨٣٠) وأبو داود (٣٧٦٩) وأحمد (١٨٢٧٩) والدارمي (٢٠٧١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢).

١٠- يُستحب الأكل بثلاثة أصابع.

١١- يكره القِرَانُ في التَّمرِ ونحوه إلا بإذنهم.

١٢- يُكره تقبيل الخبزِ أو إهانته أو مسح يده به.

١٣- يُستحب أكل اللُّقمة الساقطة.

الشرح

قوله: «يُستحبُّ الأكل بثلاثة أصابع» لأنه ﷺ «كان يأكل بثلاثة أصابع»[١] ولأن في الأكل بأقل من ثلاثة أصابع تكبراً وفي الأكثر شَرَهاً.

قوله: «يُكره القِران في التمر ونحوه إلا بإذنهم» أي يكره أن يأكل أكثر من تمرةٍ في المرة الواحدة وكذلك ما شابه التمر كعِنبٍ ونحوه، بل واحدة واحدة فإن أحب أن يأكل أكثر من واحدة في كل مرة استئذنهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ أن يَقْرِنَ الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه»[٢].

قوله: «يُكره تقبيل الخُبْزِ أو إهانته أو مسح يده به» أما كراهة إهانته ومسح يده به؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها : «أكرموا الخبز»[٣] وهذا ينافي الإكرام، وأما كراهة تقبيله فلأنه لم يثبت في ذلك سُنة.

قوله: «يُستحبُّ أكل اللُّقمة الساقطة» لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا وقعت لقمةُ أحدكم فليأخذهـا، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى وليأكلها،** =

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥) والترمذي (١٨١٤) وأبو داود (٣٨٣٤) وابن ماجه (٣٣٣١) وأحمد (٤٤٩٩) والدارمي (٢٠٥٩).

(٣) حسن رواه الحاكم (٤/ ١٢٢) والهيثمي (٥/ ٣٤) وأبو نعيم (٥/ ٢٤٦) «صحيح الجامع» (١٢١٩).

١٤ - يُستحبُّ أن يأكلَ معهم بالإيثار.

١٥ - يُستحب أن يدعو لصاحبِ الوليمة.

الشرح

ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[١].

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث من سنن الأكل: استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجسٍ، فإن وقعت على موضع نجس تنجَّست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان»[٢].

قوله: «يُستحب أن يَأكل معهم بالإيثار» لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه الحثُّ على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه)[٤].

قوله: «يُستَحَبُّ أن يدعو لصاحب الوليمة» لحديث أنس رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال رسول الله ﷺ : أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) وابن ماجه (٣٢٧٠) وأحمد (١٣٨٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ٢١١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٢٥٤) وأحمد (١٣٨١٠) والدارمي (٢٠٤٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٥).

(٥) صحيح رواه أبو داود (٣٨٥٠) وابن ماجه (١٧٤٧) والدارمي (١٧٧٩).

.....

الشرح

ويضاف إلى ما سبق من آداب:

١٦- **غسل يديه قبل الطعام:** لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»(١).

١٧- **أن لا يأكل أو يشرب قائماً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليستقيء**»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: **ذاك أشرُّ وأخبث**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥) والترمذي (١١٨) والنسائي (٢٥٥) وأبو داود (٢٢) وابن ماجة (٥٩١) وأحمد (٢٣٥٦٣) والدارمي (٧٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٤) والترمذي (١٨٧٩) وأبو داود (٣٧١٧) وابن ماجه (٣٤٢٤) وأحمد (١١٧٧٥) والدارمي (٢١٢٧) وابن حبان (٥٣٢١) والبيهقي (٦/ ٨٦) في «السنن» وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٧٣).

ثالثاً: بابُ عِشرة النِّساء

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «عشرة النساء» يجب على الزوج أن يُحسن عِشْرة زوجته ويُسايرها فيما أحل الله لها؛ لقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(١).

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»(٢).

وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كَرِهَ منها خُلقاً رَضي منها آخر»(٣).

وقال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عَوَانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَةٍ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(٤).

ويجب على الرجل العدل بين نسائه في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادِّيٌّ، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور في

---

(١) صحيح رواه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: «حسن غريب صحيح» وأبو داود (٤٨٩٩) والدارمي (٢٢٦٠) «صحيح الجامع» (٣٣١٤).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٦٢) وأحمد (٧٣٥٤) والدارمي (٢٧٩٢) والبيهقي (١٠/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣) «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٤) حسن رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) والبيهقي (٧/ ٨١).

الضابط الأول: يَجِبُ عليْها طاعةُ زوْجِهَا إلا في المَعْصِيَةِ.

الشرح

قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيْهِ ساقط»(١).

ولكن لا جناح في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ولقد كان رسول الله ﷺ لا يفرِّق بينهن ومع ذلك كانت عائشة رضي الله عنها أحبهن إليه.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة. قلتُ: من الرجال؟ قال: أبوها. قلتُ ثم من؟ قال عمر»(٢).

قوله: «يَجِبُ عليهَا طاعةُ زوجها إلا في المعصية» الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله؛ لذا فقد أَوْلَى الإسلامُ الأسرةَ عنايةً كبيرة، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها فاعتبر الإسلامُ الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين المسئول الأول فيها الرجل، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وجعل الإسلام لكل منهما على صاحبه حقوقاً تكْفُلُ بأدائها استقرار الأسرة،

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وأبو داود (٢١٣٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٨٣٦٣) والدرامي (٢٢٠٦) «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) والترمذي (٣٨٨٥).

الشرح

وحث كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه وأن يغضَّ الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه أحياناً [١].

- والأصل الذي بُنيتْ عليه هذه الحقـــوق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤].

فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلَحَسَتْها ما أَدَّتْ حقَّهُ**» [٢].

وقال: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها**» [٣].

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة.

قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسَها وصامت شهرَها وحفظت فرجَها، وأطاعت زوجَها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئْتِ**» [٤].

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمؤمنة العاقلة أن تعرف حقوق زوجها عليها لتؤديها، ومن حقوق الزوج على زوجته:

١ - أن تطيعه فيما يأمرها ما لم يكن معصية:

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٠٠).

(٢) صحيح رواه أحمد (١٦/ ٢٤٧) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٩١) والحاكم (٢/ ١٨٩) وابن حبان (١٢٨٩) والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٤) والهندي في «كنز العمال» (٤٤٧٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان (١٢٩١) «صحيح الجامع» (٥٢٩٥).

(٤) حسن رواه ابن حبان (٤١٦٣) «صحيح الترغيب» (٢٨٨٦).

.....

الشرح

عن حُصين بن محصن عن عمته قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «**أَذَاتُ زوجٍ أنت؟ قالت: نعم. قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه. قال: فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك**»(١).

وسُئل ﷺ عن خير النساء فقال: «**التي تطيع إذا أمر وتَسُرُّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله**»(٢).

٢- أن تَقَرَّ في البيت ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فلا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزاً عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة (٣).

٣- أن لا تمنع نفسها منه متى طلبها:

قال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٤).

وقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»(٥).

٤- أن لا تأذن في دخول بيته لأحدٍ إلا بإذنه:

قال ﷺ: «**وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه**»(٦).

---

(١) حسن رواه أحمد (١٩٠٢٥) والنسائي (٨٩٦٢) والطبراني (٤٤٩) والحاكم (٢٧٦٩) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي «الترغيب» (٢٨٨٨).

(٢) حسن رواه النسائي (٣٣٣١) وأحمد (٢/ ٢٥١) والبيهقي (٧/ ٨٢) والحاكم (٢/ ١٦١).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٨١).

(٤) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) وأبو داود (٢١٤١).

(٥) رواه الترمذي (١١٦٠) والنسائي (٨٩٧١) وابن حبان (٤١٦٥).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

الشرح

وقال ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه»(١).

وهذا محمول على ما إذا كانت لا تعلم رضا الزوج به؛ أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها.

٥- أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه:

قال ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»(٢).

٦- أن لا تنفق من ماله إلا بإذنه:

قال ﷺ: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»(٣).

بل ولا تنفق من مالها الخاص بها إن كان لها مال إلا بإذن الزوج كذلك؛ لقوله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»(٤).

٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده:

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحى(٥).

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنت أخدم الزبير بن العوام -

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢) والترمذي (٧٨٢) وأبو داود (٢٤٥٨) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٤) والدارمي (١٧٢٠).

(٣) حسن رواه الترمذي (٦٧٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٢٩٥) «الترغيب» (١٣٧٥).

(٤) صحيح رواه عبد الرزاق (١٦٦٠٧) وأحمد (٥/ ٣٢٧) والطحاوي (٢/ ٤٠٣) والطبراني (٢٢/ ٨٣) وابن عساكر (٤/ ٢٤) و«كنز العمال» (٤٥٠٥٩) «الصحيحة» (٧٧٥).

(٥) رواه البخاري (٥٣٦١) «تحفة الأشراف» (١٠٢١٠).

.....

الشرح

=

زوجها ـ رضي الله عنه ـ خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أَحْتشُّ له، وأقوم عليه، وكانت تعلف فرسه، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرضٍ له تَبْعُدُ ثلثيْ فرسخ عن بيتها»[(١)].

ولا شك أن خدمة المرأة لزوجها من التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعاً ولكن:

ليس معنى ذلك أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك «فكان ﷺ يكون في مهنة أهله»[(٢)].

فعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته ولا يحمِّلها ما لا تطيق.

٨- أن تحفظه في عرضها وأولادها وماله:

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ [النساء: ٣٤].

أي حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره.

وقال ﷺ: «**وتحفظه في نفسها وماله**»[(٣)].

٩- أن تشكر له ولا تجحد فضله وتعاشره بالمعروف:

قال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه**»[(٤)].

وقال ﷺ: « ..**ورأيت النار، لم أَرَ كاليوم منظراً قطُّ ورأيتُ أكثر أهلها النساء.**

=

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢) والنسائي في «عشرة النساء».

(٢) رواه البخاري (٦٧٦) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٥٩٢٩).

(٣) سبق تخريجه في نفس الباب قريباً.

(٤) صحيح رواه النسائي (٩١٣٥) والبزار (٢٣٤٨) والحاكم (٢٧٧١) «الترغيب» (٢٩٠٤).

.....

الشرح

=

قالوا: لم يا رسول الله؟ **قال: بكفرهن** قيل: يكفرن بالله؟ **قال: يَكْفُرْنَ العشير، ويَكْفُرنَ الإحسانَ، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ**»[(١)].

وليس الشكر هنا شكر اللسان فحسب، بل إظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه، والقيام على أموره وأمور ولده وخدمته وعدم التخلي عنه وعدم الشكاية منه[(٢)].

١٠ - أن تتزين وتتجمل له:

والابتسام في وجهه دائماً ولا تعبس ولا تبدو في صورة يكرهها، قال ﷺ: «**خير النساء من تَسُرُّكَ إذا أبصرتَ، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك**»[(٣)].

والزوج هو صاحب الحق في إبداء الزينة والجمال من زوجته دون من سواه ولا يجوز للزوجة إبداء الزينة لمن لا يجوز له رؤيتها.

١١ - أن لا تَمُنَّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى ولده من مالها:

لأن المنَّ يبطل الأجر والثواب كما قال تعالى: ﴿**لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

١٢ - أن ترضى باليسير ولا تُكلفه فوق طاقته:

=

---

(١) رواه البخاري (٢٩) ومسلم (٨٨٤).

(٢) «الآداب الشرعية» (ص/ ٢٤) عمرو عبد المنعم.

(٣) صحيح رواه النسائي (٢/ ٧٢) والحاكم (٢/ ١٦١) وأحمد (٢/ ٢٥١) والطيالسي (٢٣٢٥) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣٨).

الشرح

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق:٧].

١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه أو يغضبه:

قال ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»(١).

١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه: لأنه من العشرة بالمعروف.

١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق بدون سبب شرعي:

قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٢).

١٦- أن تكتم سِرَّهُ وسِرّ بيته ولا تفشي من ذلك شيئاً:

خاصة أسرار الفراش وما يكون بينها وبين زوجها.

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرَمَّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لَقِيَ شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»(٣).

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٠١٤) وابن ماجه (٢٠١٤) «الترغيب» (٢٩٠٥).
(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٨٧٤) والدارمي (٢٢٧٠) وابن حبان (٤١٨٤) والبيهقي (٥٥٠٣/ شعب) «الترغيب» (٢٩٩٠).
(٣) صحيح رواه أحمد (٢٧٦٢٤) وصححه الألباني «آداب الزفاف» (٧٢) «الترغيب» (٢٩٩٧) وأَرَمَّ القومُ: سكتوا.

الشرح

١٧ - أن تُحِدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ**»(١).

هذه أيتها الفاضلة حقوق زوجك عليك، وعليك أن تجتهدي في القيام بها حق القيام، وأن تَغُضِّي الطرف عن تقصير زوجك في حقك فإنه بذلك تدوم المودة والرحمة وتصلح البيوت ويصلح المجتمع بصلاحها(٢).

۞ وصية أمٍّ لابنتها في ليلة زفافها:

وعلى الأمهات أن يَعْلَمْنَ أن من الواجب عليهن أن يُبصِّرن بناتهن بحقوق أزواجهن، وأن تذكِّر كل أُمٍّ ابنتها بهذه الحقوق قبل زفافها سُنَّةُ نساءِ السَّلف رضي الله عنهن ، فقد خطب عمرو بن حجر الكِنْدِيُّ ملك كِندةَ أم إياس بنت عوف الشيباني، فلما حان زفافها إليه خَلَت بها أمها أُمامة بنت الحارث فأوصتها وصية بيَّنت فيها أُسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها فقالت:

* **أي بُنية:** إن الوصية لو تُركت لفضل أدبٍ لتَرَكْتُ ذلك لك؛ لكنها تذكرةٌ للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويْها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلِقْنَ، ولهن خُلقَ الرجال.

* **أي بُنية:** إنك فارقت الجوَّ الذي منه خرجت، وخلَّفتِ العش الذي فيـــه

---

(١) رواه البخـاري (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٩) والنسائي (٣٥٠١) وأبو داود (٢٢٩٩) وابن ماجه (٢٠٨٤) وأحمد (٢٥٩٦٢) ومالك (١٢٧٠) والترمذي (١١٩٥) والدارمي (٢٢٨٤).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٣٠٩).

وَعَليهِ أن يُعاملَهَا بالمعروفِ.

الشرح

دَرَجْتِ إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمةً يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً يكُنَّ لك ذخراً.

* **أما الأولى والثانية:** فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

* **وأما الثالثة والرابعة:** فالتفقُّد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

* **وأما الخامسة والسادسة:** فالتفقُّد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع مَلهَبَةٌ، وتنغيص النوم مَغْضَبَةٌ.

* **وأما السابعة والثامنة:** فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال: حُسْنُ التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

* **وأما التاسعة والعاشرة:** فلا تَعْصِين له أمراً، ولا تُفْشِين له سِرّاً، فإنك إن خالفت أمره أوْغَرتِ صدره، وإن أفشيتِ سِرَّه لم تأمني غَدْرَهُ، ثم إياكِ والفرح بين يديه إن كان مهموماً، والكآبة بين يـــديه إن كان مسروراً[1].

قوله: «**وَعلَيْهِ أَنْ يُعَاملهَا بالمعروف**» وهذه هي حقوق الزوجة على زوجها قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]. فما يوجد من المودة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد بين اثنين، والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودة والرحمة، ولذا شرع لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤه المودةَ والرحمةَ من النفاد أو الضياع، فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الكلمة على إيجازها جمعت ما لا

(١) السابق.

الشرح

يؤدى بالتفصيل إلا في سِفْرٍ كبير، فهي قاعدة كَلِّيةٌ ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبَّر الله عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أحال في معرفة ما لهُنَّ على المعروف بين الناس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عُرفُ الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إني لأتزيَّنُ لامرأتي كما تتزين لي) (١).

فالمسلم الحق يعترف بما لزوجته عليه من الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكما قال ﷺ «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً**»(٢).

والمسلم الواعي يحاول دائماً أن يؤدي لزوجته حقها غير ناظرٍ في حقه أستوفاه أم لا؛ لأنه حريص على دوام المودة والرحمة بينهما، كما أنه حريص على تفويت الفرصة على الشيطان الذي يُحَرِّش بينهما ليتفرقا (٣).

وإن كنا قدمنا بحقوق الزوج على الزوجة، فلا يختال الزوج بذلك وليعلم أنه كما له على زوجته حقوق أن عليه لها واجبات يحرم عليه التفريط فيها وهي:

١ - حُسْنُ العشرةِ: «إن لنسائكم عليكم حقاً» وأول ذلك:

---

(١) «الطبري» (٢/ ٤٥٣).

(٢) حسن رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) «صحيح ابن ماجه» (١٥٠١).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٣٠٠).

.....

الشرح

أن يعاشر الرجلُ المرأة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وذلك بأن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدَّب به النساءُ بأن يعظها موعظة حسنة من غير سبٍّ ولا شتم ولا تقبيح، فإن أطاعت، وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مُبَرِّح؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] وقوله ﷺ وقد سُئل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(١).

إن من مظاهر اكتمال الخُلُق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله؛ كما قال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»(٢).

فإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخِسَّةِ واللؤم، ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كان يتلطف مع عائشة رضي الله عنها ويسابقها حتى قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبسنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك»(٣).

ولقد عَدَّ النبي ﷺ اللهو باطلاً إلا ما كان مع الأهل فقال: «**كل شيء يلهو**

---

(١) صحيح رواه أحمد (٤/ ٤٤٧) وابن ماجه (١٨٥٠) وأبو داود (٢١٤٢) «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٢) صحيح رواه أحمد (٧٣٥٤) وابن ماجه (١١٦٢) والدارمي (٢٧٩٢) والبيهقي (١٠/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣) «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) وأحمد (٢٣٥٩٨) والنسائي (٢/ ٧٤) «الإرواء» (١٥٠٢).

الشرح

به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رَمْيَهُ عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[١].

٢- الصبر على أذاها والعفو عن زلاتها:

قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»[٢].

وقال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٣].

وقال بعض السلف رضي الله عنهم: (اعلم أنه ليس حسن الخُلُق مع المرأة كَفُّ الأذى عنها، بل تحمل الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل)[٤].

٣- صونها وحفظها:

من كل ما يخدش شرفها ويثلم عرضها ويمتهنها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، كما أن عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خُلُقٍ ولا دين، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر إذ هو الراعي المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) صحيح رواه النسائي في «عشرة النساء» (٢/ ٧٤) «صحيح الجامع» (٤٥٣٤)

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) والنسائي في «عشرة النساء».

(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (ص/ ٧٨-٧٩).

.....

الشرح

وقوله ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته»[١].

٤- تعليمها الضروري من أمور دينها:

بنفسه إن كان أهلاً، أو أن يأذن لها أن تحضر مجالس العلم، فإن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً.

٥- أمرها بإقامة دين الله:

والمحافظة على الصلوات، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٦- أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه:

كأن ترغب في شهود الجماعة أو زيارة أهلها وأقاربها، أو جيرانها بشرط أن يأمرها بالجلباب وينهاها عن التبرج والسفور كما ينهاها عن العطر والبخور، ويحذرها من الاختلاط بالرجال ومصافحتهم، كما يحذرها من رؤية أفلامٍ محرمة، أو مسلسلات هابطة.

٧- أن لا يفشي سرها ولا يذكر عيبها:

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٥١٤٥).

الشرح

إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها، ومن أخطر الأسرار، أسرار الفراش، ولذا حذر النبي ﷺ من إذاعتها؛ لحديث: أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرَمَّ القوم،** فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: **فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لَقِيَ شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»[(١)].

٨- أن يستشيرها في أمور حياتها:

لا سيما التي تخصهما وأولادهما، اقتداء برسول الله ﷺ فقد (كان يستشير نساءه، ويأخذ برأيهن، ومن ذلك ما كان منه يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصلح، ثم قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لَقِيَ من الناس. فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)[(٢)].

وهكذا جعل الله لرسوله ﷺ في رأي زوجه أم سلمة رضي الله عنها الخير الكثير، خلافاً للأمثال الجائرة الظالمة التي تنهى عن مشاورة النساء وتحذر منها.

٩- أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة:

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢).

.....

الشرح

ولا يسهر خارج البيت إلى ساعة متأخرة من الليل إلا لحاجة؛ لأن هذا يؤرقها ويزعجها قلقاً عليه، وقد أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما طول سهره، وعدم التفاته لقضاء وطر زوجته وقال له: «**إن لزوجك عليك حقاً**»(١).

١٠ - أن يعدل بينها وبين ضرتها:

في الطعام والشراب واللباس والسكن والمبيت في الفراش ولا يجوز أن يحيف في شيء من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**»(٢).

١١ - أن يسمر معها يحدثها ويستمع لحديثها:

كما كان ﷺ يفعل مع عائشة رضي الله عنها كما في قصة حديث أم زَرْع(٣).

١٢ - أن لا يؤذيها بضربها في وجهها أو تقبيحها:

قال ﷺ: «**ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح**»(٤).

وقال ﷺ: «**إلامَ يجْلِدُ أحدُكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه**»(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة»(٦).

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٤) ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وأبو داود (٢١٣٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٨٣٦٣) والدارمي (٢٢٠٦) وابن حبان (٤٢٠٧) «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) والنسائي في «العشرة» والترمذي «شمائل».

(٤) صحيح رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠).

(٥) رواه البخاري (٤٩٤٢) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) وابن ماجه (١٩٨٣) وأحمد (١٥٧٨٨) والدارمي (٢٢٢٠).

(٦) رواه البخاري (٣٥٦٠) والنسائي (٣٢٨٩) وأبو داود (٤٧٨٥) وأحمد (٢٣٥١٤) وهو عند

الشرح

١٣ - أن لا يهجرها إلا في البيت:

لقوله ﷺ: «**ولا تهجر إلا في البيت**»(١).

١٤ - أن يُعِفَّهَا:

بتلبية رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام؛ لذا أرشد النبي ﷺ عثمان بن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق لما انقطع عنهم إلى العبادة بقوله: «**وإن لأهلك عليك حقاً**»(٢).

١٥ - أن ينفق عليها وعلى ولدها بقدر سعته:

قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولحديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان (٣).

١٦ - أن يتزين لها كما تتزين له:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني لأحب أن أتزينَ للمرأة كما أحب أن تتزين لي)(٤).

١٧ - أن يحسن الظن بها:

مسلم (٢٣٢٨) والترمذي (٣٣١) وابن ماجه (١٩٨٤).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٩) ومسلم (١٧١٤) والنسائي (٥٤٢٠) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٢٣٥٩٧) والدارمي (٢٢٥٩).

(٤) سبق قريباً.

.....

الشرح

قال تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»(١).

ومع حسن الظن هذا ينبغي للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويبتعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية، فلما دخل رجال من بني هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل أبو بكر فَكَرِهَ ذلك، وقال: «لم أَرَ إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برأها من ذلك**» ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»(٢).

فالشاهد أن النبي ﷺ نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها، ومع ذلك منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشك والريبة (٣).

فهذه أيها الحبيب حقوق زوجك عليك، فالواجب عليك أن تجتهد في أدائها لها، وأن لا تألوَ جهداً في ذلك، فإن قيامك بهذه الحقوق من أسباب سعادتك في حياتك الزوجية، واستقرار بيتك وسلامته من المشاكل التي تفقدك السكون والراحـــة والمودة والرحمة، وعلى الجانب الآخر أُذَكِّرُ أختي المسلمة بأهمية غضِّ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٤) وراجع كتابي «الإشارة إلى أحكام الاستئذان».

(٢) رواه مسلم (٢١٧٣).

(٣) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٣٤-٤٣٦) كمال سالم.

الشرح

طرفها عن تقصير زوجها في حقها، وأن تقابل تقصيره بالاجتهاد في خدمته لتدوم حياتهما سعيدة.

الخلافات الزوجية[١].

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها، وقد حَثَّ الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلاً منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثَّهما على المبادرة إلى العلاج حين ظهور بوادر الخلاف وأعراضه، فقال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتُعْلَنُ رايةُ العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يُجدي، ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فسادٍ في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المَحْضِنِ الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تَصَدّع وانهيار ودمار المؤسسة كلها وتشرد الناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدَّامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية وإلى الشذوذ.

(١) «الوجيز» (ص/ ٣١١) و«ظلال القرآن» (٢/ ٣٥٨).

.....

الشرح

فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

* علاج نشوز المرأة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

الإجراء الأول:

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: الموعظة هي أول واجبات القيم ورب الأسرة ، عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ولكنه في هذه الحالة بالذات يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن، ولكن العظةَ قد لا تنفع؛ لأن هناك هـــوىً غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاءً بجمال أو بمال، أو بمركز عائلي أو بأي قيمة من القيم تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسســـــة وليست نداً في صراع أو مجال افتخار. هنا يجيءُ:

الإجراء الثاني:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: حركة استعلاءٍ نفسية من الرجل على كل ما تتدلل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيمٍ أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ والمضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها.

.....

الشرح

على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء ـ إجراء الهجر في المضجع ـ وهو: أن لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجراً أمام الأطفال يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الأمرين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك:

۞ الإجراء الثالث:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾: ولو أنه أعنف، ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتَّشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها ويحدد أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب مع أبنائه، والمربي مع تلميذه.

ولقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها فور تقريرها وإباحتها وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله وبتوجيهاته الكلامية، علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة منها:

عن معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الباب.

.....

الشرح

=

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه**»(١).

وعلى أية حال فقد جُعلَ لهذه الإجراءات حَدٌّ تقف عنده متى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل فلا تُتَجاوز إلى ما وراءها ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٣٤]. فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة؛ لأن الغاية هي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام، والمُضيُّ في هذه الإجراءات بعد تحقق الغاية بَغْيٌ وعدوان.

۞ علاج نشوز الرجل:

قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

فالمنهج الآن ينظم حالة النشوز من ناحية الرجل ـ الزوج ـ والتي تهدد أمن المرأة وكرامتها بل أمن الأسرة كلها؛ لأن القلوب تتقلب والمشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة ينظم كل جزئية فيها فإذا خَشِيَتِ المرأة أن تصبح مَجْفُوَّةً جَفْوَةً تؤدي إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فليس عليها حرج ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها الماليـة أو الحيوية كأن تتنازل عن جزء من نفقتها الواجبة أو عن ليلتها لضرتها إن كانت لها ضَرَّة، وفقدت هي جاذبيتها شريطة أن يكون باختيارها وتقديرها لجميع ظروفها وذلك خير لها من الطلاق وهو الصلح المشار إليه، ثم يُحِثُّ الرجـل على

=

(١) سبق تخريجه في نفس الباب.

الضابط الثاني: يحرم عليه أمور أربعة: ١ - إتيانُها في الدُّبر.

الشرح

الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه والتي تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته كما في قصة سودة رضي الله عنها [١].

لكن إن اشتد الخلاف بين الزوجين نبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها يرضاهما الزوجان يجتمعان في هدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية راغبين في خير الزوجين وأطفالهما، لمحاولة الإصلاح فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله سبحانه الإصلاح بينهما والتوفيق.

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾ [النساء:٣٥] [٢].

قوله: «**يَحْرُمُ عليه أمورٌ أربعةٌ**» لتعلم كل زوجة مؤمنة أنه وإن كان فرضاً عليها طاعة زوجها، وعدم مخالفته أن طاعة الزوج محدودة بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٣]. فإن أمرك زوجك بمعصية فلا سمع ولا طاعة مع كونه زوجك؛ لأنه «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٤].

قوله: «**إتيانها في الدُّبر**» فيحرم عليه أن يجامعها في دبرها، وذلك لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥) «صحيح أبي داود» (١٨٦٨).

(٢) «في ظلال القرآن» (٢/ ٣٥٨- ٣٦٢ و ٥٣٩) بتصرف.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والنسائي (٤٢١٦) والطيالسي (١٠٩).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٦٦) «الصحيحة» (١/ ٣٥٠).

(٥) صحيح رواه أحمد (٢١٣٤٣) وابن ماجه (١٩٢٤) والدارمي (١١٤٤) «الإرواء» (٢٠٠٥).

.....

الشرح

قال ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً قال له: آتي امرأتي أنى شئتُ وحيث شئتُ، وكيف شئتُ؟ قال: نعم، فقال له رجل: إنه يريد الدبر! فقال ابن مسعود: مَحَاشُّ النساء عليكم حرام»(٢).

وسئل ﷺ عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: «**تلك اللوطية الصغرى**»(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الذين يأتون النساء في مَحَاشِّهنَّ**»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها**»(٥).

وعن سعيد بن يسار قال: قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّا نشتري الجواري فَنُحْمِضُ لهن. قال: وما التَّحْمِيضُ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أُفٍّ أويفعل ذلك مسلم)(٦)؟

وسُئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن ذلك فقال: «**وهل يفعل ذلك إلا كافر**»(٧).

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٠٣٥) والدارمي (١١٣٦) «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) صحيح رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) والدارمي (١/ ٢٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦).

(٣) حسن رواه أحمد (٢/ ١٨٢) والنسائي (٣/ ١٥١) والطيالسي (٢٢٦٦).

(٤) صحيح رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٦) وأبو داود (٢١٦٢).

(٥) حسن رواه الترمذي (١١٦٥) وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٧٦٢٦) والدارمي (١١٤٠) وابن حبان (٤٢٠٣).

(٦) صحيح رواه النسائي (عِشْرة) والسرقسطي في «غريب الحديث».

(٧) رواه أحمد، والكفر هنا كفر نعمة.

الشرح

فاعلم أخي، صانك الله عن هذه الموبقة القذرة الخبيثة، أنها من الكبائر العظام، وأنه قد اتفق أهل العلم جميعاً على تحريمها لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نَهْيَ النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه ولي في ذلك مُصَنَّفٌ كبير)[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه، ولا إلى إمامه تجويز ذلك)[2].

۞ مفاسد إتيان المرأة في دبرها:

ولإتيان المرأة في دبرها مفاسد عظيمة منها:

١- أن هذا المكان موضع القذر والأذى اللازم.

٢- أن في ذلك قطع النسل؛ لأن الدبر ليس بموضع حرث.

٣- أنه ذريعة إلى انتقال صاحبه إلى أدبار الغلمان.

٤- أنه السبب لطاعون العصر ـ الإيدز ـ.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله لهذه الفاقرة مفاسد كثيرة.

۞ تنبيه:

ولكن اعلم أيها المبارك أن المحرَّم عليك من زوجتك هو: إتيانها في دبرها، أي إيلاجك في نفس الدبر فقط، أما استمتاعك بالأليتين بدون إدخال في الدبر، فهذا جائز لا شيء فيه، ويجوز لك أن تأتي زوجتك على أي وضع شئت من الأمام أو الخلف، أو من الجنب بلا حرج ما دام ذلك في الفرج الذي هو موضع الولد.

---

(١) «سير الأعلام» (١٤/ ١٢٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٤).

٢- إتْيانُهَا في الحيْضِ والنِّفَاسِ.

الشرح

عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت يهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلِهَا كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: **مُقبلَةً ومُدْبرة إذا كان ذلك في الفرج**»(١).

قال الإمام البغوي رحمه الله:

(اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء وفيه نزلت الآية)(٢).

قوله: «**إتيانها في الحيضِ والنِّفَاس**» أي جماعها في الفرج أثناء الحيض والنفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»(٣).

قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

تنبيه:

يجوز الاستمتاع بالحائض في جميع بدنها حال حيضها ما عدا القُبُل والدبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتَّزر ثم يضاجعها وقالت مرة: يباشرها»(٤) هذا للقبل، وأما الدبر فقد مضت أدلته.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) وابن ماجه (١٩٢٥) والدارمي (٢٢١٤).

(٢) «شرح السنة» (٩/ ١٩٦) البغوي.

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٠٣٥) والدارمي (١١٣٦).

(٤) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٥) وأبو داود (٢٦٨)

٣- إتيانُها وهيَ صائمةٌ في رمضان. ٤- إتيانها وهي مُحْرِمَةٌ.

الشرح

قوله: «إتيانُها وهِيَ صائمةٌ في رمضان» قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان»[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله:

(الصيام الواجب على المرأة فإنها تصومه دون إذن زوجها)[(٢)].

ولأنه بذلك يفسد صومها، وحق الله مُقَدَّمٌ على حق الزوج.

وصيام الفرض يشمل صيام رمضان، والكفارة، والنذر، والقضاء إذا ضاق وقته.

قوله: «إتيانُها وهيَ مُحرِمَةٌ» وذلك لفساد نسكها بالجماع؛ ولأنه عصى الله الذي يقول: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفساد النسك بالجماع محل إجماع أهل العلم، وإتمام النسك إذا بدأ فيه واجبٌ يأثم بالتقصير فيه.

حكم عزل الرجل عن زوجته بدون إذنها[(٣)]:

الزوجة لا تخلو أن تكون حُرَّةً أو أَمَةً، فإن كانت أمةً فيجوز العزل عنها بدون إذنها وبلا كراهة، بغير خلاف.

عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي =

=

وابن ماجه (٦٣٦) وأحمد (٢٤٣٩٤) ومالك (١٢٧) والدارمي (١٠٣٣).

(١) رواه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٥).

(٣) العزل هو: الجماع والإنزال خارج الفرج.

.....

الشرح

خادمنا وسَانِيَتُنَا وأنا أطوف عليها وأنا أكْرَهُ أن تحمل، فقال ﷺ: **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها..**»[١].

- وإن كانت حرةً، فيجوز العزل عنها بلا كراهة إذا كان بإذنها.

وأما العزل **عنها** بدون إذنها، فيجوز مع الكراهة.

- **أما كونه جائزاً**، فلحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٢]. فلو كان محرماً لنهاهم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: **لم تفعل ذلك؟** قال: أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضاراً ضَرَّ فارس والروم**»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ **ذلك** نبيَّ الله فلم ينهنا»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله:

(وأما زوجته الحرة، فإن أذنت له فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصَحُّهما لم يحرم)[٥].

- وأما حديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحرة إلا بإذنها)[٦].

فضعيف.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢١٧٣) وسانيتنا هي التي تستقي لنا.

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) والترمذي (١١٣٧) وابن ماجه (١٩٢٧) وأحمد (١٣٩٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٣) (١٤٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

(٥) «شرح مسلم» (١٠/ ١٦).

(٦) ضعيف رواه ابن ماجه (٩٢٨) «الإرواء» (٢٠٠٧).

الشرح

- **أما كونه مكروهاً:**

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أصبنا سَبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: **أَوَ إنكم لتفعلون؟ ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»(١).

وعن جُذامة بنت وهب رضي الله عنها: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «**ذلك الوأد الخَفيُّ**»(٢).

۞ من آداب الجماع:

١ - يستحب له قبل الجماع أن يطهر فمه:

بالسواك أو فرشاة الأسنان، لأنه أدعى لدوام العشرة والألفة.

عن شريح بن هانئ قال: «قلتُ لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»(٣).

٢ - تستحب التسمية عند الجماع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولد لم يضره شيطان أبداً**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٢).
(٢) رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).
(٣) رواه مسلم (٢٥٣) والنسائي (٨) وأبو داود (٥١) وابن ماجه (٢٩٠) وأحمد (٢٧٦٠١).
(٤) رواه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (١٨٧٠) والدارمي (٢٢١٢) والبيهقي (٧/ ١٦٥).

.....

الشرح

٣- **يستحب له مداعبتها قبل الجماع:** قال ﷺ: «**مالك وللعذارى ولعابها**»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: (فيه إشارة إلى مَصِّ لسانها ورشْفِ شفتيها عند الملاعبة والتقبيل)[٢].

٤- **يكره أن يقوم عنها قبل أن تقضي حاجتها:**

لأنه أدعى لدوام العشرة والمودة، وفي مخالفته أضرار كبرى، فعلى الأزواج مراعاة ذلك، ولأن في قيامه عنها ضرراً ومنعاً من قضاء شهوتها[٣].

٥- **يستحب له إذا أراد أن يعاود الجماع أن يتوضأ:**

قال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[٤].

٦- **يستحب له إذا رأى امرأة فأعجبته أن يجامع زوجته:** عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى زينب رضي الله عنها وهي تَمْعَسُ منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: **إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان وتُدبرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[٥].

۞ حكم التجرد الكامل أثناء الجماع:

يُباح لكل من الزوج والزوجة التجرد الكامل من الثياب والغطاء أثناء الجماع، لأن لكل واحدٍ من الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر كله من غير كراهة، سواء كان بشهوة أو بدون شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا قول الجمهور[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٠) «تحفة الأشراف» (٢٥٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٢٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٧٠٧).

(٤) رواه مسلم (٣٠٨) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وأبو داود (٢٢٠) وابن ماجه (٥٨٧) وأحمد (١٠٧٧٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨) وأحمد (١٤٣٣٤).

(٦) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٣٦).

الضابط الثالث: ويحرمُ عليها ثلاثة أمور: ١ - أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه.

الشرح

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥، ٦].

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله:

(والآية تدل على أن ما فوق النظر ـ وهو المسُّ والغشيان ـ حلال بينهما، وبما أنه أبيح للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى يُباح النظر إليه ولمسه كبقية البدن)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وفيه دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه)[٣].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ: **احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**»[٤].

فلا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر.

وأما حديث: «**إذا أتى أحدكم أهله، فَلْيُلْقِ على عُجُزِه شيئاً ولا يتجردا تَجَرُّدَ العيرين**»[٥]. فضعيف ويبقى الأمر على إباحته.

قوله: «أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه» لقوله ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[٦].

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٤٨) و«المحلى» (١٠/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) وأبو داود (٢٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٤) حسن رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) «صحيح الجامع» (٢٠٣).

(٥) رواه النسائي في «العشرة» وقال: «هذا حديث منكر» وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٢٧٩) «الإرواء» (٢٠٠٩).

(٦) متفق عليه.

٢- أن تصوم غير رمضان وهو شاهد إلا بإذنه.

٣- أن تطلب الطلاق من غيرِ ما بأس.

الشرح

قوله: «أن تصوم غير رمضان وهو شاهد إلا بإذنه» لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[١].

وفي رواية: (غير رمضان)[٢].

قوله: «أن تطلب الطلاق من غير ما بأسٍ» لقوله ﷺ: (أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة)[٣].

(١) رواه البخاري وقد سبق.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٥٧٤).

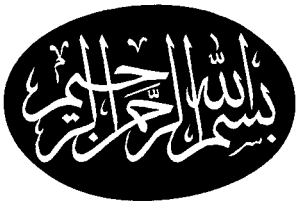

٢٠

كتاب الخلع

❁كِتَابُ الخُلع

وفيه ضابط واحدٌ:

الشرح

۞ تعريفه:

الخلع لغة مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباسٌ لها [١] قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فسمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها [٢].

وشرعاً: هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها [٣].

۞ مشروعيته:

الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [٤]:

- **أما الكتاب**، فقوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- **وأما السنة**: فعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أكره الكفر [٥]، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» قالت نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها [٦].

=

---

(١) «سبل السلام» (ص/ ١٠٧١) و«فتح الباري» (٩/ ٣٩٥).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣١٥) و«المغني» (٧/ ٥١) و«فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٨٢)، و«الإجماع» (ص/ ٦٦) رقم (٤٢٢).

(٥) أي: كفر العشير بالتقصير في حقه.

(٦) رواه البخاري (٥٢٧٦) وابن ماجه (٢٠٥٧) والمزي في «تحفة الأشراف» (٦٠٠٦).

الشرح

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان).

۞ حكمه:

يدور الخلع على حكمين من الأحكام التكليفية وهما:

- **الأول**: الإباحة: فيباح للمرأة طلب الخلع في حالتين:

١- عند سوء العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- إن كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض؛ للآية.

- **الثاني**: التحريم: فيحرم عند استقامة الحال؛ لحديث: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»(١).

۞ هل يجب عليه إجابة زوجته في طلب الخلع؟

بمعنى إذا طلبت زوجته أن تخلع نفسها منه هل تجب عليه إجابتها أم تستحب؟ قولان: أولهما: تستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيح؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(٢).

وهذا قول صاحب المنار، وهو الذي رجحه شيخنا.

ثانيهما: يجب لقوله ﷺ: «**وطلقها تطليقة**».

۞ تحذير المسلمة من طلب الخلع بدون مسوغ شرعي:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجهـــا الطلاق**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٨٦)، (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦) وأحمد في «مسنده» (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤) وابن ماجه (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٢٧٠) و«الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٩٩).

الشرح

من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[(١)].

وقال ﷺ: «المختلعات هُنَّ المنافقات»[(٢)].

تحذير الزوج من إعضال زوجته لتطلب الخلع:

اعلم أخي الزوج أنه: (كما أنه لا يجوز للزوجة أن تختلع من غير سبب شرعي، فكذلك لا يجوز للزوج حبسها وإمساكها إذا كان اختلاعها عن سبب بل يفارقها بمعروف، فإذا كرهها ورغب عنها لسبب ما فعليه أن يفارقها بمعروف، ولا يجوز حبسها والإضرار بها لتفتدي نفسها منه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء:١٩]. فلا تعضل إلا إذا زنت.

هل يجوز الخلع في الحيض؟

يجوز الخلع في الحيض بخلاف الطلاق، وذلك لأمرين:

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) صحيحٌ، رواه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) و«صحيح الجامع» (٦٦٨١).

الشرح

١ - أنها أسقطت حقها وقبلت الضرر.

٢ - أن عدة المختلعة حيضة واحدة وليست ثلاثاً[١].

لقوله ﷺ: «عِدَّةُ المختلعة حيضةٌ»[٢].

۞ هل الخلع طلاق؟

اعلم - بورك فيك - أن الخلع فسخ وليس بطلاق على الراجح من كلام أهل العلم، لأنه قد ثبت بالنص جواز الخلع بعد تطليقتين، ووقوع تطليقة ثالثة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكانت التطليقات أربعاً، فإذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع بلفظ الطلاق، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به.

وهذا ما فهمه ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال طاووس بن كيسان رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما «ليس الفداء بتطليق»[٣].

---

(١) من تعليقات شيخنا على «منار السبيل».

(٢) صحيح رواه النسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٣٧) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١٠٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥) بسند حسن.

.....

الشرح

=

ومما يدل على أن الخلع ليس بطلاق أيضاً أن الزوج أحقُّ بالرجعة في الطلاق بخلاف الخلع، فلا حق له فيها إلا برضاها.

وكذلك فعدة الطلاق ثلاثة قروء، وعدة الخلع حيضةٌ واحدةٌ.

فدل مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة على أن الخلع ليس بطلاق. وعلى هذا فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره [١]، ولا يحتسب الخُلع من التطليقات.

قال ابن القيم رحمه الله:

(والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده، ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه ـ بخلاف الخلع ـ.

الثاني: أنه ـ أي الطلاق ـ محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زواجٍ وإصابةٍ.

الثالث: أن العدةَ فيه ثلاثةُ قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع.

وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضةٌ وجوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده.

وهذا ظاهرٌ جداً في كونه ليس بطلاق) [٢].

=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٨٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٩).

شروطُهُ أربعة:

١ - أن يقع من زوجٍ يصح طلاقُهُ.

الشرح

الفرق بين الخلع والطلاق:

مما سبق يتلخص لنا عدة فروق بين الخلع والطلاق، إليك بيانها:

م	الخلع	الطلاق
١	لا حق للزوج في مراجعة زوجته بعده إلا برضاها.	يملك الزوج حق الرجعة إن كان رجعياً.
٢	ليس محسوباً من الطلاق، فلو طلقها مرتين وفارقها بخلع يجوز الرجوع إليها بإذنها حتى وإن لم تنكح زوجاً غيره.	لا تحل بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.
٣	العدة فيه حيضة واحدة	العدة فيه ثلاث حيضات
٤	يجوز إيقاعه في الحيض بلا كراهة	يحرم في الحيض لكن يقع على قول الجمهور
٥	هو فراق الزوجة بعوض	لا عوض فيه مقابل الفراق
٦	لا يصح بغير عوض	يصح بغيره

قوله: «**أن يَقَعَ من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ**» سواء كان مسلماً حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ما دام يعقله، لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه، فلأن يملكه محصلاً لعوضٍ أولى، ومن لا يصح طلاقه لا يصح خلعه، كمكرهٍ ومجنون ونائم وغير بالغ لا يعقله وغير مميز كذلك، فإن زالت هذه العوارض صح طلاقه وخلعه.

٢- أن يكون على عِوَضٍ. ٣- أن يقَعَ مُنَجَّزاً.
٤- أن لا يكونَ حيلةً لإسقاطِ يمين الطلاق المعلق.

الشرح

قوله: «أن يكون على عِوَضٍ»:
لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته ..»[(١)] فإن خالعها بغير عوض لا يصح.

۞ هل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها؟

اختُلِفَ في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولم تحدد شيئاً وهذا قول الأئمة الأربعة.

الثاني: لا يجوز أن يأخذ زيادة على المهر، وإن أخذ ردها، لقوله ﷺ: «**خذ ما أعطيتها ولا تزدد**»[(٢)].

والراجح: أنه يكره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويكون الحديث مبيناً للآية.

قوله: «**أن يقع مُنَجَّزاً**» إلحاقاً له بعقود المعاوضات ولاشتراط العوض فيه، فلا يصح تعليقه على شرط؛ كإن بذلت لي كذا خالعتك.

قوله: «**أن لا يكون حيلة لإسقاط يمين الطلاق المعلق**» أي يحرم أن يكون فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل؛ لأن خلع الحيلة حَرامٌ ولا يصح؛ لأن الحيل خداع، لا تحل ما حرم الله[(٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس =

(١) سبق تخريجه قريباً.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «منار السبيل» (٣/ ١٠٥).

.....

الشرح

المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده)[1].

۞ صورة خلع الحيلة:

حينما ترى الزوجة زوجها يريد أن يطلقها فتطلب منه الخلع على عوض حتى يكون لها فرصة للرجوع ولا تخسر بذلك طلقة فيوافقها على ذلك.

۞ صيغ الخلع:

تنقسم صيغ الخلع إلى قسمين:

- **الأول: صيغ صريحة مثل:** «خلعت، فسخت، فاديت».
- **حكمها:** لا تحتاج هذه الصيغ الصريحة إذا وقعت إلى نية.
- **الثاني: صيغ الكناية مثل:** «باريتك، وأبرأتك، وأبنتك».
- **حكمها:** هذه الصيغ تحتمل الخلع وغيره، لذلك تفتقر إلى نية.

ويقع الخلع بالسؤال مع بذل العوض ولو بلا نية؛ لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية، ويصح بكل لغة حسب اللسان.

(١) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٣٥٩) للبعلي.

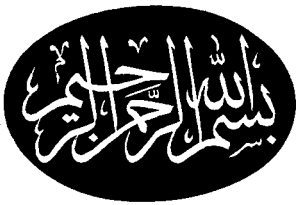

٢١

كتاب الطلاق

۞كِتَابُ الطلاقِ

وفيه ستة أبواب:

الشرح

۞ تعريفه:

هو حَلُّ قيد النكاح:

قد رأيت فيما سبق حرصَ الإسلام على الأسرة المسلمة وسلامتها واستقرار الحياة فيها، ورأيت طرق العلاج التي شرعها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة المسلمة سواء كان سببه أحدَ الزوجين أو كليهما.

إلا أنه قد لا ينفع هذا العلاج أحياناً لاستفحال الخلاف وشدة الخصومة، وحينئذ فلا بد من استخدام علاج أقوى وهو «الطلاق» والمتأمل في أحكام الطلاق يتأكد له مدى حرص الإسلام على مؤسسة البيت، ورغبته في بقاء الشركة بين الزوجين، ذلك أن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدةً، بحيث تنقطع هذه العلاقةُ بين الزوجين فلا تتصل أبداً إذا طلق الرجل المرأة، وإنما أباح الطلاق، وأمر أن يكون على مرات: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وإذا طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية، فليس من حقه إخراج مطلقته من بيته حتى تنقضي عدتها، بل وليس لها الخروج، والعلة في ذلك الطمع في ذهاب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه، وهذا ما ذكره ربُّنا في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ [الطلاق:١].

أي: لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل[(١)].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٢١).

۞ أولاً: بابُ أحكامِ الطلاقِ

* وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أحْكَامُهُ خمسةٌ:

١- يُباحُ لحاجَةٍ. ٢- يُكرَهُ لغَيْرِهَا.

الشرح

قوله: «**أحكامه خمسة**»: الطلاق يتنزل عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

قولُهُ: «**يُباح لحَاجةٍ**»: كسوء عشرتها وسوء خلقها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

وأجمع العلماء على جوازه؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وهذا من محاسن شريعتنا المطهرة الحكيمة بخلاف ما هو معروفٌ في عقائد اليهود والنصارى[(١)].

قوله: «**يُكرهُ لغيرهَا**»: أي من غير داعٍ له؛ لأنه حينئذٍ يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فإن كان الحال بينهما مستقيماً كره له طلاقها، فعن عمرو بن دينار قال: «طلق ابن عمر امرأةً له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلـــق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»[(٢)].

وإنما كره الطلاق لغير حاجة؛ لأنه عملٌ يسعد الشيطانُ به.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلـة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا**

=

(١) «السلسبيل في معرفة الدليل» صالح البليهي (٤/ ٣) ط. المكتبة العصرية.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٦)، و«المغني» (٧/ ٩٦).

٣- يُسنُّ لتفريطِها في حقِّ ربِّها. ٤- يَحرُمُ في حَيضٍ.
٥- يجبُ على المُؤلي بعد التربُّص، ومن يَعلمُ بفجورِ زوجته.

الشرح

وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت»[(١)].

قوله: «يُسَنُّ لتفريطها في حقِّ ربِّها»: كتركها الصلاة وعجزه عن إجبارها، وكونها غير عفيفة، لأن في إمساكها دناءة ونقصاً؛ لأنها ربما أفسدت فراشه، لقوله ﷺ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجلٌ كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها..»[(٢)].

قوله: «يَحْرُمُ في حيضٍ»: وكذلك في طهر جامعها فيه، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: «يَجِبُ على المُؤْلِي بعد التربص، وَمَنْ يعلَمُ بفجُورِ زوجَتِهِ»، أي ويجب الطلاق على:

أ- المؤلي: وهو الذي حلف أن لا يجامع امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر فيمهله القاضي أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

فإن فاء الزوج أي: رجع وجامع امرأته فبها ونعمت، وعليه كفارة يمين، وإن أبى وجب عليه طلاقها حينئذٍ، ويجبره القاضي على طلاقها لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وسيأتي تفصيله.

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٣).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٢) والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٥٨) و صححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٥).

الضابط الثاني:

مَنْ صَحَّ طلاقُهُ صح أن يُوكل غيره ولو زوجته في طلاق نفسها.

الشرح

ب- **وعلى مَنْ علم بفجور زوجته**: لأنه لو أمسكها مع علمه بفجورها كان ديوثاً، لقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة ديوث، قالوا: ومن الديوث يا رسول الله؟ قال: الذي يقر الخبثَ في أهله**»(١).

قوله: «مَن صَحَّ طلاقُهُ صحَ أن يُوكِّل غيرَهُ ولو زَوجتَهُ في طلاقِ نفسها»:

- الذي يصح طلاقه هو:

١- الزوج. ٢- البالغ. ٣- المختار. ٤- غير زائل العقل.

٥- الذي يعقل الطلاق.

فإذا توفرت هذه الأوصاف في الرجل صح طلاقه بنفسه أو بمن يقوم مقامه وهو الوكيل، لكن يُشترط في الوكيل أن يكون:

١- عاقلاً الطلاق. ٢- بالغاً. ٣- مختاراً. ٤- غير زائل العقل.

فإن وجدت هذه الأوصاف في الوكيل صح توكيله في إيقاع الطلاق، ويملك بهذا التوكيل طلقةً واحدةً ما لم يوكله الزوج في أكثر.

قوله: «وَلو زَوْجَتَهُ ..» وتوكيلها في طلاق نفسها فيه قولان:

- **الأول**: لا يجوز ولا يصح أن تُوكل المرأة في طلاق نفسها؛ لأنها ليست أهلاً لذلك، والطلاق من خالص حق الزوج، والمرأة ضعيفة العقل، وهذا قول الظاهرية.

---

(١) **صحيحٌ**: رواه عبد الرزاق، والطيالسي (٦٤٢) ومعمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٤٣٧) وابن حجر في «المطالب العالية» (٢١٤٥)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٣٧٤٩) وهو عند عبد الرزاق (٢٠٤٣٧).

.....

الشرح

- **الثاني**: يصح قياساً على الزكاة والاضحية والهدي، وعليه يصح توكيلها في طلاق نفسها وتملك طلقة واحدة، ما لم يوكلها في أكثر. لقصة تخيير رسول الله ﷺ لنسائه [١].

وهذا قول الجمهور، وبه قال صاحب «منار السبيل» وشيخنا حفظه الله، وهو الراجح.

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥) ومسلم (١٤٧٥) «تحفة الأشراف» (١٧٧٦٧).

۞ ثانياً : باب سُنَّةِ الطلاق، وبدعته

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: طلاقُ السُّنةِ أن يُطلقَهَا واحدةً في طُهرٍ لم يطأْها فيه.

الشرح

قوله «سنة الطلاق وبدعته» أي متى يقع الطلاق على السنة ومتى يكون مخالفاً لها، وأول من أطلق هذا المصطلح هو شيخ الإسلام رحمه الله.

قوله: «طلاقُ السنةِ أن يُطلقَهَا واحدةً في طُهرٍ لم يطأها فيه» فحتى يقع الطلاق على السنة، فلا بد أن تتوفر فيه هذه الشروط:

١- أن يطلقها واحدة: أي يقول لها «أنت طالق»، ولا يكرر فلا يقول: «أنت طالق بالثلاثة، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ لأنه يحرم أن يطلقها أكثر من مرة في مجلسٍ واحدٍ، وهذا قول: عُمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عُمر، ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم.

٢- في طُهر: فلو طلقها في حيض حرم عليه لحديث ابن عمر، وسيأتي.

٣- لم يطأها فيه: فإن طلق في طهر جامع فيه حرم كذلك، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود وابن عباس: (أي طاهراً من غير جماع).

فقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن وهي الحيضة.

وعلى ذلك فتكون صورة الطلاق الصحيح الواقع على السنة هي:

إن كانت المرأة حائضاً فلينتظر الزوجُ حتى تطهر، فإذا طهرت لا يجامعها ويقول لها: «أنت طالق» ثم يدعها، فلا يكرر تطليقها مرة أُخرى حتى تنقضي عدتها، فإن أراد أن يراجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

الضابط الثاني: طلاق البِدْعَةِ المُحرمُ نوعان:

الشرح

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد جديد ومَهْرٍ جديد كما لو تزوجها ابتداءً، وترجع بطلقتين.

فإذا أراد أن يطلقها طلقها، وهذه هي التطليقة الثانية، كما تقدم تماماً فإذا راجعها، ثم طلقها التطليقة الثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً عن رغبة لا نكاح تحليل فإنه فاسدٌ.

(فإن تزوجت غيره ـ زواجاً صحيحاً ـ ثم طلقها جاز لزوجها الأول أن يتزوجها)[1].

قوله: «طلاق البدعة المحرم».

ومن البدعة المحرمةِ:

أن يُطلِّقَهَا ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحدٍ سواء كان بلفظ واحد ـ أنت طالق بالثلاث ـ أو بألفاظ متفرقة ـ أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ـ.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ

(١) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٥٥).

الشرح

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً * وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق: ١-٤].

- قال الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾:

(الأمر الذي يحدثه الله أن يُقلِّب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة.

ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إن طلق ثلاثاً أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلاً)[1].

- قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾:

قال الضحاك: (من يتقه في طلاق السنة يجعل له من أمره يُسراً في الرجعة)[2].

- قال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله: (ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً)[3].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٢) القرطبي.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٦٠) القرطبي.
(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» البهوتي (٥/ ٢٧٧).

.....

الشرح

- **عن مجاهد رحمه الله قال:** (جلست عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس. وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك فبانت منك امرأتك)[1].

وبحرمة الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ قال:

١- عمر. ٢- علي. ٣- ابن عباس.

٤- ابن مسعود. ٥- ابن عمر

ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم فكان إجماعاً.

كيف يقع طلاق الثلاث؟

والمعنى أيقع ثلاثاً أم واحدة؟

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يقع واحدة لا ثلاثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم)[2].

ورأي عمر هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يسوغ ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته[3].

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٢١٩٧)، والبيهقي (٣٣١/ ٧) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥) وأبو داود (٢١٩٨).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٣٢٥).

١ - أن يُطَلِّقَها في الحيض.

الشرح

قوله: «أن يُطلقَهَا في الحيض»:

وهذه هي الصورة الثانية من صور الطلاق البدعي المحرم، وهي أن يطلقها وهي حائض والطلاق في الحيض حرامٌ، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن وهي الحيضة، فلو طلقها في حيض لكانت مستقبلة طُهراً لا حيضاً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له: **مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[(١)].

۞ هل يقع الطلاق في الحيض؟

طلاق البدعة المحرم سواء كان في حيض أو في طهرٍ جامع فيه، أو ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ مع كونه حراماً إلا أنه يقع على الصحيح من كلام أهل العلم خلافاً لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وإن كانت طلقة رجعية أمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسها، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قصة طلاقه لزوجته: «حُسِبت عليَّ تطليقة»[(٢)]، وكما هو معروف أن راوي الحديث أدرى بمرويه فكيف وهو صاحب القصة؟!. =

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩).
(٢) رواه البخاري (٥٢٥٣) والمزي في «تحفة الأشراف» (٧٠٦٤).

٢- أن يُطلقَهَا في طُهرٍ وطِئَهَا فيه.

الشرح

- وعن حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي واحدة**»[١] أي طلقة.

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف يجب المصير إليه.

- وأيضاً أمره ﷺ له بمراجعتها، والرجعة باتفاق لا تكون إلا من طلاق.

قوله: «أنْ يُطلقَهَا في طُهرٍ وطِئَهَا فيه» هذه هي الصورة الأخيرة من صور طلاق البدعة المحرم الآثم فاعله، وهي أن يطلقها في طهر قد أصابها في أثنائه.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة وهي طاهرٌ من حيضٍ لم يطلقها فيه، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيبٌ للسنة)[٢]، فلو طلقها في الطهر الذي جامع فيه لم يكن مصيباً للسنة بل كان مبتدعاً آثماً، مع وقوع طلاقه.

۞ هل تجب مراجعة المطلقة طلاقاً بدعياً؟

أجمع العلماء على أن من طلق امرأته طلاقاً بدعياً أنه يؤمر بمراجعتها، لكن هل يؤمر بذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟

قولان لأهل العلم:

- **الأول:** على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**مُرهُ فليراجعها**» وهذا أمرٌ صريحٌ في ذلك والأمر بالأمر هنا أمرٌ به؛ لأن الآمر الأول وهو رسول الله ﷺ يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، والشارع حاكم على الآمر والمأمور، فالتكليف واردٌ على الفريقين.

---

(١) صحيحٌ: رواه الدارقطني (٢٤/ ٩/ ٤) و«الإرواء» (٧/ ١٣٤).

(٢) «الإجماع» رقم (٣٩٥).

الضابط الثالث: لا ينطَبِقُ طلاقُ البِدْعَةِ على أربعِ نِسْوةٍ:

١- غير المَدْخولِ بها. ٢- الصغيرة التي لم تحِضْ

٣- الآيسةِ. ٤- الحامِلِ.

الشرح

* فإن قيل: إن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك.

- فالجواب: لما كان الطلاق في الحيض محرماً كانت استدامة النكاح فيه واجبةً، وهذا قول المالكية وأحمد في رواية .

- الثاني: على الاستحباب. وهذا قول: الشافعية والأوزاعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد في الرواية الأخرى وفقهاء المحدثين.

والصحيح الأول؛ لظاهر الأمر الذي لا صارف له عن الوجوب [1].

قوله: «**لا ينطبق طلاقُ البدعة على أربع نسوة**» أي متى طلقن وقع طلاقهن على السنة بكل حال.

قوله: «**غير المدخولِ بها**» لأنها لا عدة عليها فلا تتضرر بتطويلها.

قوله: «.. **الصغيرة التي لم تحِضْ، والآيسةِ**» لأنهما لا تعتدان بالأقراء بل بالأشهر، فلا تختلف عدتهما فلا تحصل الريبة بتطويل العدة عليهما.

قوله: «**الحامل**» لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مُرهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**» [2].

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٦٨) و«موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٦٧) سليم الهلالي.

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٨٩)، وأبو داود (٢١٧٩) وابن ماجه (٢٠٢٣) وأحمد (٤٤٨٦) ومالك (١٢٢٠) والدارمي (٢٢٦٢).

۞ ثالثاً: باب صريحِ الطلاقِ وكنايتِهِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

الطلاق من حيث التصريحُ والكناية ينقسم إلى قسمين:

۞ الأول: الطلاق الصريح:

- تعريفه:

هو اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق وحَلِّ عُرَى الزوجية ولا دخل للنية فيه.

- صيغه:

هي لفظ الطلاق وما تصرف منه، مثل: أنت طالق، وطلقتك، وطَلُقْتِ، ومطلقة.

۞ الثاني: طلاق الكناية:

- تعريفه:

هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره حسب النية.

- صيغه:

تنقسم صيغ طلاق الكناية إلى قسمين:

١- **كناية ظاهرة مثل:** أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وتَقَنَّعي، ولستِ لي بزوجة.

٢- **كناية خفية مثل:** اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي بيننا شيء، وأغناك الله، إن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، وانتهى ما بيني وبينك.

صريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نيةٍ، وكنايتُهُ يُشترط في وُقُوعِهِ النيَّةُ.

الشرح

قوله: «صريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نية» لقوله ﷺ: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن جِد الطلاق وهزله سواء)[٢]. فلو أتى بأي لفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة وقع الطلاق، وإن لم ينوه.

قوله: «وكنايته يُشترطُ في وقوعه النية» فلو أتى بصيغة من صيغ الكناية وهو ينوي الطلاق وقع طلقة واحدة حتى ولو نوى به أكثر على الراجح، وهو قول شيخ الإسلام، وإن لم ينو به شيئاً لم يقع به شيء فكناية الطلاق لا بد فيها من نية الطلاق لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها على النية تقوية لها، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

ويستوي في ذلك الكناية الظاهرة والخفية.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والبيهقي (٣١٨) وأبو داود (٢١٩٤) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) و«الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) «الإجماع» رقم (٤٠٦).

۞ رابعاً: باب ما يختلف به عدد الطلاقِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يَقَعُ الطلاقُ بائناً ولا تحِلُّ إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالات:

الشرح

قوله: «**ما يختلف به عدد الطلاقِ**» أي هل يختلف الطلاق من زوج لآخر؟ أي لو ملك زوجٌ ثلاث طلقات ولا أكثر من ثلاث، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهل يملك غيره أقل من ثلاث؟

۞ كم يملك الزوج من الطلقات؟

لا يخلو الزوج أن يكون:

١- حرّاً: فله حينئذٍ ثلاث طلقات، للآية.

٢- مبعضاً: وهو كالحُرِّ في ذلك.

٣- رقيقاً: فليس له إلا طلقتان؛ لقول عمر رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[(١)].

قوله: «**يقعُ الطلاق بائناً ولا تحلُّ إلا بعقد جديد في أربع حالات**» فإذا وقع الطلاق في حالة من هذه وقع بائناً، ولكن ما هي البينونة؟

۞ تنقسم البينونة إلى قسمين:

* **الأول: بينونة صغرى**: وهي إذا طلق الزوج زوجته طلقة أولى أو ثانية ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، وهنا لا يملك الزوج حق مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين. =

(١) صحيحٌ: رواه الدارقطني (٤١٩)، والشافعي (١٦٠٧) والبيهقي (٧/ ٤٢٥) و«الإرواء» (٢٠٦٧) (٧/ ١٥٠).

١ - إذا كانَ على عِوَضٍ. ٢ - إذا كان قبل الدخُولِ.
٣- إذا كان في نكاح فاسدٍ. ٤ - بعد انقضاء العدة من طلقةٍ رجعيةٍ.

الشرح

* **الثاني: بينونة كبرى**: وهي أن يطلقها ثلاث طلقات صحيحات إن كان حرّاً أو مبعضاً، وطلقتين إن كان عبداً، وحينئذٍ لا يملك حق مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

فَتَبينُ المرأة من زوجها بينونة صغرى في أي حالة مما يأتي.

قوله: «إذا كان على عوضٍ» لأنه حينئذٍ خلعٌ وليس طلاقاً؛ لأن الطلاق لا عوض فيه مقابل الفراق بخلاف الخلع ففيه العوض مقابل الفراق، لأن القصد فيه إزالة الضرر عن الزوجة، فهي تفتدي نفسها مقابل العوض الذي يأخذه الزوج، ويكون أمرها بيدها لا بيد الزوج فتبين حينئذ لثلاثة أسباب:

١ - أن أمرها بيدها لا بيد زوجها.

٢- أنه على عوض ولو جاز أن يملك إرجاعها لعاد إليها الضرر ولضاعَ المقصود من العوض.

٣- أن الزوج في الخلع لا يملك حق الرجعة بخلاف الطلاق.

قوله: «إذا كان قبل الدخول» لأن حق الزوج في الرجعة لا يملك إلا في العدة ولا عدة على مطلقة قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قوله: «إذا كان في نكاح فاسدٍ» ؛ لأنها إذا لم تحل بهذا النكاح لعدم صحته وجب ألا تحل بالرجعة فيه.

قوله: «بعد انقضاء العدة من طلقةٍ رجعيةٍ» أي إذا طلق الرجل امرأته ثم لم

الضابط الثاني: يقعُ الطلاقُ بائناً ولا تحلُّ حتى تنكح زوجاً غيرهُ بعد الطلقةِ الثالثةِ للحُرِّ والثانية للعبدِ.

الشرح

يراجعها حتى انقضت عدتها وذلك في الطلقة الأولى والثانية.

ففي هذه الحالات الأربع تبين المرأة من زوجها ولا يملك حق إرجاعها إلا بعقدٍ ومهر جديدين.

قوله: «يقعُ الطلاقُ بائناً ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره بعد الطلقة الثالثة للحر والثانية للعبد» أما الحر والمبعض فلقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وأما العبدُ: فلقول عمر رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين».

۞ حكم الاستثناء في الطلاق:

ينقسم الاستثناء في الطلاق إلى قسمين:

- **الأول: استثناء متصل: وهو صورتان:**

-**الأولى**: متصل حقيقي، مثاله: أن يقول متتابعاً، «أنت طالق إن ذهبت إلى بيت أبيك بدون إذني» فإن ذهبت بدون إذنه طلقت.

- **الثانية**: متصل حكمي، مثاله: أن يقول: «أنت طالق إن ذهبت إلى بيت أبيك» ثم يعطس أو يسعل ثم يقول: «بدون إذني».

ففي هاتين الصورتين يقع الطلاق إن خولف الشرط، والاستثناء صحيح.

.....

الشرح

الثاني: استثناء منفصل:

- **مثاله:** أن يقول: «أنت طالق، وبعد ساعة يقول: إن قمت»، فهذا استثناء باطلٌ، والطلاق واقع.

*** المعتبر في الفصل والوصل:**

والمعتبر في اتصال الاستثناء وانفصاله هو العرف، لأن العادة محكمة ما لم تخالف شرعاً، ولا مخالفة هنا، فما جرى به العرف أنه فصلٌ فسد به الاستثناء، وما لم يجر فلا.

۞ خامساً: باب تَعليقِ الطلاق

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الضابط الأول: إذا عُلِّق الطلاقُ بشرطٍ وقَعَ بوقُوعهِ.

الضابط الثاني: إن قالَ: إن تَزَوَّجتُ فُلانةً فهيِ طالقٌ لا يقَعُ.

الشرح

قوله: «**تعليق الطلاق**» وهو ترتيب الطلاق على شيء حاصلٍ أو غير حاصل بـ(إنْ) أو إحدى أخواتها، فإن قال إن كلمتِ زيداً فأنت طالقٌ. هذا حاصل.

أما اليمين المحض: إن كلمت زيداً فأنت طالق فهذا شيء غير حاصل [١].

قوله: «**إذا عُلِّق الطلاقُ بشرطٍ وقع بوقوعه**» تعليق الطلاق بالشرط ينقسم إلى قسمين:

١- إن علق الطلاق على وجود أمر مستحيل لا تُطلَّق؛ لأنه مستحيل، كأن يقول: إن صار لك أربعة عيون فأنت طالق.

٢- إن علّقه على أمرٍ ممكن الحدوث فله حالتان:

- **الأولى**: إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفارة يمين، وهذا قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٢].

- **الثانية**: إن قصد الطلاق عند وقوع الشرط وقع ما أراد.

قوله: «**إن قال: إن تَزَوَّجْتُ فلانةً فهي طالقٌ، لا يقع**» هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس، ورواه الترمذي عن عليٍّ وجـــابر رضي الله عنهم؛

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ٥٠٩).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٧/ ١٣٧).

الضابط الثالث: لا يقعُ الطلاقُ بالشكِّ فيه ولا بحديثِ النَّفسِ.

الشرح

لقوله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لايملك، ولا طلاق فيما لا يملك**»(١).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتاق قبل ملك**»(٢).

وقال أبو بكر الأثرم رحمه الله: «لا يختلف قول أحمد أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع»(٣).

قوله: «**لا يَقَعُ الطلاقُ بالشك فيه**»؛ لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك؛ لأنه طرأ على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث فإن:

١- كان الشك في اللفظ كمن يوقع بزوجته كلمة وشك فيها، هل هي طلاق أم ظهار لم يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدمها.

٢- وإن كان شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل كالصلاة.

قوله: «.. **ولا بحديث النفس**» لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١/ ٢٢٢) وابن ماجه (٢٠٤٧) وابن الجارود (٧٤٣) والدارقطني (٤٣٠) والبيهقي (٧/ ٣١٨) وغيرهم و«الإرواء» (١٧٥١).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) و«الإرواء» (٢٠٧٠).

(٣) «منار السبيل» (٣/ ١٢٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٠٤٠) وأحمد (٨٨٦٤).

۞ سادساً: بابُ الرَّجْعةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «بابُ الرجعةِ» وهي إرجاع الزوجة إلى زوجها بعد طلاق رجعي بغير عقد. ولا تفتقر الرجعة إلى وليٍّ ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها إجماعاً.

ولذلك فالمطلقة ليس من حق زوجها أن يخرجها من بيته حتى تنقضي عدتها، بل ليس لها الخروج، والعلة في ذلك الطمع في ذهاب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه [1].

۞ شروطها:

١- أن يكون الطلاق غير بائن ـ يعني طلقها مرة أو مرتين ـ.

٢- أن تكون أثناء العدة.

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض.

٤- أن يكون قد دخل بها، لأن غير المدخول بها لا رجعة له عليها إذ لا عدة لها؛ للآية، ولا رجعة إلا في عدة.

۞ حكم الرجعية:

الرجعية لها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم، ويرث كل من الزوجين الآخر إذا مات إجماعاً، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت منه، فلم تحل له إلا بعقد جديد.

۞ حكم الإشهاد على الرجعة:

يستحب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. =

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٢١).

الشرح

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ»[1].

بم تكون الرجعة؟

تكون الرجعة بـ:

١- القول مع الإشهاد. ٢- الفعل باللمس والتقبيل مع النية.

٣- الجماع، لأنها زوجته.

لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فسماه بعلاً لها.

وتصح بأي لفظ يؤدى معناها.

أقسام الطلاق من حيث الرجعة:

ينقسم الطلاق من حيث الرجعة إلى قسمين:

١- رجعي. ٢- بائن.

فالطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

- **وأما البائن** فهو إما:

١- بينونة صغرى. ٢- وإما كبرى. وقد سبق تعريفه.

النفقة والسكنى للرجعية[2]:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) و«الإرواء» (٢٠٧٨).

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٥٩-٤٦٠).

.....

الشرح

﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾، يقضي بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة.

- وقال ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»(١).

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

- أما المطلقة المبتوتة ـ التي بُتَّ طلاقها بثلاث تطليقات ـ فإنه لا نفقة ولا سكنى لها على زوجها، فقد طُلقت فاطمة بنت قيس البتة، قالت: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»(٢).

- أما المطلقة قبل الدخول: فلها النفقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهي مطلقة، يعني ما يستمتع به من نفقة وثياب وكسوة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:٤٩].

- أما المطلقة الحامل، فلها النفقة حتى تضع حملها؛ للآية: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وسيأتي مزيدُ بيان لذلك في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٦١) والنسائي (٦/ ١٤٤) وأبو داود (٤٣٢٦) مطولاً، وهذه الزيادة عند النسائي (٢٤٠٣).

(٢) نفسه.

الضابط الأول: لا يُشترطُ في الرجعةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صَداقٌ ولا رِضى المرأةِ ولا عِلْمُهَا.

الضابط الثاني: لا رَجْعَةَ إلا في عِدَّةِ طلاقٍ غير بائنٍ.

الشرح

قوله: «لا يُشْتَرَطُ في الرجعةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صداقٌ ولا رضى المرأةِ ولا علمُها» وعلى ذلك إجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولحديث ابن عمر: «**مُرهُ فلْيراجعها**»[(١)] ولم يشترط رضاها.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين: أن لهما الرجعة في العدة)[(٢)]. ولم يشترط الرضى ولا العلم؛ لأنها ما زالت زوجته.

قوله: «لا رجعة إلا في عدةِ طلاقٍ غير بائن» ؛ لأنه حينئذٍ زوجُها ويملك إرجاعها وهي ما زالت زوجته، أما إذا بانت منه، فليست بزوجة ولا حق له عليها في الرجعة فإن بانت ببينونة صغرى فلا بد من عقد ومهر جديدين، وإن كانت كبرى فلا بد من نكاح زوجٍ غيره نكاح رغبة.

عودة الرجعية:

لعودة المطلقة طلاقاً رجعياً صورتان:

- **الأولى**: الرجعية والبائن ببينونة صغرى ترجعان على ما بقي من طلاقهما، فإن كانت الأولى ترجع باثنتين، وإن كانت الثانية ترجع بواحدة، وهذا قول الجمهور.

=

(١) سبق تخريجه في باب «سنة الطلاق وبدعته».

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٣٣) و«الإجماع» لابن المنذر (ص/ ١٠٢) رقم (٤٦٢) بمعناه.

.....

الشرح

- **الثانية**: إن طلقها فتزوجت غيره، ثم طلقها الثاني وتزوجها الأول ثانية فهل يحسب طلاقه الأول لها من الثلاث؟

لهذه المسألة حالتان:

- **إحداهما**: أن يكون الزوج الأول قد طلقها ثلاث تطليقات فبانت منه بينونة كبرى، ثم تزوجت الثاني ثم طلقها ورجعت للأول، فيكون للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة باتفاق.

- **ثانيهما**: أن يكون الزوج الأول طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره، ثم طُلقت، ثم تزوجها الأول ففيها قولان:

- **الأول**: يكون للزوج الأول ما بقي من التطليقات.

وهذا قول عمر رضي الله عنه وإليه ذهب الشافعي في «الأم»[1].

- **الثاني**: إن زواجها من الزوج الثاني يهدم التطليقات الأولى بمعنى أن يكون للزوج الأول عليها ثلاث تطليقات جديدة، بغض النظر عن عدد تطليقاته لها قبلُ.

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح؛ لأنه لا يعقل أن يكون من حق من طلَّق زوجته ثلاثاً أن يبقى له ثلاث أخرى إذا عادت إليه ويكون لمن طلق أقل من ثلاث دون ذلك!.

۞ حكم التحليل بالعقد:

أي لو بانت منه ثم عقد عليها آخر، فهل تحلُّ للأول لو طلقها الثاني بهذا العقد أم لا بدَّ من جماع الثاني لها؟

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٥٠).

الضابط الثالث: يستحب إرادةُ الإصلاحِ والإشهاد والإعلام.

لا بُد من دخول الثاني بها وجماعه لها في الفرج.

لقوله: ﷺ: «.. **لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»(١).

ومعلوم أن العُسيلة هي لذةُ الجماع.

عن أنس رضي الله عنه: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر، ويدخل بها»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة وتزوجها آخر وطلقها قبل أن يمسها، هل يتزوجها الأول؟ فقالت: لا حتى يذوق عسيلتها»(٣).

قوله: «يستحب إرادة الإصلاح» لما ذكرناه مفصلاً بالأدلة في باب (عشرة النساء) من كتاب (الصداق).

قوله: «والإشهاد» لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قوله: «والإعلام» لقطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها: **(قد بانت منه)** والمرأة طرفٌ في الرجعة فلا يصح تجاهلها والذي أرجع زوجته بدون علمها غير مبالٍ بالرجعة ولا عارف قيمتها الشرعية.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) وأبو داود (٢٣٠٩) والترمذي (١١٨) والنسائي (٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٢٣٥٧٨) ومالك (١١٢٧) والدارمي (٢٢٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) بسند صحيح.

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٣١).

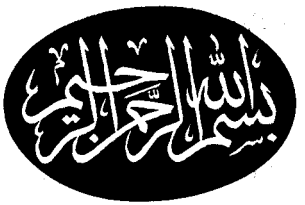

٢٢

كتاب الإيلاء

۞كِتَابُ الإيلاءِ

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**كتابُ الإيلاءِ**» وهو أن يحلف الرجل ألا يجامع امرأته أربعة أشهر فأكثر.

لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

۞ حكمه:

الإيلاء محرمٌ؛ لأنه حلف على تركِ واجبٍ.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: (كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف ألا يقربها أبداً فيتركها لا أيماً ولا ذات بعلٍ، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب الله له أجلاً في الإسلام)[(١)].

۞ صوره:

وله صورتان:

- **الأولى:** أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته أربعة أشهر فأقل ففي هذه الحالة يستحب له أن يطأها ويكفر عن يمينه؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[(٢)].

فإن لم يكفر وأصر على يمينه ومضى على إيلائه فعلى الزوجة أن تصبر حتى تنقضي المدة التي سماها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق. =

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (٣٧٨٥) وابن ماجه (٢١٠٨) وأحمد (١٧٨٠١) والدارمي (٢٣٤٥).

.....

الشرح

=

عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله: آليت شهراً؟ قال: **الشهر تسعٌ وعشرون**»(١).

- **الصورة الثانية**: إن حلف ألا يجامع أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فنقول أيضاً: الأفضل له أن يكفر عن يمينه ويجامع زوجته؛ للأدلة السابقة. فإن أبى الجماع والكفارة والفيء فلتصبر المرأة حتى ينقضي الأجل الذي ضربه الله في الآية أربعة أشهر، ثم تطالبه بوطئها، فإن وطئها فبها ونعمت، وإن أبى وصبرت هي على ترك الجماع فلها ذلك لأنه حقها وتنازلت عنه برضاها، أما إن خافت على نفسها من الفتنة ورفعت أمرها إلى القاضي خيَّره القاضي بين أمرين:

- **الأول**: الفيئة إلى الجماع، فإن عاد فبها ونعمت، لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦].

- **الثاني**: الطلاق عند رفض الفيئة، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧].

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل»(٢)، لأن مَن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف، فحينئذٍ يؤمر بالتسريح بإحسان.

=

---

(١) رواه البخاري (١٩١١) والنسائي (٣٤٥٦) والترمذي (٦٩٠) وابن حبان (٤٢٧٧) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٩٠) والمزي في «تحفة الأشراف» (٨٣٠٦).

شروطُ صحةِ الإيلاءِ أربعة:

١ - أَن يكونَ من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ.

الشرح

۞ يُطلّق هو أم يُطلّق عنه الحاكم؟

إن مضت المدة ولم يرجع يؤمر بالطلاق ويطلق هو بنفسه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المؤلي»(١).

قال البخاري رحمه الله: (ويُذكر ذلك عن عثمان وعليٍّ وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ)(٢).

وعن سليمان بن يسار قال: (أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلي)(٣).

- فإن أبى أن يطلق إضراراً بالمرأة طلق عليه الحاكم لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة.

قَوله: «أن يكونَ مِنْ زوجٍ يَصحُّ طلاقُهُ» لقوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ والذي لا يصح طلاقه هو المكره، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، وغير البالغ الذي لا يعقله، وغير المميز، فهؤلاء لا يصح طلاقهم ولا إيلاؤهم؛ لأنهم لا قصد لهم ولا حكم ليمينهم، ومن صح طلاقه صح إيلاؤه سواء كان حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً ما دام يعقله.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩١) والمزي في «تحفة الأشراف» (٨٣٩٠).

(٢) المصدر السابق

(٣) صحيحٌ، رواه الشافعي (١٦٦٤) وأحمد في «مسائل ابنه عنه» (٣١٩)، والدارقطني (٤٥١) و«الإرواء» (٢٠٨٦).

٢- أن لا يكونَ عاجزاً عن الجماع.

٣- أن يكونَ الحلفُ بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

٤- أن يحلف أن لا يجامعَهَا أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

الضابط الثاني: يؤجلُ المُولِي أربعةَ أشهر فإما أن يفيءَ أو يطلقَ عنه الحاكم.

الشرح

قوله: «أن لا يكونَ عاجزاً عن الجِماع» سواء كان العجز لمرض لا يُرجى برؤه، أو لجبٍّ كامل أو لشلل، لأن مثل هذا لا يطلب منه الوطء أصلاً؛ لأنه ممتنع بعجزه لا بيمينه، فلا يصح إيلاءُ مثل هذا إذ لا عبرة بوجوده.

قوله: «أن يكون الحلفُ بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته» لأن اليمين لا تنعقد بغير ذلك، فلو حلف بوليٍّ أو جماد أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه على ما سيأتي.

قوله: «أن يحلفَ أن لا يُجامعها أكثر من أربعة أشهر» لأنها مدة الإيلاء وما دونها لا يسمى إيلاءً؛ لدلالة الآية.

قوله: «يؤجلُ المُولِي أربعةَ أشهر فإما أن يفيءَ أو يطلقَ عنه الحاكم» كما بَيَّنَّاهُ آنفًا.

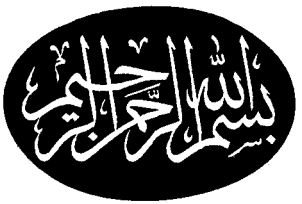

٢٣

كتاب الظهار

۞ كِتَابُ الظِّهار

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**كتابُ الظِّهار**» وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي أو أنت أو أي عضو منك عليَّ كعضو من أعضاء مَنْ يحرم علي تحريماً مؤبداً.

۞ حكمه:

الظهار محرمٌ بالكتاب؛ لأنه كذبٌ. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢]. إذ كيف تكون الزوجة كالأم؟! فهذا كذبٌ محرمٌ وفاعله آثمٌ.

۞ ألفاظه:

أنت عليَّ كظهر أمي، أو كعضو من أعضاء من يحرم عليّ ولو ذكراً، أو عضو منها عليَّ كعضو ممن يحرم عليَّ مؤبداً، الحلُّ عليَّ حرامٌ. فمن قال لزوجته صيغة من هذه فهو مُظاهرٌ، وتحرم عليه زوجته فلا يطؤها ولا يستمتع منها بشيء حتى يُكَفِّر بما سماه الله في كتابه.

۞ متى تكون الكفارة؟ وهل هي على الترتيب؟

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣-٤].

فكفارة الظهار قبل الوطء كما هو ظاهرٌ من الآية.

عن خويلة بنت ثعلبة قالت: (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتق الله، فإنه =

الشرح

ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض. قال: «**يعتق رقبة**» قالت لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكيناً**» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعرق فيه تمر. قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك**»[(١)].

فمن ظاهر من امرأته ثم أراد أن يجامعها وجب عليه أن يكفِّر قبل أن يمسها بإحدى هذه الكفارات على الترتيب لا ينتقل إلى كفارة بعدها إلا إذا عجز عن التكفير بالتي قبلها:

١- عتق رقبة يستحب أن تكون مؤمنة، فإن لم يجد.

٢- يصوم شهرين متتابعين قبل المسيس، فإن لم يستطع..

٣- يطعم ستين مسكيناً.

۞ آثار الظهار:

إن صح الظهار حرم على المظاهر قبل التكفير.

١- الوطء. ٢- دواعيه.

۞ لو ظاهر مدة معينة:

إن ظاهر من زوجته مدة معينة، فلا يحل له أن يطأها في هذه المدة إلا بعد التكفير على ما تقدم، وإن بَرَّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن أصابها قبل المدة التي سماها لزمته كفارة الظهار.

---

(١) حسنٌ: رواه أبو داود (٢٢١٣) «صحيح أبي داود» (١٩٣٤).

يصحُّ الظهارُ ممنْ يصحُّ طلاقُهُ، ولا يطأ قبلَ التكفيرِ، والكفارة على الترتيب.

الشرح

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأً استكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله، فقالوا: ما كنا نفعل إذاً ينزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله .

قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله: «**أنت بذاك؟**» فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابرٌ لحكم الله عليّ، قال: «**فأعتق رقبة**» قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه. قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: قلت يا رسول الله: وهل دخل عليَّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم. قال: «**فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً**» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء. قال: «**فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له، فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكيناً، وانتفع ببقيتها**»[1].

فأنكر عليه مسه قبل الأجل.

قوله: «**يصحُّ الظهار ممن يصح طلاقه**» فكل من صحَّ طلاقُهُ صح ظهاره حرّاً كان أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه.

قوله: «**ولا يطأُ قبلَ التكفير، والكفَّارة على الترتيب**» قد مرَّ ذلك قبل قليل.

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٨) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٢٣١٨٨) والدارمي (٢٢٧٣) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٧١).

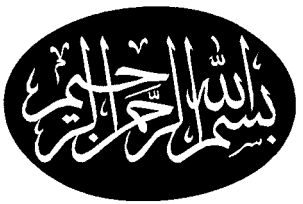

٢٤

كتاب اللعان

۞كِتَابُ اللِّعَانِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «**كتابُ اللِّعَان**» وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا فتنكر، فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا وكذبته فإن القاضي يلاعن بينهما على ما سيأتي، وسمي لعاناً؛ لأن الزوج يقول: «عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين».

۞ مشروعيته:

اللعانُ مشروع بالقرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور:٦-١٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهرك**» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة أوحدٌّ في ظهرك**» فقال هلال:

والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما

الشرح

كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس، فتلكأت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين سابغ الأليتين خدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[(١)].

۞ كيفيته:

وتتلخص كيفية اللعان في الآتي:

١- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبة قبل التلاعن، فإن أصرا.

٢- يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.

٣- يقول الزوج ذلك ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة.

٤- يأمر القاضي بعد المرة الرابعة وقبل الخامسة من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها الموجبة حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه بقوله: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٥- فإن أصـر الزوج فإنه يقول: «وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين»، فإن قال ذلك سقط عنه حدُّ القذف وإن رجع عن كلامه أقيم عليه حدُّ القذف بجلده ثمانين جلده.

٦- يقول القاضي للزوجة: إن التعنت وإلا حددت حدَّ الزنا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧١) والترمـــذي (٣١٧٩) وأبو داود (٢٢٥٤) وابن ماجـه (٢٠٦٧) وأحمد (٢٤٦٤).

الضابط الأول: حُكْمُ من رَمَى زوجتَهُ بالزنا.

إذا رمى زوجتَهُ بالزنا فعليهِ واحدةٌ من أربع:

١- حدُّ القَذْفِ. ٢- التَّعزير. ٣- البيِّنَةُ.

الشرح

٧- فتقول: أشهد بالله، أو تحلف بالله أربعاً إنه لمن الكاذبين.

٨- يأمر القاضي من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة.

٩- فإن رجعت واعترفت حدَّت حدَّ الزنا وهو الرجم.

١٠- ويأمر القاضي من يعظها قبل أن تمضي في الخامسة، ويخوفها عذاب الله.

١١- وإن مضت في إنكارها أُمِرَت أن تقول: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين، فإن قالت ذلك سقط حدُّ الزنا [١].

قوله: «**إذا رمى زوجته بالزنا فعليه واحدةٌ من أربع: حدُّ القذف**» إن كانت المرأة عفيفة غير معروفة بهذا ولم يأت بشهودٍ ونكل عن اللعان، فإنه يُحدُّ حدَّ القذف، وهو ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]. فدلت الآية على وجوب الحد إلا أن يسقط بأربعة شهداء، والمراد بالإحصان في الآية: العفة عن الزنا.

قوله: «**التعزيرُ**» فقط بدون حد القذف إن كانت الزوجة غير عفيفة؛ لأن حالها يوهم ذلك.

قوله: «**البينةُ**» أي أن يقيم البينة على أنها زنت؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[٢]، أو تصدقُه هي على زناها.

---

(١) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٦٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١) «صحيح الجامع» (٢٨٩٦).

٤ - اللعان.

الضابط الثاني: شروط اللعانِ ثلاثةٌ:

١ - كونُهُ بين زوجينِ مُكلفين. ٢ - أن يقذفَهَا بالزنَا. ٣- أن تُكَذِّبَهُ.

الضابط الثالث: آثارُ اللعانِ خمسةٌ: ١ - سُقوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ.

الشرح

قوله: «**اللِّعانُ**» فإن أصر على القذف وليس ثم بَيِّنَةٌ فما بقي إلا اللعان لأن اللعان، يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد عنه.

قوله: «**شروط اللعانِ ثلاثة**» أي شروط الوجوب.

قوله: «**كونه بين زوجين مُكلفين**» لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور: ٦]. فلا لعان بقذف أمةٍ، ولا حدَّ، وأما اعتبار التكليف، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدّاً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد.

قولُه: «**أن يقذفَهَا بالزنا**» وأن يتقدم قذفه لها لعانه لها، وحتى لو كان في الدبر؛ لأنه قذفٌ يجب به الحد ولا فرق بين الأعمى والبصير.

قوله: «**أن تُكذِّبَهُ**» أي أن تكذب الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا لأنها إن صدقته في دعواه فقد أقرت على نفسها بالزنا، ويقام عليها حدُّ الرجم، وإن كذبته يثبت حينئذٍ اللعان.

- وهناك شرطٌ رابعٌ هو:

أن يستمر تكذيبها له إلى نهاية اللعان: لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو نكلت فلا لعان.

قوله: «**آثارُ اللعانِ أربعةٌ**» أي إذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أمور.

قوله: «**سقُوطُ الحدِّ أو التعزير**» الذي أوجبه القذف عنها وعنه، لأن اللعان بينةٌ في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر.

٢- التفريقُ بينهُما. ٣- التحريمُ المؤَبدُ. ٤- انتفاء الولدِ.

الشرح

=

وقد قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له.

قوله «**التفريق بينهما**» لأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كالرضاع سواء. عن ابن عباس: «.. ففرق رسول الله بينهما»(١).

وعن عويمر أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ»(٢).

وقال ﷺ لزوج الملاعنة: «.. **لا سبيل لك عليها**»(٣).

قوله: «**التحريم المؤبد**» لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»(٤).

وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»(٥). وصح مثل ذلك عن: عليٍّ، وابن مسعود رضي الله عنهما(٦).

قوله: «**انتفاء الولد**» أي انتفاء نسبه عن زوج الملاعنة؛ لقوله ﷺ في قصة هلال: «.. **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فنفى نسب الولد عن هلال بن أمية.

=

---

(١) جزء من حديث ابن عباس في ملاعنة هلال بن أمية لامرأته، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٤) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (٣٤٠٢) وابن ماجه (٢٠٦٦) وأحمد (٢٢٣٢٠) ومالك (١٢٠١) والدارمي (٢٢٢٩) والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) (٥) وأبو داود (٢٢٥٤) والنسائي (٦/ ١٧٧).

(٤) رواه الجوزجاني، وأبو داود (٢٢٥٥) و«الإرواء» (٧/ ١٨٥).

(٥) صحيح: رواه البيهقي (٧/ ٤١٠) و«الإرواء» (٢٢٠٥).

(٦) المصدر السابق.

٥- استحقاق الصداقَ بما استحل من فرجها.

ويلتحق نسبه بأمه، لأن رسول الله ﷺ «فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه»[(١)].

قَوله «استحقاق الصداقَ بما استحل من فرجها» لأن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله. أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**»[(٢)].

وهناك آثار أخرى للعانِ مثل:

- ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها: لقوله ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**»[(٣)].

ولقول ابن شهاب في حديث سهل: «وكان فراقُه إياها بعدُ سنةً في المتلاعنين»، وزاد فيه: قال سهل: «فكانت حاملاً، فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»[(٤)].

قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه ..»[(٥)].

=

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤) وأبو داود (٢٢٥٩) والترمذي (١٢٠٣).
(٢) رواه البخاري (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٧٨).
(٣) سبق تخريجه في كتاب الفرائض.
(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٥٢) وابن ماجه (٢٠٦٦).
(٥) «شرح مسلم» (١٠/ ١٢٧).

.....

الشرح

سنن اللعان [١]:

ويُسن في اللعان:

١- أن يتلاعنا قياماً: لقول ابن عباس: «إن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت»[٢].

٢- أن يكون بحضرة جماعة: لأن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد حضروه مع حداثة سنهم، فدلَّ على أنه حضره جمعٌ كثيرٌ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل، «فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي ﷺ»[٣].

٣- أن لا ينقص الحضور عن أربعة: لاحتمال أن تقر الزوجة على نفسها بالزنا فيشهدوا عليها فلا يكون إلى إنكارها بعد ذلك سبيل.

٤- أن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج وأن يعظ المرأة ويذكرها عند الخامسة، ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

الموجبة، أي لِلَّعنة، أو للغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك.

والسر في التخويف حتى يتوب الكاذبُ منهما ويرتدع كما في حديث ابن عباس في ملاعنة هلال وزوجته.

شروط صحة اللعان:

ويشترط لصحة اللعان:

١- حضور الحاكم أو نائبه: لأن اللعان كان يتم في حضور النبي ﷺ.

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

.....

الشرح

٢- أن يأتي الملاعنُ والملاعنةُ بألفاظ اللعان بعد إلقاء الحاكم لها عليه لورود النص بذلك.

٣- إكمال ألفاظه خمس مرات للآية .. ﴿.. **والخامسة**﴾.

٤- الترتيب على ما ورد به الشرع، الرجل أولاً ثم المرأة.

٥- الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الآية ذاتها لا غيرها.

٦- الإشارة من كل واحدٍ إلى صاحبه إن كان حاضراً أو تسميته إن كان غائباً.

فإن فُقدَ شرطٌ من هذه لا يصح اللعان [١].

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٤٩).

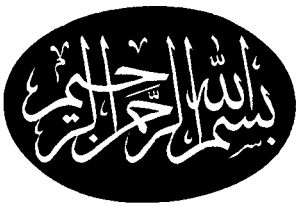

٢٥

كتاب العدة

۞كِتَابُ العِدَّةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**كتابُ العِدَّةِ**» وهي تربص مَن فارقت زوجها بوفاة أو حياة كطلاق أو خلع أو فسخ [١].

۞ حكمها:

العدة واجبة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ينتظرن ويعتددن.

ومن مجموع الأحاديث يتبين وجوبها.

۞ الحكمة في تشريعها:

- من خَفَتَ نور الإيمان في قلوبهم يقولون: ما المانع أن نوقع الكشف الطبي على الزوجة بعد طلاقها أو موت زوجها مباشرة، فإن تبين خلوُّ رحمها حلَّت للأزواج، ولا داعي للبقاء هذه المدة؛ لأنه إعنات لها؟

- **والجواب:** أن الله عز وجل لم يشرع العدة لا ستبراء الرحم فحسب، بل لِحكم أخرى كثيرة منها:

١- استبراء رحم الزوجة من ماء الزوج الأول.

٢- إعطاء الفرصة لكل من الزوجين لمراجعة نفسه إن كان طلاقاً رجعياً.

٣- رجاء أن يخلق الله نية الرجوع في قلب الزوج خلال العدة فيجد زوجته.

٤- مراعاة نفسية الزوج الثاني إذ لا يعقل أن تكون اليوم في فراش رجل وغداً في فراش غيره.

٥- مراعاة خاطر أهل الزوج الأول إن كانت عدة وفاة.

٦- الإبقاء على رابطة الرحم بين المسلمين، إذ ليس بمجرد الطلاق ينهدم كل شيء من المعروف السابق.

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٥٥).

.....

الشرح

أنواع النساء اللاتي عدتهن حيضة واحدة:

١- المختلعة. ٢- المزني بها. ٣- الموطوءةُ بشبهة ملك.

٤- المفسوخ نكاحها. ٥- المعتدة من نكاح فاسد. ٦- المعتدة من نكاح باطل.

ما يحرم على المعتدة عدة وفاة:

١- الزينة. ٢- الكحل.

٣- الخروج من البيت الذي توفي فيه الزوج إلا لضرورة أو لحاجة.

٤- لبس الحلي. ٥- الطيب. ٦- الخضاب والمكياج

٧- لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة [١].

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا نُنْهَى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذةٍ من كُسْبِ أظفار وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز)[٢].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها)[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: (فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيذاج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفِّره وأن تنقش وجهها ويديها وأشبه ما يُحسنها)[٤].

---

(١) الثوب الممشق: المصبوغ بالأحمر.

(٢) رواه البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧).

(٣) «الإجماع» رقم (٤٦٠) بلفظ آخر بمعناه.

(٤) «المغني» (٧/ ٥١٨).

المُعتداتُ سبعةُ أقسامٍ:

١- الحَاملُ: بوضعِ ما يتَبينُ فيه بعضُ خلقِ الإنسان.

الشرح

=

وعن أم سلمة رضي الله عنها : قال ﷺ: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**»(١).

فكل ما صبغ للتزيين والتحسين لا يجوز لبسه.

قوله : «المعتدات ستةُ أقسام: الحاملُ، بوضع ما يتبينُ فيه بعض خلقِ الإنسانِ» أي: وتنقضي عدة الحامل بوضع ما يتبين فيه بعض خلق إنسان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

وعن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها**»(٢).

وعن سبيعة الأسلمية أن زوجها توفى عنها وهي حامل فوضعت حملها بعد وفاته بلياٍل، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأفتاها بأنها قد حلَّت حين وضعت حملها وأمرها بالتزويج (٣).

وذلك خلافاً لابن عباس الذي يقول: تعتد بأبعد الأجلين (٤).

=

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٧) والبيهقي (٧/ ٤٤٠) وابن حبان (٤٣٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦) والبيهقي (٧/ ٤٢١) «الإرواء» (٢١١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤) وأبو داود (٢٣٠٣).

(٤) رواه البخاري (٤٩١٠) ومسلم (١٤٨٥) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (٣٥٠٩) وأحمد (٢٥٩٣٢) والدارمي (٢٢٧٩).

٢- المتوفَّى عنها زوجُها: ولو قبل الدُّخولِ ـ إن لم تكن حاملاً ـ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ للحُرَّةِ، ونصفِهَا للأمةِ.

٣- المفارقَةُ في الحياةِ وهي من ذواتِ القروءِ بثلاث حيضات للحُرَّة، وحيضتينِ للأَمةِ.

الشرح

فتنقضي العدة بوضع ما تصير به أمةٌ أمَّ ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط)[١].

قوله: «المتَوفَّى عنها زوجُها: ولو قَبْلَ الدُّخولِ ـ إن لم تكن حاملاً ـ بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنقضي عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: «ونِصفِها للأمةِ» أي شهران وخمسة أيام.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليالٍ)[٢]. وأجمع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق[٣].

قوله: «المُفَارقةُ في الحياة وهي من ذوات القروء بثلاث حيضات للحُرةِ، وحيضتين للأمة» أي: إذا طلقها وهي تحيض ولم ينقطع حيضها، فعدتها إن كانت

---

(١) «الإجماع» رقم (٤٤٦).
(٢) «الإجماع» رقم (٤٥٦).
(٣) «المنار» (٣/ ١٥٦).

٤- التي لم تحِضْ لإياسٍ أو صِغَرٍ فَعدَّتُها ثلاثة أشهر للحرةِ، وشهران للأمةِ.

٥- من ارتفع حيضُهَا ولم تعلمْ سببَهُ:

الشرح

حرة أو مبعضة ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي ثلاث حيضات.

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لإجماع الصحابة على ذلك، وكان القياس أن تكون حيضة ونصفاً ولكن الحيض لا يتبعض.

- هذا إذا كان الطلاق بعد الدخول، أما إذا كان قبله، فله حالان:

١- إن لم يخلُ بها فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- وإن كان خلا بها حتى وإن لم يمسها فقد وجب لها المهر والعدة لقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً أنه (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر والعدة)[1].

قوله: «التي لم تحض لإياس أو صغر فعدَّتها ثلاثة أشهر للحرة، وشهران للأمة» لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد مرت الأمة.

قوله: «من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه» أي من انقطع حيضها، ذكر لها شيخنا ـ حفظه الله ـ حالين:

*** إن انقطع بدون سبب معلوم معروف لديها فهي بين حالين:**

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٣١) والدارقطني (٤١٨) و«الإرواء» (١٩٣٧).

تعتدُّ بسنةٍ إن كانت حُرَّةً، وأحدَ عشرَ شهراً إن كانت أمةً، وإن عرفتْ سببَهُ لم تزل في عِدَّةٍ حتى يعودَ وتعتدُّ به.

٦- امرأة المفقودِ: إن كانت لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ لم تزل حتى يتيقنَ موتُهُ أو يُرجعُ في ذلك للقاضي. وإن كان ظاهرهَا الهلاكُ تربصتْ أربعَ سِنينَ ثم اعتدَّت.

الشرح

قوله: «**تعتد بسنة إن كانت حرة**» ويكون الأمر أنها تتربص تسعة أشهر للحمل لاحتمال أن تكون حاملاً وهذه هي غالب مدته ـ تسعة أشهر ـ لتتأكد من براءة رحمها، ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد عدة آيسة ـ ثلاثة أشهر.

قال الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر، فصار إجماعاً.

قوله: «**وأحد عشر شهراً إن كانت أمةً**» لمساواتها الحرة في مدة الحمل، وتعتد بعد ذلك بشهرين، لقول عمر رضي الله عنه: «وتعتد الأمة حيضتين»[(١)]. وبه قال ابنه وعليٌّ ولم يعرف لهما مخالف، وهي لم تحض فتجلس عن كل حيضة شهراً.

قوله: «**وإن عرفتْ سببه لم تزل في عدة حتى يعود وتعتد به**» أي إذا عرفت سبب انقطاعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، وتعتد به؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم فيتناولها عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن كان مرتفعاً لرضاع ظلت حتى تفطمه ويعود إليها حيضها، ثم تعتد بثلاث حيضات.

قوله: «**امرأة المفقود، إن كانت لغيبـــة ظاهرها السلامة لم تزل حتى يتيقَّن موته أو يُرجع في ذلك للقاضي، وإن كان ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت**» أي أن زوجة المفقود بين حالين:

---

(١) رواه الدارقطني (٤١٩) والشـــافعي (١٦٠٧) والبيهقي (٧/ ٤٢٥) و«الإرواء» (٢٠٦٧).

٧- عِدَةُ: المختلعة والمستبرأة والمزني بها والمنكوحة بشبهةٍ حيضة واحدة.

الشرح

* **الأول: «إن كان ظاهر غيبة زوجها السلامة» فلها صورتان:**

- **الأولى:** لم تزل حتى يتيقن موته، فمتى تيقن موته باستفاضة الأخبار أو بشهادة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، ونصفها إن كانت أمة.

- **الثانية:** أن الأمر في ذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها؛ لأن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأسباب التي بها فُقِدَ.

* **الثاني: «إن كان ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت»:**

أي إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظرت أربع سنين ثم اعتدت عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً إن كانت حرة، ونصفها إن كانت أمة.

وهذا قضاء عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة : «أنها تنتظر أربع سنين ، ثم يطلقها وليُّ زوجها، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج»[1].

قوله: «عدة المختلعة حيضة» لقوله ﷺ: **(عدة المختلعة حيضةٌ).**

قوله: «المستبرأة» لقوله ﷺ في سبي أوطاس: **(... لا توطأُ غيرُ حامل حتى تحيضَ حيضةً).**

قوله: «والمزني بها» أي عدة المزني بها حيضة واحدة؛ لأن الغرض التأكد من خلو الرحم من ماءِ الزاني فقط.

قوله: «والمنكوحة بشبهةٍ» كذلك. وإذا كان الأمر هكذا في المختلعة والمستبرأة ففي المزني بها والمنكوحة بشبهةٍ من باب أولى.

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٤٤٥) و «الإرواء» (١٧٠٨).

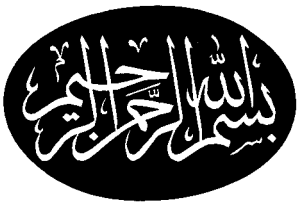

٢٦

كتاب الرضاع

۞كِتَابُ الرَّضاعِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

۞ حكمه:

يدور الرضاع على ثلاثة من الأحكام التكليفية هي:

١- الوجوب. ٢- والاستحباب. ٣- والكراهة

* **فيجب** إن لم يكن ثمَّ من يرضع الطفل، وسيلحقه بذلك ضرر فيجب إنقاذُ حياته بذلك.

* ويستحب إن لم تدع لذلك حاجة، وكان الغرض منه توسيع دائرة المحرمية بشرط ضبط الأمور فنعرف من أرضعت، ولِكَم أرضعت، ومن الذي رضع منها حتى لا تختلط الأنساب بذلك. وهذا أمرٌ مندوبٌ إليه ـ أي الرضاع ـ في عمومات أدلة الشرع، ولرب امرأة فقدت المحرم النسبي احتاجت السفر لعلاج أو حج أو عمرة فلا تجد إلا المحرم الرضاعي، وهذه فتوى شيخنا العلامة محمد صفوت نور الدين أمطر الله قبره غيوث الرحمات سألته عنها بنفسي.

* **ويكره أن يرضع من:**

١- يهودية. ٢- نصرانية. ٣- فاجرة.

٤- سيئة الخلق حتى لا يشبهها في حمقها؛ لأن اللبن نسبة.

٥- جذماء. ٦- برصاء، خشية العدوى.

۞ آثار الرضاع:

إذا أرضعت المرأة طفلاً في الحولين ذكراً كان أو أنثى بلبن حمل لاحق بالواطئ نسبُه ترتب على ذلك أمور:

١- صيرورة هذه المرضعة أمّاً له من الرضاع.

الشرح

٢- صيرورة هذا الطفل ولداً لها.

٣- حرمة نكاحه لها ولأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها.

٤- جواز نظره إليها.

٥- جواز خلوته بها.

٦- جواز سفره معها محرماً لها.

۞ ما لا يثبت بالرضاع:

الرضاع لا يثبت:

١- نفقة الرضيع على المرضعة أو زوجها.

٢- الميراث: إذ هو للنسبي لا الرضاعي.

٣- العتق: بمعنى أنه لو أرضعته أَمَةٌ، فإنها لا تصير بهذا الرضاع أمَّ ولد.

٤- الولاية في النكاح: لأنها لا بد أن تكون من النسب.

٥- رد الشهادة بل تقبل شهادته لها أو عليها؛ لأنه ليس أصلاً من النسب [١].

۞ كيف تثبت الأبوة دون الأمومة من الرضاع؟

بمعنى أن يكون للرضيع أب من الرضاع ولا أم له منه.

۞ صورته: رجل تزوج امرأتين فأولدهما ودرَّ لبنهما، فأرضعت الأولى طفلاً ثلاث رضعات وأرضعته الثانية مرتين فلا تصير كل واحدة منهما أماً له؛ لأن العدد المحرم لم يثبت في حق واحدة منهما وصار الزوج أباً له؛ لأنه صاحب اللبن.

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٦٩).

الضابط الأول: يَحْرُم من الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مَنَ النسبِ.

الشرح

كيف تثبت الأمومة دون الأبوة؟

فيكون للرضيع أم من الرضاع ولا أب له.

صورته: امرأة أرضعت طفلاً ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها وطلقها زوجها أو مات عنها وتزوجت غيره فأولدها وما زال هذا الطفل في الحولين، فأرضعته مرتين فصارت بذلك أمه ولم يصر الزوج أباً له؛ لأن اللبن المحرم ليس كله له وكذلك الثاني.

قوله: «**يَحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب**» لقوله تعالى:

﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»(١).

وقوله ﷺ: «**إنه عمك. فليلج عليك، لما أراد أن يدخل عليها أفلح أخو أبي القُعَيْس**»(٢).

وقوله ﷺ: في ابنة حمزة: «**إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة**»(٣).

فكل من تحرم عليك بالنسب، وهن:

١- الأم وإن علت. ٢- البنت وإن نزلت.

٣- الأخوات. ٤- العمات. ٥- الخالات.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٦/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣٠١) وأبو داود (٢٠٧٥) وابن ماجه (١٩٤٩) وأحمد (٢٣٥٦٥) ومالك (١٢٧٧) والدارمي (٢٢٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) والنسائي (٣٣٠٥) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (٢٤٨٦).

الضابط الثاني: لا يثبُتُ إلا بخمسِ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ في العامين.

الشرح

٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

يحرم عليك مثلهن من الرضاع فيحرم عليك من الرضاع:

١- المرضعة وهي أمك من الرضاع تصير في الحرمة كالأم من النسب سواء.

٢- أم المرضعة وإن علت؛ لأنها جدة من الرضاع.

٣- أخت زوج المرضعة وتصير عمة الرضيع.

٤- أم زوجها وتكون جدة.

٥- أولادها ويكونون إخوته.

٦- بنات بنيها ويكون الرضيع خالهم أو عمهم.

٧- أختها وتصير خالته.

٨- الأخت من الرضاع.

فعلى هذا تنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على الرضيع هي وكل من يحرم على الابن من قِبَل أم النسب.

قوله: «لا يثبتُ إلا بخمس رضعاتٍ معلُوماتٍ في العامين» هذا هو الرضاع الذي يثبت به التحريم، وفيه مسألتان:

۞ الأولى: العدد الذي يحرم: «لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات». أي لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بخمس رضعات فأما دونها فلا.

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ، بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[1].

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧) وأبو داود (٢٠٦٢) ومالك (١٢٩٣) وابن ماجه

.....

الشرح

ولا يثبت التحريم بأقل من هذا العدد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصَّةُ والمصتان**»[(١)].

وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**»[(٢)].

۞ الرضعة المعتبرة:

والرضعة المعتبرة هي: أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له [(٣)].

۞ الشك في الرضاع:

الشك في الرضاع قسمان:

- **الأول**: شك في أصله: فلو شُك في أصل الرضاع أأرضعته أم لا، فلا يثبت به حكم؛ لأن الأصل عدمه.

- الثاني: شك في عدده: فإن شك في عدده بني على اليقين وهو الأقل، للأحاديث في ذلك.

۞ الثانية: الوقت الذي يقع فيه التحريم.

قوله: «**في العامين**» أي لا بد أن يكون الإرضاع في عامي الرضاعة؛ لأنه بعد

(١٩٤٢) والدارمي (٢٢٥٣).

(١) رواه مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠) وأبو داود (٢٠٦٣) وابن ماجه (١٩٤١) وأحمد (٢٣٥٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨) وابن ماجه (١٩٤٠) وأحمد (٢٦٣٣٢) والدارمي (٢٢٥٢).

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٢٠٦).

الضابط الثالث: تثبتُ حرمةُ الرضاعِ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ.

الشرح

=

العامين لا تثبت به الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنما الرضاعة من المجاعة»(٢). يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن.

فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة؛ لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما(٣).

قوله «تثْبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ بشهادة امرأةٍ واحدةٍ» لأن هذا لا يُعرف إلا من جهة النساء ولا سبيل إلى معرفته إلا بذلك، فلو شهدت به امرأة واحدة فقد ثبت التحريم.

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ: فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قِبَل وجهه، فأعرض عني بوجهه. فقلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت**

=

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وابن حبان (١٢٥٠) و«الإرواء» (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وأبو داود (٢٠٥٨) وابن ماجه (١٩٤٥) والدارمي (٢٢٥٦).

(٣) «المنار» (٣/ ١٧١).

الشرح

أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[١]. فأجاز شهادة امرأة واحدة فيه.

قال الإمام الشعبي رحمه الله: (كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع)[٢].

- **وقال الإمام الزهري رحمه الله:**

(فُرِّق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة واحدة)[٣].

وسواء في ذلك شهادتها على فعل نفسها أو على فعل غيرها.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٠) والنسائي (٣٣٣٠) وأبو داود (٣٦٠٣) وأحمد (١٥٧١٥) والدارمي (٢٢٥٥).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

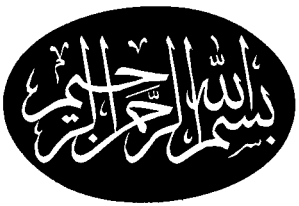

٢٧

كتاب النفقات

۞كِتَابُ النَّفقاتِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الشرح

قولُهُ: «كِتابُ النَّفقاتِ» وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له [١].

۞ سبب وجوبها:

أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال، وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية بينهما قائمة ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله [٢].

۞ شروط استحقاقها:

شروط استحقاق النفقة خمسة:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢- أن تسلم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها.

٣- أن لا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج ما لم يكن فيه ضررٌ عليها.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب [٣].

۞ من تجب لهم النفقة: تجب النفقة لستة أصناف هم:

١- الزوجة على زوجها، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها. =

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٦٣) أبو بكر الجزائري.

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٠٥) السيد سابق.

(٣) «السابق» (٢/ ٣٠٦).

الشرح

٢- المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها أيام عدتها إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣- الأبوان على ولدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [البقرة: ٨٣].

٤- الأولاد الصغار على والدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [النساء: ٥].

٥- الخادم على سيده؛ لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»(١).

٦- البهائم على مالكها؛ لقوله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها** ..» الحديث (٢).

مقدار النفقة الواجبة:

كون النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الكثرة والقلة، والجودة والرداءة، والصحيح أن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين (٣).

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) وابن حبان (٤٣١٣) والشافعي (١١٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٣) وابن ماجه (٤٢٥٦) وأحمد (٧٤٩٤).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٦٤).

۞ أولاً: باب نفقة الزوجات

وفيه ضابطان: الضابط الأول:

يجب على الزوج نفقةُ زوجتِهِ وكسوتُها وسُكناها.

الشرح

قوله: «يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها» لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمراد بالمولود له: «الأب». والرزق في الآية: الطعام الكافي.

والكسوة: هي اللباس. والمعروف: المتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..»[(١)].

وعن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤). وأبو داود (١٧٨٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (٢٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣).

... بقدر سعته بالمعروف ولو رجعيةً.

الضابط الثاني: لا نفقةَ لبائنٍ ولا لناشزٍ ولا لمتوفى عنها...

الشرح

- وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[(١)].

- **قال ابن قدامة رحمه الله:**

(اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن)[(٢)].

ولأنها محبوسةٌ لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب فتجب نفقتها عليه.

قوله: «**بقدر سعته بالمعروف**» : وهو قدر الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قوله: «**ولو رجعية**»:

لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ [الطلاق: ١]. فقضى لها بالسكنى على زوجها أثناء العدة. وقوله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»[(٣)].

قوله: «**لا نَفَقَةَ لبائنٍ ولا لناشزٍ ولا لمتوفًّى عنها**» هذه هي مسقطات النفقة.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) «صحيح ابن ماجه» (١٥٠٠).

(٢) «المغني» (١١/ ٢٠٠).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦١) وأبو داود (٤٣٢٦) والنسائي (٣٤٠٣).

... إلا إذا كانت حاملاً.

الشرح

١- **البائن:** فإذا بانت الزوجة من زوجها بينونة صغرى أو كبرى فلا نفقة لها عليه؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال: (إن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «**ليس لك عليه نفقة..**» الحديث [١].

٢- **النشوز:** فلا نفقة لناشز، وهي من تسيء معاملة زوجها وتتعالى عليه أو لم تمكنه من نفسها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع بها، فإذا تعذر ذلك سقطت.

٣- **المتوفى عنها زوجها: ولها حالان:**

- **الأول:** إن تُوفِّيَ عنها وهي حامل فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

- **الثاني:** إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، لأن النفقة للحمل فتجب بوجوده وتسقط بعدمه.

قوله: «**إلا إذا كانت حاملاً**» هذا في الأقسام الثلاثة الماضية، فلو بانت منه وهي حامل أو نشزت وهي حامل أو تُوفِّيَ عنها وهي حامل ففي كل هذه الحالات لها النفقة؛ للآية: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها أن النبي ﷺ قال لها: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**»[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١١١٩) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٣٤١٣) وابن ماجه (٢٠٣٥).

الشرح

كيف لو تغيرت الأسعار؟

لو فرض للزوجة نفقة في وقت معين ثم بعد فترة تغيرت الأسعار عن حالها وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغيير في الأسعار إلى زيادة أو إلى نقصان، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ، ولا بد من رعاية كل هذه الحالات:

- فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها.

- وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

- وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كانت عليه حين تقدير النفقة كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

- وإن ساءت حالة الزوج كان له الحق أن يطلب تخفيض النفقة [1].

(١) «فقه السنة» السيد سابق (٢/ ٣١٣-٣١٤).

✡ ثانياً: باب نفقة الأقارب

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يجبُ على المسلم نفقة أقاربِهِ وكسوتُهم، وسُكناهُم بالمعروف بشروطٍ أربعة:

١ - أن يكونوا مسلمين.

الشرح

قوله: «**يجب على المسلم نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بشروط أربعة**» وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: (أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين على القريب الوارث الموسر)[١].

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: (وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنابلة إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف)[٢].

- ولكن هذه النفقة مشروطة بشروط أربعة هي:

قوله: «**أن يكونوا مسلمين**» فلا نفقة له على قريبه حال كفره حتى لا يُعان بالمال على معصية الله.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص/ ١٠٤).

(٢) «مختصر تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٦).

٢- أن يكونوا فقراء لا مالَ لهم ولا كسب.

٣- أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين.

٤- أن يكون المنفق غنيّاً بمالِهِ أو كسبِهِ.

الضابط الثاني: يجب على السيد نفقة مملوكه، وتزويجه إن طلب أو بيعه.

الضابط الثالث: يجبُ على مالك البهيمة إطعامها ...

الشرح

قوله: «أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب» لأن هذه النفقة مواساة ولا تستحق مع الغناء عنها كالزكاة.

قوله: «أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين» لأن النفقة صلةٌ وبرٌّ ومن قرب أولى بالبر ممن بعُد.

قوله: «أن يكون المنفق غنياً بماله أو كسبه» أي له مال أو ليس له مال لكن عنده قدرة على الكسب؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[(١)].

قوله: «يَجبُ على السيدِ نفقةُ مملوكه» لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[(٢)].

قوله: «وتزويجه إن طلب» لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قوله: «أو بيعه» حتى يُزال الضرر عنه.

قوله: «يجب على مالك البهيمة إطعامها» وسقيها، لحديث ابن عمر رضي الله =

---

(١) رواه البخاري (٧١٨٦) ومسلم (٩٠٩٧) والنسائي (٥/ ٦٩) وأبو داود (٣٩٥٧)

(٢) سبق تخريجه قريباً.

... فإن عجزَ أُجْبِرَ على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكلُ.

الشرح

عنها «عُذبت امرأة في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هيَ أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[(١)].

قوله: «فإن عجز أُجبر على بيعها أو إجارتِها، أو ذبْحِهَا إن كانت تؤكل» وذلك إزالة للضرر عنها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)]

ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها.

۞ ما يحرم على رب البهيمة:

يحرم على رب البهيمة أمور:

١- لعنها؛ لحديث «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة»[(٣)].

٢- تحميلها فوق طاقتها: لأن فيه مضرة بها.

٣- تجويعها.

٤- حلبها ما يضر بولدها، لأن لبنها مخلوق له.

٥- ضربها في وجهها.

٦- وسمها في وجهها: لأنه ﷺ «نهى عن ضرب الوجه، ولَعَنَ من وسم»[(٤)].

٧- ذبحها إن كانت لا تؤكل؛ لأنه إضاعة مال، وقد نُهِيَ عنه.

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤٠) «الإرواء» (٨٩٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٦).

(٤) رواه مسلم (٢١١٦) والترمذي (١٧١٠) وأحمد (١٤٠١٥) وأبو داود (٢٥٦٤).

ثالثاً: باب الحَضَانةِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأحق بالحضانة: ١ - الأم.

الشرح

قوله: «**باب الحضانة**» وهي إيواء الصغير وكفايته إلى سن البلوغ وحفظه عما يضره والقيام بمصالحه [١].

حكمها:

وهي واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم [٢].

على من تجب؟

تجب الحضانة للصغار على الأبوين، فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب، من ذوي قراباتهم، وإن انعدمت فعلى الدولة أو جماعة المسلمين [٣].

قوله: «**الأحق بالحضانة**» أي إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بالحضانة...

قوله: «**الأم**» لكمال شفقتها لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولقوله ﷺ للتي قالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» [٤].

وإن تزوجت سقطت حضانتها للإجماع على ذلك [٥].

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٣) والدارقطني (٤١٨) «الإرواء» (٢١٨٧).

(٥) «منار السبيل» (٣/ ١٨٧).

٢- ثم أُمَّها. ٣- ثُمَّ الأبُ. ٤- ثمَّ أمَّهُ.
٥- ثُم الجَدُّ. ٦- ثم أُمهُ. ٧- ثم الأختُ الشقيقة.
٨- ثُم لأُمٍّ. ٩- ثم لأبٍ. ١٠- ثم الخالة لأبوين.
١١- ثم لأُمٍّ. ١٢- ثم لأبٍ. ١٣- ثم العمات كذلك.

الشرح

قوله: «**ثم أُمَّها**» لأنها في معنى الأم لتحقق ولادتها.

قوله: «**ثم الأب**» لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

قوله: «**ثم أُمه**» لأنها تُدْلي بعصبة قريبة.

قوله: «**ثم الجد**» لأنه في معنى الأب.

قوله: «**ثم أُمَّه**» لإدلائها بعصبة.

قوله: «**ثم الأخت الشقيقة**» لقوة قرابتها ومشاركتها في النسب.

قوله: «**ثم لأُمٍّ**» أي الأخت لأم؛ لأنها تدلي بالأم كالجدة.

قوله: «**ثم لأَبٍ**» أي الأخت لأب؛ لأنها تقوم مقام الشـــقيقة وترث ميراثها، وقُدمت الأخت لأم على الأخت لأب في الحضانة؛ لأن القرابة من جهة الأم أكثر شفقة على الطفل من قرابته من جهة الأب.

قوله: «**ثم الخالة لأبوين**» أي الخالة الشقيقة.

قوله: «**ثم لأُمٍّ**» أي الخالة لأم.

قوله: «**ثم لأَبٍ**» أي الخالة لأب؛ لقوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1].

قوله: «**ثم العمات كذلك**» أي بنفس ترتيب الخالات؛ لأنهن يدلين بالأب.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٠) والترمذي (١٩٠٤).

الضابط الثاني: إذا بلغَ الصبيُّ سبع سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه.

الشرح

قوله: «**إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عليه**» فقال زوجها: من يُحَاقِّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به**»[(١)].

هذا إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً، أما إذا بلغ سبعاً وهو مجنون فالأم أولى به بدون تخيير؛ لأنه بحاجة إليها.

* وإن كان عاقلاً واختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته؛ لأنه قطيعة.

* وإن اختار أمه كان عندها ليلاً؛ لأنه وقت السكون، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه.

* وإن كانت أنثى وبلغت سبعاً عاقلة، كانت عند أبيها بلا تخيير إلى أن تتزوج؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها[(٢)].

۞ مسقطات الحضانة:

وتسقط الحضانة بواحدٍ من أربعٍ هي:

١ - **الرق**: فلا حضانة لمن فيه رِقٌّ ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

=

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) والنسائي (٣٤٩٦)، وأبو داود (٢٢٧٤) وأحمد (٩٤٧٩) والدارمي (٢٢٩٣).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٩٠).

.....

الشرح

٢- **الفسق**: وكذلك لا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق في أداء واجب الحضانة ولا حظَّ للولد في حضانته، لأنه ربما نشأ على طريقته.

٣- **الكفر**: فلا حضانة لكافر لأنه أولى بمنعها من الفاسق.

٤- **المتزوجة**: فإذا تزوجت سقطت حضانتها؛ للحديث السابق [١].

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٨٨).

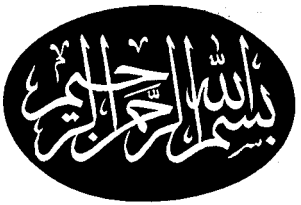

٢٨

كتاب الجنايات

۞كِتَابُ الجنايات

وفيه أربعةُ أبواب:

الشرح

قوله: «**كتابُ الجنايات**» وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[١].

۞ تعظيم حرمات المسلمين:

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[٢].

وكذلك يحرم قتل الإنسان نفسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسُمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**»[٣].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٩١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٩٨) و«صحيح الجامع» (٥٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣) والنسائي (١٩٦٥) وأبو داود (٣٨٧٢) وابن ماجه (٣٤٦٠) وأحمد (٧٣٩٩) والدارمي (٢٣٦٢) وابن حبان (٥٩٨٦).

۞ أولاً: باب أقسام القتل

وفيه ضابطان: الضابط الأول: القتل ثلاثة أقسام

١ - العمدُ: وفيه القِصَاصُ، أو الصُّلحُ، أو العفْوُ.

الشرح

قوله: «القتلُ ثلاثةُ أقسام: العمد» وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على ظنه أنه يقتل به [١].

۞ حكمه:

وهو محرمٌ؛ للأدلة السابقة.

۞ آثاره:

قوله: «وفيه القصاص، أو الصلح، أو العفو»:

١ - القصاص: لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ - أو الصلح: فلأولياء الدم أن يصالحوا على غير القصاص بما شاءوا. قال ﷺ: **«من قتل مؤمناً متعمداً، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل»** [٢].

٣- أو العفو: بدون مقابل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٥٢).

(٢) حسنٌ: رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٥) «صحيح الترمذي» (١١٢١).

٢- شبه العمدِ: وفيهِ الدِّيَةُ المُغلظَةُ. ٣- الخطأُ: وفيهِ الدِّيةُ.

الشرح

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»(١).

وولي الدم مخير في هذه الثلاثة حسب رغبته وإن كان العفو المجاني أفضلها عند الله تعالى.

قوله: «**شِبه العمد**» وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل عادة فيموت(٢).

قوله: «**وفيه الدية المُغَلَّظَةُ**» فلا قود فيه، والدية المغلظة على العاقلة وهي: «مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها»، لقوله ﷺ: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها**»(٣).

قوله: «**الخطأُ**» وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كرمي صيد أو دق ونحوه فيقتل إنساناً.

قوله: «**وفيه الدِّيةُ**» وهي غير مغلظة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢].

۞ والفرق بين شبه العمد والخطأ هو:

أن الدية في شبه العمد مغلظة وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها كما مرَّ، وفي الخطأ مخففة، وهي مائة من الإبل لا عشراء فيها.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) وأحمد (٧١٦٥) والدارمي (١٦٧٦).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٤٥٢).

(٣) صحيح رواه النسائي (٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارمي (٣٣٨٣) «صحيح ابن ماجه» (٢١٢٦).

الضابط الثاني:

في شبه العمدِ والخطأ : الكَفارةُ على القَاتل، والدِّيةُ على عاقلتِهِ.

الشرح

قوله: «في شبه العمد والخطأ: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[1].

«**والكفارة على القاتل**» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٩٢].

فالكفارة: عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد رقبة لفقدانها أو ارتفاع ثمنها فليصم شهرين متتابعين، وهذا يختص بالقاتل وحده.

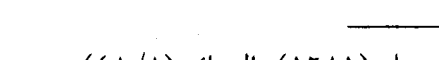

(١) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١) والنسائي (٨/ ٤٨).

ثانياً: باب شروط القصاص في النفس

وفيه ضابطٌ واحد: شروط القصاص في النفس أربعةٌ:

١- أن يكون عمدًا. ٢- أن يكونَ الجاني مكلفاً.

٣- أن يكون المقتول معصوماً.

الشرح

قوله: «**بابُ شُروطُ القِصَاصِ في النفسِ**» أي الشروط التي إذا توفرت اقتُص للمجني عليه من الجاني.

- **والقصاص:** هو إحداث جناية مثل الجناية في النفس دون المال والحيوان.

قوله: «**أن يكونَ عمدًا**» لأن شِبْهَ العمد والخطأ لا قصاص فيه إنما فيه الدية.

قوله: «**أن يكونَ الجاني مُكلفاً**» أي بالغاً عاقلاً يقظاناً، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو نائماً فلا قصاص؛ لأنه لا قصاص على صغير ومجنون ونائم لعدم التكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[1]. والدية على العاقلة مثل قتل الخطأ، ذلك لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف.

قوله: «**أن يكون المقتول معصوماً**» أي معصوم الدم؛ لأنه لا قصاص في قتل مهدر الدم مثل: الزاني المحصن، والمرتد، والكافر، لأن هؤلاء دماؤهم هدرٌ لجريمتهم، وكذلك الحربي، فلا كفارة ولا دية في قتل واحد من هؤلاء حتى ولو كان القاتل مثلهم أي قتل حربيٌّ حربياً، أو مرتدٌّ مرتداً، وهكذا، وذلك لوجود الصفه المبيحة لدمه.

لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىءٍ مسلم .. إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،**

---

(١) صحيحٌ، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والدارمي (٢٢٩٦) «الإرواء» (٢٩٧).

٤- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، أو أعلى.

٥- أن لا يكونَ المقتْول ولداً للقاتل.

الشرح

والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدينه المفارق للجماعة»[(١)].

قوله: «**أن يكون المقتولُ مكافئاً للقاتل، أو أعلى**» أي أن يكافئ المقتول القاتل في: الدين والحرية والرق، فلا يُقتص من المسلم بقتله للكافر، ولا من الحر إذا قتل عبداً.

- فلا قصاص على مسلم بقتله لكافر، لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلمٌ بكافر**»[(٢)]. حتى ولو كان المسلم عبداً والكافر حُراً.

- وكذلك على حُر بقتل عبد حتى ولو كان الحر كافراً والعبد مسلماً لقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. لكن يُقتلُ هذا الكافر؛ لنقضه العهد لا لقتله، وعليه قيمة العبد قَلَّت أو كثرت.

فإن تساوى المقتول مع القاتل في الديانة والحرية والرقِّ قُتِلَ القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨] فيقتل حرٌّ مسلم ولو ذكراً بِحُرٍّ مسلم ولو أنثى، وكذلك بمن هو أعلى منه، فيُقتل الحر الكافر بالحر المسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر.

قوله: «**أن لا يكون المقتولُ ولداً للقاتل**» فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت، بالولد ولا ولد الولد وإن نزل.

---

(١) صحيحٌ: رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٣٠٢) والنسائي (٤٠٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٥)، ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٣٤) وأبو داود (٤٥٣٠) وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٦٠٠) والدارمي (٢٣٥٦).

.....

الشرح

لقوله ﷺ: «**لا يُقْتل والدٌ بولده**»[١]، لكن عليه الدية في ماله؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»[٢] لكن يقتل الولد بأبيه.

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) صحيح لغيره، رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) وأحمد (٣٤٩) ومالك (١٦٢٠) «الإرواء» (٢٢١٥) وكذلك رواه الشافعي (١٤٣٧).

ثالثاً: باب شروط استيفاء القصاص

وفيه ضابط واحد: شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

١- أن يكون من يستحقه مكلفاً.

٢- أن يتفق الأولياء على استيفائه.

الشرح

قوله: «**شروطُ استيفاء القصاص**» شروط استيفاء القصاص غير شروط القصاص؛ لأن شروط القصاص هي شروط ثبوته، هل يثبت أم لا؟ وقد مرت معنا في الباب السابق، وأما شروط استيفاء القصاص، فهي الشروط التي تلزم لتنفيذ القصاص لا لثبوته.

والمعنى: أنه لا يستوفي صاحب القصاص حقَّه في القصاص إلا بعد توفر هذه الشروط.

قوله: «**أن يكونَ من يستحقه مكلفاً**» أي أن يكون صاحبُ الحق مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً حُبِسَ الجاني حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون ثم له أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو.

قوله: «**أن يتفق الأولياء على استيفائه**» أي أولياء المقتول، ولا بد أن يتفق جميع أولياء المقتول على القصاص، لأنهم إن لم يتفقوا فلا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقوله: ﴿**شيء**﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم القليل والكثير، فلو عُفيَ عن القصاص ولو جزء من مائة جزء فإنه لا يثبت القصاص. فإن عفا بعضهم سقط القصاص.

عن زيد بن وهب: أن عمر رضي الله عنه رُفع إليه رجلٌ قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول =

٣- أَمْنُ التعدي على غيرِهِ.

الشرح

قتله، فقالت أخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[١].

وعن زيد بن وهب رضي الله عنه قال: (وجد رجل عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوَجَدَ عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية)[٢]. فإن اتفق أولياء الدم جميعاً على القصاص فيقتص حينئذٍ، وإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعفُ فله قسطه من الدية.

قوله: «أمن التَّعدي على غيرِه» أي يؤمن في حال الاستيفاء التعدي بأن لا يتعدى الجرح مِثْلَهُ، وأن لا يُقْتَلَ غير القاتل، فلا تقتل امرأة حامل حتى تضع ولدها وتفطمه.

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت: فقال: **ارجعي** فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى، فقال لها **ارجعي**، فرجعت، فلما كان الغد أتته فقال لها: **ارجعي حتى تلدي**، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: **ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه**، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد رضي الله عنه فيمن يرجمها فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له ﷺ: **مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْس لغُفر له**، وأمر بها فصلَّى عليها فدفنت»[٣].

---

(١) صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» (١٨١٨٨) و«الإوراء» (٢٢٢٢).

(٢) صحيحٌ، رواه البيهقي (٨/ ٥٩) وابن أبي شيبة (١١/ ٣١) و«الإرواء» (٢٢٢٥)

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦)

۞ رابعاً: باب شروط القصاص فيما دون النفس

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروطه خمسةٌ:

١- أن يكون عمداً. ٢- إمكانُ الاستيفاء بلا حيف.

الشرح

قوله: «**شروط القِصاصِ فيما دون النفس**» أي فكما يثبت القصاص في النفس فإنه يثبت كذلك فيما دونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذا وإن كان شرع من قبلنا فهو شرع لنا لتقرير الله ورسوله ﷺ له.

وعن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيِّع! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» فرضى القوم وعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**»(١).

قوله: «**أن يكونَ عمْداً**» لأن الخطـــأ لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، فما دونها أولى، ولا في شبه العمد.

قوله: «**إمكان الاستيفاء بلا حيف**» فإن خيف من الحيف (٢) فلا قصاص، فيكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حدٍّ كمارِنِ الأنف (٣) دون قصبته، وعليه فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع قصبة الأنف أو بعض الساعد أو بعض الساق، أو =

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣) وأبو داود (٤٥٦٦) وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٢) الحيف: الجور.

(٣) مارن الأنف: هو ما لان منه.

٣- المساواةُ في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال.

٤- أن يكون المقتص مكافئاً له أو أعلى.

الشرح

=

بعض العضد، أو بعض الورك، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيْف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه.

فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر لم يلزمه شيء؛ لأنه حقه، وإنما مُنع منه لتوهم الزيادة [١].

قوله: «**المساواة في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال**» في «**الاسم**» كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ للآية.

فلا تقطع يدٌ برجل، ولا إصبع أصلي بزائد، والعكس، لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليلٌ على الاختلاف في المعنى.

«**والموضع**» فلا تقطع اليمين من : يدٍ أو رجلٍ أو عين أو أذن ونحوها بالشمال والعكس؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارحُ مختلفة المنافع والأماكن، فلا يؤخذ بعضها ببعض.

و«**الصحة**» فلا تقطع يدٌ سليمةٌ بيدٍ شلَّاء.

و«**الكمال**» فلا تفقأ عينٌ سليمة بعمياء لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة، ولا لسان ناطق بأخرس؛ لأنه أكثر من حقه.

قوله: «**أن يكُونَ المقتص مكافئاً لهُ أو أعلى**» أي أن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني، فلا يقتص من مسلم جرح ذمِّياً، ولا من حُرٍّ جرح عبداً، لقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» [٢].

=

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٥) ومسلم (١٣٧٠) والنسائي (٤٧٣٥) والترمذي (١٤١٣) وابن ماجه

=

٥- أن لا يكون المقتص منه أحد الوالدين.

الضابط الثاني: سِرَايةُ القِصاصِ هَدَرٌ،

الشرح

=

ولقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قولـه: «**أن لا يكونَ المُقتصُّ منه أحدَ الوالدين**» فلا يقتص من والدٍ جرح ولده، لقوله ﷺ: «**لا يقتل والد بولده**»[(١)].

قوله: «**سِرَايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ**» فلو قطع أحدٌ يدَ أحدٍ فاقتصَّ الحاكم أو نائبه منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حَيْفٌ حال القِصاص بأن كان القطع بآلة كالَّة أو مسمومة مثلاً فتضمنُ السراية حينئذٍ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(سراية القصاص غير مضمونة بمعنى أنك لو اقتصصت من الجاني وسرى الجرح إلى ما هو أعظم فإنه لا يُضمنُ.

مثاله: رجل قطع أصبع إنسان، فقطعنا [(٢)] أصبع الجاني، ثم إن الجاني مات، فإنه ـ أي المجني عليه ـ لا يضمن؛ لأن هذا القصاص بحق، فهو مأذون فيه شرعاً، ومن القواعد المقررة فقهاً: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، كما إن عكسها: ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، وعلى هذا نقول: سراية القَودِ ليست مضمونة؛ لأنها بحق، فهي مأذون فيها، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، إلا أن يستقيد في حال لا يجب الاستيفاء فيها، فإذا استقاد في حـال لا يجب

=

=

(٢٦٥٩) وأحمد (٦٦٥١).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أي الحاكم.

وسِرَايةُ الجناية مضمُونَةٌ.

الشرح

الاستيفاء فيه صار ذلك عدواناً فيضمن ما ترتب عليه.

مثال ذلك: قيل إن هذا الجاني مريض لا يحتمل أن يُقْتَصَّ منه الآن، وأنه إذا اقتُص منه صار خطراً عليه، فأصرَّ المجني عليه أن يقتص منه، فاقتُصَّ منه في هذه الحال فهنا يجب الضمان؛ لأنه في هذه الحال لا يجوز أن يُقتصَّ منه.

والقاعدة العامة: أنه إذا استقاد في حال لا يجوز الاستيفاء فيها فإن سراية القَوَدِ مضمونة)[١].

قوله: «**وسراية الجناية مضمونة**» فلو جنى أحدٌ على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل[٢] الجرح حتى شُلَّت يده كلها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك.

مثال: لو قطع رجلٌ أصبع آخر ولم يبرأ الجرح بل أخذ ينتشر حتى سقط كفه كله، فإن الجاني حينئذٍ يضمن الكف كله لا الإصبع وحدها لأن هذه الجناية غير مأذون فيها، وهو معتدٍ والمعتدي يجب عليه ضمان عدوانه وما ترتب عليه؛ لقوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[٣]. فكما أن الظلم في الأمور يسري إلى كل ما يترتب عليه، فكذلك الضمان يسري إلى ما ترتب على هذا العدوان.

❖ من يتولى القصاص:

لا خلاف بين أهل العلم أن القصاص في القتل لا يُقيمُهُ إلا أولوا الأمر، فرضٌ

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٦١-٦٢).

(٢) **يندمل: يلتئم ويبرأ.**

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (٦/ ٩٩) والهيثمي (٤/ ١٧٤) و«صحيح سنن الترمذي» (١١١٣).

.....

الشرح

=

عليهم النهوض بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود [١].

(وحيث ثبت أن القتل عمداً عدوانٌ وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن وليَّ المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الوليُّ من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للوليِّ التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم؛ لأن فيه فساداً وتخريباً)[٢].

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٤٥٣).

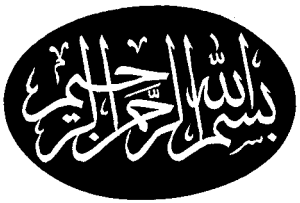

٢٩

كتاب الديات

۞كِتَابُ الدياتِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كتابُ الديات**» والديات جمع دية، وهي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه.

وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه.

وتسمى الدية بالعقل، وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدَّها بعقُلها لتسليمها إليهم. يقال: عَقَلْت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته [١].

۞ حكمها:

والدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٩٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر»[٢].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٥٩).

(٢) حسن: رواه النسائي (٤٨٠١) وأبو داود (٤٥٤١) وابن ماجه (٢٦٣٠) وأحمد (٦٩٩٤) و«صحيح ابن ماجه» (٢١٢٨).

.....

الشرح

=

وعن عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل»[(١)].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وهو كتاب مشهور ـ أي كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن ـ عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة)[(٢)].

۞ القتل الذي تجب فيه الدية:

وتجب الدية في سبع صورٍ من صور القتل هي:

١- قتل الخطأ. ٢- قتل شبه العمد.

٣- العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف كصغير ومجنون.

٤- العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل مثل: الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل كافراً.

٥- النائم الذي انقلب على آخر فقتله.

٦- وعلى من سقط على غيره فقتله.

٧- العمد الذي لا يستقاد فيه من القاتل لمن قتله، كالوالد إذا قتل ولده؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»[(٣)].

۞ أقسام الدية:

تنقسم الدية إلى قسمين:

١- دية مخففة:

وهي: مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثنا عشـــر

=

---

(١) صحيح الإسناد، مرسلاً «الإرواء» (٢٢٣٨).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه في «باب شروط القصاص في النفس» من كتاب «الجنايات».

.....

الشرح

ألف درهم من الفضة، أو مائتا حلة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلَت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق:اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل [١] مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[٢].

٢- دية مغلظة:

وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها؛ لقوله ﷺ: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها**»[٣] ويدخل فيها:

- **دية قتل العمد:** وهذه لا حدَّ لها، فإذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص وطلبوا الدية فما صولحوا عليه فهو لهم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**»[٤].

---

(١) الحلَّة: ثوبان إزارٌ ورداء، وقيل هي برود اليمن.

(٢) حسنٌ رواه أبو داود (٤٥٣٣) «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارمي (٢٣٨٣) «صحيح ابن ماجه» (٢١٢٦).

(٤) حسنٌ، رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٥)، «صحيح الترمذي» (١١٢١).

۞ أولاً: باب مقادير الديات

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: من أتلفَ إنساناً أو عُضواً منه بمباشرةٍ أو سبب إن كان عمداً فالديةُ في مالِهِ حالةٌ، وإن كان غير عمدٍ فعلَى عَاقِلَتِهِ.

الشرح

قوله: «**من أتلفَ إنساناً أو عُضواً منه بمباشرة**» المقصود بالإنسان هنا: معصوم الدم؛ لأن دم غير المعصوم هدر.

«**بمباشرة**» بأن يأخذ آلة ويقتله بها مباشرة، فيباشر قتله بنفسه.

قوله: «**أو سبب**» أي أنه لم يباشر قتله بنفسه ولكنه فعل ما يموت به، كأن حفر بئراً في طريق الناس فسقط فيه رجل فمات، أو وضع عتبةً في سوق فعثر فيها إنسان فمات أو أصيب.

قوله: «**إن كان عمداً فالدية في ماله حالة**»:

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل)[1]، فيجب بالعمد القصاص أو الدية، فإذا حصل القصاص فلا دية، وإذا اختار أولياء المقتول الدية فإن الدية تجب على الجاني حالَّةً غير مؤجلة؛ لأنها عوض نفسه فلا تجب على العاقلـــة؛ ولأن جنايته لا تحتمل الرأفة، حيث إنه كان متعدياً، فتجب في مال الجاني حالَّة ومغلظة كما سبق.

قوله: «**وإن كان غير عمد فعلى عاقلته**» أي إن كانت شبه عمد أو خطأ فتكون الدية على العاقلـــة[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من =

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٠٩).

(٢) العاقلة: هم قرابة الرجل البالغون من جهة الأب، الموسرون العقلاء ويدخل فيهم: الأعمى، =

الضابط الثاني: إذا أدَّب الرجلُ ولدَهُ أو زوجته في نشوز أو معلِّمٌ صَبيَّهُ أو سلطانٌ رعيته، ولم يُسرف لم يضمن.

الضابط الثالث: مقاديرُ الدياتِ ثمانية:

الشرح

هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ: «أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[(١)].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة)[(٢)].

فهذا نصٌّ صريح أن شبه العمد يجب على العاقلة، والخطأ من باب أولى، لأن الخطأ لم يقصد الفاعل فيه الجناية.

قوله: «إذا أدَّب الرجل ولده، أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته، ولم يسرف لم يضمن» فإذا أدب الرجل ولده فمات، أو زوجته فماتت، أو أدَّب المعلم صبيه فمات، أو سلطان كذلك، لم يضمنوا بشرط عدم الإسراف والزيادة على الضرب المعتاد، لأن هؤلاء فعلوا ما أُذِنَ لهم فيه شرعاً بلا تعد فأشبه سراية القصاص ولا ضمان فيه، إلا إذا تعدى أي واحدٍ من هؤلاء فتلف بسبب تعديه ضمنه؛ لأنه بإسراف منه [(٣)]. وكذلك إن ضرب مجنوناً فتلف فيضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة فيه.

والزَّمِن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون ولا مخالف لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. «الوجيز» (ص/ ٤٦١).

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١).

(٢) «الإجماع» (رقم: ٦٩٩).

(٣) «المنار» (٣/ ٢١٢-٢١٣).

١ - دية المسلم الحُرِّ ولو طفلاً مائة بعير.

٢ - دية المسلمة الحرة نصف ذلك.

الشرح

قوله: «**ديةُ المسلم الحر ولو طفلاً مائة بعير**» لحديث عمرو بن حزم: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[(١)].

ويجوز أن تكون: مائتي بقرة أو ألفيْ شاةٍ أو ألفَ مثقال ذهب أو اثنيْ عشر ألف درهم.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلَّة»[(٢)].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

فإذا أحضر من وجبت عليه الدية أيَّ صنف من هذه لزم الوالي قبوله بشرط السلامة من العيوب.

قوله: «**ديةُ المسلمةِ الحُرةِ نِصْفُ ذلك**» أي على النصف من دية الرجل فإذا قُتلت المرأة خطئاً فديتها نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته.

عن شريح رحمه الله قال: (أتاني عروة البارقي رضي الله عنه من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)[(٣)].

---

(١) صحيحٌ، رواه البيهقي (٨/ ١٠٠) والشافعي (١٤٥٧) و«الإرواء» (٢٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٤٦) «الإرواء» (٧/ ٣٠٧).

٣- دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر.

٤- دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة.

٥- دية المجوسي والكافر ثمانمائة درهم.

٦- دية المجوسية والمشركةِ نصف ذلك. ٧- دية الرقيق قيمتهُ.

الشرح

قوله: «**دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر**» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقلَ أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[1]. فدية الكتابي الحر كدية المسلمة الحرة.

قوله: «**دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة**» للحديث السابق، فالمسلمة الحرة نصف دية المسلم الحر، والكتابية على النصف من المسلمة فديتها ربع دية المسلم الحرِّ.

قوله: «**دية المجوسي والكافر ثمانمائة درهم**» والمقصود بالكافر هو: من لا يدين بدين، وليس له كتاب ولا شبهة كتاب، وكذلك عُبَّاد الأصنام، وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم ويلحق بهم المشركون؛ لأنهم دونهم.

قوله: «**دية المجوسية والمشركة نصف ذلك**» لحديث عروة البارقي السابق، وفيه: «.. **فدية المرأة على النصف من دية الرجل**» فالمجوسية والمشركة على النصف من ذكور بني مِلَّتِهما أي أربعمائة درهم.

قوله: «**دية الرقيقِ قيمتُهُ**» قلَّت أو كثرت؛ لأنه مالٌ متقوَّم فضمن بكمال قيمته.

---

(١) حسن رواه الترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأبو داود (٤٥٥٩) بلفظ «دية المعاهد نصف دية الحر» «الإرواء» (٢٢٥١).

٨- دية الجنينِ عُشْرُ دية أُمِّهِ.

الضابط الرابع: من أتلف ما في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية كاملة

الشرح

قوله: «**دية الجنين عُشر دية أمه**» إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمُتْ أمه، وجب فيه غُرَّة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أم مات في بطنها، وسواء كان ذكراً أم أنثى، فإذا ماتت المرأة أيضاً فلها ديتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمةٌ..» الحديث [1]. وقيمة العبد خمس من الإبل وهي عشر دية المسلمة الحرَّة، ودية الجنين الرقيق عشر دية أُمه الأمة، وإن ألقت جنينين فغرتان، أما إذا خرج حيّاً ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكراً وجبت فيه مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون؛ لأننا تيقنا موته بالجناية فأشبه غير الجنين.

قوله: «**من أتلفَ ما في الإنسان منه واحدٌ، ففيه الدية كاملة**» ما في الإنسان منه واحد مثل: اللسان، والأنف، والذكر، ففيه الدية كاملة كما لو قتل صاحبه، وعلى ذلك تجب الدية كاملة فيما يلي:

١- إزالة العقل وذهابه.
٢- إزالة السمع بإزالة الأذنين.
٣- إزالة البصر.
٤- إزالة الكلام بقطع اللسان.
٥- إزالة الشم بقطع الأنف.
٦- إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر.
٧- إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر.

=

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم(١٦٨١).

وما فيهِ منه شيئانِ ففي أحدِهما نصفُها.

الشرح

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأنف الدية إذا استُوعب جَدْعُهُ مائة من الإبل**»(١).

وعن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: « .. في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية .. وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية»(٢).

قولـــه: «وما فيه منه شيئان ففي أحدهما نصفها» فيجب نصف الدية في:

١- إحدى العينين.
٢- إحدى الأذنين.
٣- إحدى اليدين.
٤- إحدى الرجلين.
٥- إحدى الشفتين.
٦- إحدى الأليتين.
٧- أحد الحاجبين.
٨- أحد ثديي المرأة.
٩- إحدى الخصيتين.

ففي أي واحد من هذه نصف الدية، وإن اجتمع منها اثنان فالدية كاملة ففي العينين الدية كاملة والأذنين والخصيتين وهكذا؛ لقوله ﷺ: «.. **وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون**»(٣).

وقوله ﷺ: «**وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ..**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٥١٣ ـ صحيح سنن النسائي) والبزار (١٥٣١) والبيهقي (٨/ ٨٦) وهو عند النسائي (٤٨٧٢).
(٢) صحيح، رواه مالك (١٥٤٥) والنسائي (٤٨٧٢) «صحيح النسائي» (٤٥١٣)
(٣) نفسه.
(٤) نفس الحديث السابق.

.. وما فيه منه عَشْرَةٌ ففي أحدِهم عُشرُهَا.

الضابط الخامس: ذهابُ منفعةِ العضوِ كذهابه.

الشرح

قوله: «وما فيه منه عشرة ففي أحدهم عُشرها» كالأصابع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»[(١)].

وعن عمرو بن حزم «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»[(٢)].

وما فيه منه أربعة ففيها الدية وفي واحدها ربعها كالأجفان.

قوله: «ذهاب منفعة العضو كذهابه» حتى وإن لم يقطع؛ لأنه صار كالمعدوم كما لو قطعه.

فلو ضرب إنسانٌ إنساناً فذهب عقله أو حاسة من حواسه، كسمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه بجميع حروفه، ففي كل من ذلك الدية كاملة.

عن عَوفٍ قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فَنَعَتُّ نَعْتَةُ فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال: «رُمِيَ رجلٌ بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلما يقرب النساء، فقضى فيه عمر ﷺ بأربع ديات»[(٣)].

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة، قضى بذلك: عُمر وابنه عبد الله وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: (سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيه عمر ﷺ بالدية. فقلت إنما أســـأل ابن

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٣٩١) وأبو داود (٤٥٦١) وابن ماجه (٢٦٥٢) والنسائي (٤٧٦٠) «الإرواء» (٢٢٧١).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٤٨٦١) والدارمي (٢٣٧١) «الإرواء» (٢٢٧٣).

(٣) حسنٌ، رواه ابن أبي شيبة (٦٩٤٣) والبيهقي (٨/ ٨٦) «الإرواء» (٢٢٧٩).

الضابط السادس: ديات الجروح حَكُومةٌ إلا خمساً:

الشرح

=

عمر، فقال: أوليس يحدثك عن عمر)[١].

وعن قتادة عن خلاس عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه: (إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ)[٢].

قوله: «ديات الجروح حكومة إلا خمساً» الجروح تنقسم إلى قسمين:

* **القسم الأول:** جروح لم يرد نصٌّ عن المعصوم بتحديد ديتها ولا بالقصاص ولا بأرشٍ مقدَّرٍ فهذه تجب فيها حكومة؛ لأنه لا تمكن المماثلة. والحكومة، كما قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة: أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ـ أي لا دية له معروفة ـ كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية ـ أي خمس من الإبل ـ وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال)[٣].

قال العلامة أبو بكر الجزائري حفظه الله: (وحكم هذا ـ القِسم ـ عند أهل العلم أن فيها حكومةً وهي: أن يُفرَض أن المجني عليه عبدٌ فيقوَّم وهو سليم من

=

---

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٧٠٦٠) والبيهقي (٨/ ٩٤) «الإرواء» (٢٢٧٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٦٢) والبيهقي (٨/ ٩٤).
(٣) «الإجماع» (٦٩٥).

الشرح

أثر الجناية ويُقوم وهو معيب بها بعد بُرْئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته، وإن كان عشراً أعطى عشر ديته وهكـــذا.. والأيسر من هذا ـ وخاصة في عصرنا الحاضر ـ أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة أبعرة إلخ.. ويُقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائرُ الجروح في الجسد)[1].

وهذا القسم خمسة أنواع:

١ - **الحارصة**: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه.

٢ - **الدامية**: وهي التي تدمي الجلد، ويقال لها: البازلة.

٣ - **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم شقاً كبيراً.

٤ - **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم.

٥ - **السمحاق**: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة يقال لها السمحاق[2].

* **القســم الثاني:** جــروح ورد فيها نصوص بتحديد دياتها وهي التي ذكرها المصنف، وسيأتي بيانها.

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١١-٣١٢).

(٢) راجع: ١- «منار السبيل» (٣/ ٢٢٥) ابن ضُوَيَّان. ٢- «الوجيز» (ص/ ٤٦٣- ٤٦٤) عبد العظيم بدوي.

١- الموضِحَةُ: وفيها نصفُ عُشرِ الدية.

٢- الهاشِمة: وفيها عُشرُها.

٣- المُنْقِلَةُ: وفيها عُشرٌ ونصفُهُ.

٤- المأْمُومَةُ ...

الشرح

قوله: «**الموضِحَةُ**» وهي التي تبلغ إلى العظم وتوضحه وتبرزه.

قوله: «**وفيها نصفُ عُشرِ الدية**» أي خمس من الإبل، لحديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حـــزم عـن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «.. **وفي الموضحة خمس من الإبل**»[(١)].

قوله: «**الهاشمةُ**» وهي التي تهشم العظم.

قوله: «**وفيها عُشرها**» أي عُشر دية، وهي عَشر من الإبل، لأنه روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

قوله: «**المُنْقِلَةُ**» وهي التي تنقل العظم من موضعه إلى موضعٍ آخر، أو لا يلتئم إلا بإزالته.

قوله: «**وفيها عُشرٌ ونِصْفُهُ**» أي خمس عشرة من الإبل؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»[(٢)].

قوله: «**المَأْمُومَةُ**» ويقال لها: «الآمَّة» وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة.

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٤٨٦٧) وأبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) والدارمي (٢٣٧٢) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٨/ ٢٨) «صحيح النسائي» (٤٥١٣) وهو عند أحمد (٦٦٤٣).

(٢) هو حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه، وهو عند النسائي (٤٨٦٨) والدارمي (٢٣٥٢) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٨/ ٢٨) وهو مرسلٌ صحيح «الإرواء» (٢/ ٢٢).

... والجَائفَةُ: ففي كلِّ ثُلُثُهَا.

٥- النافِذَةُ: وفيها ثُلُثَاها.

الشرح

قوله: «والجَائفَةُ» وهي كل ما يصل إلى الجوف، كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة.

قوله: «ففي كلِّ ثُلُثُها» أي في كلٍّ من المأمومة والجائفة ثلث الدية لكل واحدة منهما؛ لقوله ﷺ: في المأمومة: «وفي المأمومة ثلث الدية»[1]، وأما الجائفة فلأنها أولى من المأمومة لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً.

قوله: «النافِذَةُ» وهي كل ضربة تصل إلى الجوف كبطن، وصدر وحلق، ومثانة، وتخرج من الناحية الأخرى، كأن يضربه في بطنه فتنفذ من ظهره.

قوله: «وفيها ثُلُثَاها» أي ثلثا ديةٍ، لأنها حينئذٍ جائفتان، وقد قال ﷺ «.. وفي الجائفة ثلث الدية»[2]. فإذا كان في الجائفة ثلث الدية، وهذه جائفتان، فتكون ثلثي الدية.

والجائفة هي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وصدر، وحلق، ومثانة، وفيها ثلث الدية؛ للحديث السابق.

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

ثانياً: باب العاقِلَةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**بابُ العاقِلَةِ**» **وهي لغة:** مأخوذة من العقل وهـــو عقل البعير.

وسموا العاقلة؛ لأنه جرت العادة عندهم أن الدية، وهي من الإبل، يأتي بها أولياء القاتل إلى أهل المقتول، ويعقلونها بعقلها عند بيوتهم، ولذلك سموا عاقلة من العقل.

وشرعاً: هم عصبة الرجل من النسب والولاء، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، وعليه فيخرج أصحاب الفروض فإنهم ليسوا من العاقلة كالزوج مثلاً، وكالأخ من الأم، ويخرج أيضاً ذووا الأرحام كأبي الأم فإنهم ليسوا من العاقلة، فالعاقلة هم العصبة فقط.. وإنما اختصت بذلك، لأن العصبة هم الذين يقوون ويشدُّون أزره، وقد مرَّ علينا في الفرائض أن العصبة مأخوذة من العصب، وهو الشد، لأنهم يشدون أزره ويقوونه، وأما ذووا الأرحام فإنه يعتذي ـ أي ينتصر ـ بعصبته لا بذوي أرحامه، ولا بإخوانه من أمه[1].

قال شيخنا عبد العظيم بدوي حفظه الله:

(وهم عصبته أي قرابته الذكور البالغون من قبل الأب الموسرون العقلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزَّمِن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالفٌ لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة وهؤلاء ليسوا من أهلها)[2]. =

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٧).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٤٦١).

الشرح

قال العلامة ابن ضويّان رحمه الله:

(ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة. وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل)[١].

قال شيخنا حفظه الله:

(العصبة هم من يرثون ما بقي من التركة تعصيباً وهم الأب والإخوة والأعمام وأولادهم وأولاد الأخ)[٢].

هل تتحمل العاقلة الدية؟

نعم، دية قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة القاتل والكفارة عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ: (عبدٍ أو أمة) ثم إن المرأة التي قُضيَ عليها بالغرة تُوفيت، فقضى النبي ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل ـ أي الدية ـ على عصبتها»[٤].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٣٠).

(٢) من تعليقات شيخنا حفظه الله في دروس شرح «المنار».

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٣٠٩) والنسائي (٤٨٣٣).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١) وأبو داود (٤٥٧٧) والترمذي (٢١١١) والنسائي (٤٨٣٢).

الشرح

فالذي يتحمل الدية كاملة هم العاقلة، ولكن..

۞ هل يتحمل القاتل شيئاً من الدية؟

عرفنا فيما مضى أن الذين يتحملون الدية هم عاقلة القاتل، تقسم عليهم فيقوم كل منهم بنصيب من الدية، فهل يتحمل القاتل نصيباً من الدية مثلهم أم لا؟

- **الجواب**: لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- **الأول**: توزع الدية على العاقلة، على كل واحد منهم نصيب، والقاتل مثلهم يتحمل نصيباً كأحدهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

- **الثاني**: الدية على العاقلة وحدها ولا يتحمل القاتل منها شيئاً في حالة وجود العاقلة، فإن عُدِمَتِ العاقلة تحمَّلها القاتل كلها من ماله.

- **الثالث**: الدية تتحملها العاقلة وحدها ليس على القاتل منها شيء، فإن عُدمت العاقلة، فعلى بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال سقطت الدية، لأن إيجابها على القاتل وحده يجحف به. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول الجمهور، وبه قال: مالك والشافعي رحم الله الجميع.

والراجح هو القول الثالث: أن الدية على العاقلة لا يتحمل القاتل منها شيئاً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(العاقلة عند توفر الشروط يحملون جميع الدية، فلا يحمل القاتل شيئاً وإنما الدية كلها على العصبة.. فهي تجب على العاقلة أصلاً لا تحملاً فهي ليست تحملاً عن القاتل بحيث يكون هو الأصل، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قضى في المرأتين المقتتلتين من هذيل أن دية المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يُحمل القاتلة

الشرح

شيئاً، ولم يستفصل هل هي قادرة أو لا، فلما لم يستفصل عُلِم أن العاقلة تحمل جميع الدية)[١].

قال شيخنا حفظه الله:

(الراجح أن الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد لا يتحمل من الدية شيئاً وهو قول الجمهور وقول الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة)[٢].

۞ شروط تحمل العاقلة للدية[٣]:

حتى تتحمل العاقلة الدية لا بد من توفر شروط سبعة، فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها لا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية:

١- أن لا تكون الجناية عمداً، لأن دية العمد حالَّةٌ في مال القاتل خاصة.

٢- أن لا تكون الدية جارية مجرى الأموال:

فإن كانت الدية جارية مجرى الأموال، فإنها على القاتل نفسه مثل: دية العبد، فإن دية العبد كما سبق قيمته، بالغة ما بلغت، لأنه أجري مجرى الأموال، وعلى هذا فإن العاقلة لا تتحمل قيمة العبد، كما أنه لو أتلف بعيراً مثلاً فإن العاقلة لا تتحمله، فكذلك العبد؛ لأن دية العبد بمنزلة قيمة البهيمة.

٣- أن يكون العاقل حُرّاً؛ لأن العبد لا يتحمل من الدية شيئاً؛ لأنه لا يملك، فهو مُعْدَمٌ، وحتى لو أن سيده ملَّكه مالاً فإنه لا يجب عليه؛ لأنه ليس أهلاً للمساواة والنصرة.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٧).

(٢) من تعليقات شيخنا حفظه الله على «المنار».

(٣) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٨).

الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلةُ من الديةِ ستةٌ: ١- العَمْدُ.

الشرح

٤- أن يكون العاقل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، لأن الصغير لا يؤخذ من ماله للدية؛ لأنه ليس أهلاً للنصرة، وأصل تحمل العاقلة هو النصرة والمساعدة والموالاة، والصغير ليس من أهلها، وكذلك المجنون من باب أولى، لأنه لا عقل له ولا يعرف المناصرة.

٥- أن يكون العاقل ذكراً، لأن المرأة ليست من أهل النصرة.

٦- أن يكون العاقل غنياً، فلو كان فقيراً فلا شيء عليه، لأن هذا الأمر للنصرة ومن لا يملك السلاح لا يستطيع نصرة غيره.

٧- موافقة العاقل للقاتل في الدين، فلا يعقل مسلم عن كافر والعكس، لأنه ليس من عصبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

هذه هي شروط تحمل العاقلة للدية، وأما مسقطات الدية عن العاقلة فقد ذكرها شيخنا، وإليك بيانها.

قوله: «**الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية**» هذه هي مسقطات الدية عن العاقلة، ففي أيٍّ من هذه الحالات لا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية.

قوله: «**العَمْدُ**» أي أن لا تكون الجناية عمداً محضاً؛ لأن دية العمد على القاتل وحده خاصة؛ لأنها فداء عن نفسه؛ ولأن الأصل في العمد القصاص لا الدية، فتكون عليه خاصة لا على عاقلته، لأن قتل العمد جناية لا تحتمل الرأفة، حيث إنه كان متعدياً فتجب في مال القاتل وحده حالَّة ومغلظة، وذلك لتشديد العقل، وأما في قتل الخطأ وشبه العمد، فالدية على العاقلة؛ لأنها جناية غير مقصودة، والكفارة على الجاني كما سبق معنا.

٢- العَبْدُ. ٣- الإقرَارُ. ٤- الصلح.

الشرح

قوله: «**العَبْدُ**» أي إذا كان المقتول عبداً فلا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية عن القاتل؛ لأنها حينئذٍ ليست دية بل هي قيمة مُتلَفٍ؛ لأن الجناية على العبد جارية مجرى الأموال، فقيمة العبد بالغة ما بلغت على القاتل خاصة، عمداً كانت أو خطأ، كما لو أتلف بهيمة؛ لأن دية العبد بمنزلة قيمة البهيمة، وهذا قول: ابن عباس، والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور رحم الله الجميع، وبه قال ابن قدامة رحمه الله [١].

قوله: «**الإقْرار**» وهو (أن يقرَّ الإنسان على نفسه بقتل الخطأ أو شبه العمد، فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافاً، وبه قال: ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.. ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقرُّ له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجـب الدية عليه حالَّة في ماله في قول أكثرهم) قاله ابن قدامة رحمه الله [٢].

قوله: «**الصُّلحُ**» ومعناه: (أن يدعي رجلٌ على آخر أنه قتل ولده مثلاً، فيُنكر المدَّعى عليه ويصالح المدَّعي على مالٍ ليترك دعواه فلا تحمل العاقلةُ من هذا المال المُصالح عليه شيئاً، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلـة كالذي =

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٦١).

(٢) «المغني» (١١/ ٥٦٤).

٥- ما دون ثلث دية ذكرٍ مُسْلِمٍ.

الشرح

=

ثبت باعترافه، وممن قال: لا تحمل العاقلة الصلح: ابن عباس، والزهري، والشعبي، والثوري، والليث، والشافعي، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله)[١].

* ويدل على الأربعة الماضية ما يلي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تحمل العاقلة: عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً)[٢].

- وعن عمر ﷺ: (العمد، والعبد، والصلح، واعتراف لا تعقله العاقلة)[٣].

ولم يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

قَوْله: «**ما دون ثُلُثِ ديةِ ذكَرٍ مُسلمٍ**» فإذا كانت الديةُ التي وجبت على الجاني أقلَّ من ثلث دية المسلم الحرّ الذكر، فلا تتحملها العاقلة مع الجاني بل هي في ماله خاصة؛ لأن عمر ﷺ: (قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عَقْلَ - أي دية - المأمومةِ)[٥]، «وفي المأمومة ثلث الدية»[٦]. ولأنها في هذه الحالة لا تجحف بمال الجاني، لكونها قليلة.

وهذا قول: سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والزهري.

=

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٢) حسنٌ، رواه البيهقي (٨/ ١٠٤) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٤) موقوفاً.

(٣) صح مرسلاً عن عمر ﷺ: رواه الدار قطني (ص/ ٣٦٣) والبيهقي (٨/ ١٠٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥)، «الإرواء» (٢٣٠٥).

(٤) «المنار» (٣/ ٢٣١).

(٥) «المحلى» (١١/ ٥١).

(٦) سبق تخريجه في أول الباب.

٦- في حالة عجزِهَا.

الشرح

لكن إذا بلغت ثلثاً فأكثر، تتحملها العاقلة، لقوله ﷺ: «**الثلث كثير**»[١] فجعل ﷺ الثلث كثيراً، ولأجل ذلك تتحمل العاقلةُ الثلثَ فما زاد عليه خلافاً لمن قال: لا تتحمل **الثلث** بل ما دونه فقط، وما قدمنا فهو الصحيح، للحديث، وبهذا قال ابن قدامة مع من قدمنا ذكرهم رحمهم الله[٢].

قوله: «**في حالة عجزِهَا**» فإن عجزت العاقلة عن دفع الدية، فلا تتحمل منها شيئاً، ولا نقول: تكتب عليها الدية فإن أغناها الله سددت لأنه ﴿**لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليس هذا دين استدانةٍ حتى نقول: يكتب، بل هذا شيء للنصرة، ومن لا يملك السلاح لا يستطيع نصرة غيره.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٤) ومسلم (١٦٢٩) والنسائي (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٧١١) وأحمد (٢٠٣٥).

(٢) «المغني» (١١/ ٥٦٥).

ثالثاً: باب كفارةِ القتلِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: كفارةُ القتلِ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتَتابعينِ.

الضابط الثاني: لا كفارةَ على منْ قَتَلَ دِفاعاً عن نفْسِهِ..

الشرح

قوله: «كفارةُ القتلِ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولا يجزئ غير وصف الإيمان في الرقبة، ولا يصح أن تكون غير مسلمة.

قوله: «فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ويشترط في الصيام التتابع، فإن قطعه لغير عذر استأنف من جديد، وإن كان لعذر فيبني على ما صام ولا شيء عليه.

قوله: «لا كفارةَ على من قَتَلَ دفاعاً عن نفسه» أي إن اعتدى عليه معتدٍ، فقتله المعتدي فهو شهيدٌ، وإن قتل هو المعتدي فلا شيء عليه، ولا كفارة ولا يأثم بذلك؛ لأنه قتله على وجهٍ مأذون فيه شرعاً؛ لقوله ﷺ للذي سأله: (يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطِهِ مـــالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: «هو في النار»)[1].

وقال ﷺ: «من قاتل دون ماله، فقتل فهو شـــــهيد، ومن قاتل دون دمه فهو =

(١) رواه مسلم (١٤٠) (٢٢٥)، والنسائي (٤٠٩٢).

.. أَوْ مَن يُباحُ قتلُهُ.

الشرح

شهيدٌ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيدٌ»[١].

قوله: «**أَوْ مَن يُباحُ قَتْلُهُ**» وكذلك لا كفارة على من قتل من أباح الشرع قتله، مثل: الزاني المحصن، والمرتد، والحربي، والباغي، والقصاص، ومن أهدر الشرع دمه، كمن يسب الله ورسوله وكتابه.

عن عثمان الشَّحَّام قال: (كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكرمة، فأنشأ يحدثنا، قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أمُّ وَلَدٍ، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتَسُبُّه، فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذَكَرَتِ النبي ﷺ، فوقعتْ فيه، فلم يصبر أن قام إلى المِغْوَلِ[٢] فوضعه في بطنها واتكأ عليـــه فقتلها، فأصبحت قتيلاً، فَذُكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، وقال: «**أنشدُ الله رجلاً لي عليه حقٌّ فعل ما فعل إلا قام**» فأقبل الأعمى يتزلزل[٣] فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك، وتشتمك فأنهَاهَا فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة، ذكرتْك، فوقعت فيك، فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»)[٤].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٤٢١) وقال حسنٌ، والنسائي (٤١٠٥) وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (١٧٣١).

(٢) المِغْوَل: حديدة لها حدٌّ ماضٍ.

(٣) يتزلزل: يتحرك.

(٤) صحيح، رواه النسائي (٤٠٨١) وأبو داود (٤٣٦١).

.....

الشرح

وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١].

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعدما أحصِن، أو يَقْتُل إنساناً فيُقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيُقتل»[٢].

فإن حلَّ دمه فلا كفارة على من قتل حلال الدم؛ لكن لا يلزم من انتفاء الكفارة انتفاء الإثم، فقد يأثم من قتل مباح الدم في حالات كما لو قتل وَلِيُّ المقتول القاتل بدون الرجوع إلى الإمام جرياً على عادة أهل الجاهلية ـ الأخذ بالثأر ـ.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) والنسائي (٤٠٧٠) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٦٣) والنسائي (٤٠٦٩) وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٧).

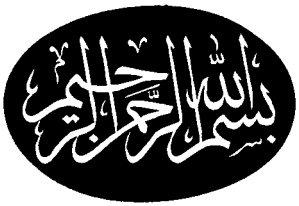

٣٠

كتاب الحدود

۞كِتَابُ الحُدُودِ

وفيه تسعةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كتابُ الحدود**» **وهي لغة**: المنع [١]، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين.

وشرعاً: هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها [٢].

۞ إقامة الحدود بركة لأهل الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً**»[٣].

۞ النهي عن إقامتها على الضعفاء دون الشرفاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**» ثم قام فخطب الناس، فقال: «**أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٤].

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ٣٠٢).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٢٣٧).

(٣) حســـنٌ، رواه النسائي (٤٩٠٤) وابن ماجه (٢٥٣٨) والحاكم (٤/ ٣٠٨) «صحيح الجامع» (٣١٣٠).

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩) والدارمي (٢٣٠٢).

الشرح

وعن أبي محمد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**»(١).

فأفادت هذه النصوص أن تفريق الإمام بين الناس في إقامة الحدود ظلم يجلب الهلاك والضلال للأمة، ولذلك ينبغي لولاة أمور المسلمين ترك المحاباة في إقامة حدود الله وشرعه على من وجب عليه؛ ولو كان والداً أو ولداً، قريباً أو بعيداً، رفيعاً أو وضيعاً.

۞ فضل الستر على المسلمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»(٢). وينبغي للعبد إذا اقترف ذنباً وستره الله أن يستر على نفسه؛ لقوله ﷺ : «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه**»(٣).

۞ لا شفاعة في الحدود إذا رفعت إلى الحاكم:

الحد إذا رفع إلى السلطان، صار حقاً محضاً لله عز وجل، لا حق لأحد من البشر فيه، وعلى ذلك لا تحل فيه الشفاعة من أحد من الناس.

قال ﷺ : «**تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»(٤).

---

(١) حسنٌ، رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) وابن ماجه (٢٢٥) وأبو داود (٤٩٢٥) وأحمد (٧٣٧٩) والدارمي (٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

(٤) صحيح، رواه النسائي (٤٩٠١) وأبو داود (٤٣٧٦) والتبريزي في «المشكاة» (٣٥٦٨) «صحيح الجامع» (٢٩٥٤).

.....

الشرح

=

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال لحِبِّه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما شفع في المرأة المخزومية التي سرقت: **أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة.. إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**من حالتْ شَفَاعته دون حدٍّ من حدودِ الله، فقد ضادَّ الله في أمره، ومن مات وعليه دينٌ، فليسَ ثم دينار، ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبس في ردغة الخبَالِ حتى يأتي بالمخرج مما قال، وليس بخارج**»[(٢)].

فأفادت هذه النصوص المباركة أن الشفاعة في حدٍّ من حدود الله ـ إذا بلغ الحدُّ السلطانَ ـ محرمةٌ؛ لأنها حقوقُ الله فلا يُتهاون فيها.

ولكن تجوز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان؛ لقوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم ..**» الحديث[(٣)].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة جائزة حفظاً للستر عليه، فإن الستر على المذنبين مندوب إليه)[(٤)] ا.هـ.

=

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٩٤) والحاكم (٢/ ٢٧) وأحمد (٢/ ٧٠) والطبراني (٨٥٥٢) «الإرواء» (٢٣١٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٩).

الشرح

وكذلك تجوز الشفاعة فيما يقتضي التعزير فقط لا الحدَّ؛ لقوله ﷺ: «**أقيلوا ذوي العثرات عثراتهم إلا الحدود**»(١).

قال الحافظ رحمه الله: (يُستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام)(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة)(٣).

۞ الحدود كفارة للذنوب:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: **بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِبَ به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه**»(٤).

۞ حرمة سب المحدود أو تعييره بالذنب:

ويحرم سبُّ أو تعيير من أُقيم عليه الحدُّ؛ لأن الحدَّ يمحو أثر هذا الذنب؛ كما في حديث عبادة رضي الله عنه:

---

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) وأبو داود (٤٣٦٧) وأحمد (٦/ ١٨١) «صحيح الجامع» (١١٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٨٨).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٤٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩) والنسائي (٤١٦١) وابن ماجه (٢٦٠٣) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٢١٦٠) والدارمي (٢٤٥٣).

.....

الشرح

قال ﷺ لخالد رضي الله عنه عندما سب الغامدية رضي الله عنها: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له**»(١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رجل على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشـــراب، فأُتي بـه يوماً، فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم، اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(٢).

فعلى هذه الأحاديث لا يجوز سبُّ المحدود، لأن الحدود كفارة، ولأن سبَّه يعين الشيطانَ عليه.

۞ من يقيم الحدود:

لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأنابَ ﷺ في إقامة الحدود، فقال: «**واغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٣).

ويجوز للسيد أن يقيم الحدَّ على مملوكه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا زنت الأمة فتَبَينَ زِناهَا، فليجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣١) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦) وصاحب المكس هو: الذي يأخذ الضرائب عند البيع والشراء من أعوان الظلمة وهي «الجمارك».

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٠) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٦٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٩) والنسائي (٥٤١٠) وأحمد (١٦٥٩٠) ومالك (١٥٥٦).

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٣) وأبو داود (٤٤٦٠).

الشرح

النهي أن يُضربَ في غير حدٍّ أكثر من عشرة أسواط:

عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجلدُ فَوْقَ عشرِ جَلْداتٍ إلا في حدٍّ من حُدودِ الله**»(١).

جرائم الحدود:

قرر القرآن والسنة عقوباتٍ محددة لجرائمَ معينةٍ، تسمى «جرائم الحدود» وهي:

١- الزنا. ٢- القذف. ٣- السرقة. ٤- السكر.
٥- المحاربة. ٦- الردة. ٧- البغي(٢). ٨- قطع الطريق.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وأبو داود (٤٤٩١) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥) والدارمي (٢٣١٤).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٤٢٧) عبد العظيم بدوي.

۞ أولاً: باب أحكام إقامة الحد

وفيه ضابط واحد: يسقُطُ الحدُّ عن سبعةٍ:

١ - غير البالغ. **٢ - المجنون.**

الشرح

قوله: «**يَسْقُطُ الحدُّ عن سبعة: غيرُ البالغِ**» ؛ لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتلم**»[(١)].

فمن دون البلوغ لا حدَّ عليه، وإن زنى، أو سرق؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه ناقص في التصور والتصرف، ولكن ...

۞ هل يُعَزَّرُ؟

نعم يُعزَّرُ؛ لقوله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(٢)]. فأمر بضربه قبل البلوغ، لأن التعزير شَيءٌ، وإقامة الحدِّ شيءٌ آخرُ، وعلى هذا فلو أن صغيراً زنى لا يُتْرَكُ بل يعزَّر بما يكون رادعاً له ولأمثاله عن هذه الجريمة.

قوله: «**المجنُون**» أي ويسقط الحد كذلك عن المجنون؛ لحديث «**رفع القلم**» لأنه ليس له مقصدٌ تامٌّ يعرف به ما ينفعه وما يضره.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أُتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أُناساً، فأمر بها عمرُ أن تُرجم، فَمُرَّ بها على عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمر أن ترجم، فقال: =

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والدارمي (٢٢٩٦) و«صحيح الجامع» (٣٥١٤).

(٢)حسن: رواه أبو داود (٤٩١) والترمذي (٤٠٧) وأحمد (٢/ ٣٢٧) والحاكم (١/ ١٩٧) و«صحيح الجامع» (٥٨٦٨).

٣- النائم. ٤- المكره. ٥- الجاهل بالتحريم.

الشرح

ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسِلْها. قال: فَأَرسَلَهَا، قال: فجعل يكبر).

وفي رواية: (أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» قال: صدقت فخلِّ عنها[١].

لكن يمنع المجنون من ذلك إما بمنع وليه له، أو بحبسه ولا يترك يعيث في الأرض فساداً.

قوله: «**النائمُ**» فلا حدَّ على من قذف إنساناً وهو نائم لا يشعر؛ لنفسِ الحديث؛ لأن النائم ليس مكلفاً حال نومه.

قوله: «**المُكره**» فمن اقترف حدّاً وهـــو مكره غير مختار فلا يُقامُ عليه الحدُّ؛ لقوله ﷺ: «**عُفيَ لأمتي عن: الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**»[٢].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: (أُتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، قالت: إنيَ كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ، فخلَّى سبيلها ولم يضربها)[٣].

قوله: «**الجَاهلُ بالتحريمِ**» فمن زنى مثلاً وهو لا يعلم أن الزنا محرَّمٌ فلا حدَّ عليه، لأن الأصل بلوغ الحجة، أما ولم تبلغْه فلا شيء عليه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٣) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والبيهقي (٨/ ٢٦٤) والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠) «الإرواء» (٢٣١٢).

الشرح

عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما قالا: «لا حد إلا على من علمه»[١].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: «قال: ذُكر الزنا بالشام، فقال رجلٌ: زنيتُ البارحة. قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرَّمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرَّمهُ فحدُّوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[٢].

ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة بل يكفي العلم بالحكم.

كيف نعلم أنه جاهل؟

إننا إذا قلنا: يُشترط أن يكون عالماً بالتحريم صار كل واحدٍ يقول: إنه ليس عالماً بالتحريم، وما دريت أن السرقة حرام، وأن الزنا حرام، وهكذا، فصار ذلك ذريعة إلى فسادٍ عريضٍ، فما هو الحل؟!

- **الحلُّ أن ننظر في الأمر:**

- فإن كان الجاني يعيش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا يُقبل ولا يسمع منه.

- وإن كان حديث عهد بإسلام، أو كان يعيش في بادية بعيدة عن حواضر المسلمين ولا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، أو كان يعيش في بلاد كفر وادعى الجهل بحرمة ما فعل فإننا نقبل منه دعواه الجهل، لأن مثله قد يجهل هذا الحكم ونرفع عنه الحدَّ حينئذٍ.

- وأما إذا شككنا في علمه أهو يعلم بحرمة ذلك أم لا، فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد، لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالماً؛ ولأن دمه

---

(١) صحيح: رواه الشافعي (١٤٩٥) وعبد الرزاق.

(٢) مرسل صحيح الإسناد، رواه البيهقي (٨/ ٢٣٩).

٦- الجاهل بالحال.

٧- غير المُلزَمِ بأَحكامِ الإسْلامِ.

الشرح

معصوم بيقين، فلا يطرأ الشك على اليقين فيزيله.

قوله: «**الجاهلُ بالحال**» كأن يشرب خمراً يظنها عصيراً، أو أن يجامع امرأة على فراشه يظنها زوجته فتبينُ غيرها، فلا حد عليه؛ لأنه معذور.

قوله: «**غير المُلزم بأحكام الإسلام**» فلا يقام الحدُّ على غير مُلزم بأحكام الإسلام كالحربي [١] والمستأمن [٢]؛ لأنهما قد يجهلان الحكم واحتمال الجهل فيهما كبير، أو يعتقدان حِلَّه، وذلك بخلاف الملزم بأحكام الإسلام وهو المسلم والذمي.

وعلى هذا فيكون الذي يقام عليه الحدُّ هو:

البالغ، العاقل، اليقظان، المختار، العالمَ بالحكم والحال، الملزَمَ بأحكام الإسلام، وهو المسلم، والذميُّ فيما يعتقد تحريمه.

---

(١) الحربي: هو مَن يعيش في دار الحرب لا المحارب.

(٢) المستأمن: وهو مَنْ دخل دار الإسلام بأمانٍ أعطاه له مسلم حرٌّ مكلف ذكراً كان أو أنثى، ولا يفتقر لحاكم.

ثانياً: باب حدِّ الزِّنا

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**باب حد الزنا**» وهو: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبرٍ لآدمية [١].

قُبْحُ هذه الجريمة [٢]:

(الزنا محرمٌ في جميع الشرائع السماوية، بل هو كبيرة من أكبر الكبائر عَارُهُ يهدمُ البيوت الرفيعة، ويطأطئ الرءووس العالية، ويسوِّدُ الوجوه البيض، ويصبغُ بأسودَ من القارِّ أنصع العمائم بياضاً، ويُخْرِسُ الألسنةَ البليغةَ، ويبدِّلُ أشجع الناس من شجاعتهم جبناً لا يدانيه جُبنٌ، ويهوي بأطول الناس أعناقاً وأسماهم مقاماً وأعرقهم عزّاً إلى هاوية من الذل والازدراء والحقارة ليس لها من قرار، وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع ونباهةِ الذكر مهما بَعُدَتْ، وإلباس ثوبٍ من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلتفت إلى من كان في بيوتهم لفتة احترام، وهو لطخةٌ سوداءُ إذا لحقت تاريخ أسرةٍ غمرت كل صحائفه البيض، وتركت العيون لا ترى منها إلا سواداً حالكاً، وهو الذنبُ الظلومُ الذي إن كان في قومٍ لا يقتصر على شَيْنٍ من قارفته من نسائهم، بل يمتدُّ شـينُهُ إلى مَنْ سواها منهم فيشينهن جميعاً شيناً يترك لهنَّ من الأثر في أعين الناظرين ما يقضي على مستقبلهن النسوي، وهو العار الذي يطول عمره طولاً، فقاتله الله من ذنب، وقاتل فاعليه، فالزاني يحُطُّ نفسه من سماء الفضيلة إلى حضيض الرذيلة، ويصبح بمكان من غضب الله ومقته عظيم، ويكون عند الخلق ممقوتاً، وفي دنياه مهين الجانب، عديم =

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ١٠٦).

(٢) نقلاً عن كتابي: «رسالة إلى من يقضي ليلة في النار».

الشرح

الشرف، منحط الكرامة، ساقط العدالة، تزدريه العامةُ من الفاسقين، وإن كان على أخلاقهم، ويسير في ركابهم، وتبعد عنه الخاصة من ذوي المروءة مخافة أن يعديهم بجربه، ولا تقبل روايته، ولا شهادته، ولا يُرغبُ في مجاورته، بل يبتعدُ عنه كل البعد، ويكون متهماً في حركاته وسكناته وجميع حالاته، ولا يُرغبُ في معاملته، إن سار قال الناس: أين يذهب هذا المجرم، وإن قعد قالوا: لم قعد هذا الفاسق في هذا المكان، وإن صاحبته أو عاملته أخذوك بذنبه، ورموك بما رموه به غالباً، وإن جاورته فأعظمُ الناس إخلاصاً لك ومعرفة بك شك في نزاهتك، وأبعد عن زيارتك، يخشى أن يظن أنه يريد بيت هذا الفاسق، ولو جاء لأمر ضروري أكثر التلفت عسى أن لا يراه أحدٌ وهو حول بيت هذا المجرم، وإن مشت معه أنثى من أقاربه ظنوها أجنبية عنه جرياً على ما اشتُهر به، وعُلم عنه، وإن جاء إلى بيت إنسان شريف لأمر ضروري اشمأز منه وحرص على التخلص منه بسرعة حتى لا يراه أحد وهو على بابه، وإن مشى مع شريف لحاجة في النهار ودَّ الشريف أنه كان بالليل لئلا يراه أحد وهو يمشي مع الدنس العرض الساقط، نسأل الله العافية)[1].

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء:٣٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال: **أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك**، قلت: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**، قلت ثم أي: قال: **أن تزاني حليلة جارك**»[2].

(١) «موارد الظمآن» (٥/ ٧٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨١١) ومسلم (٨٦) وأبو داود (٢٢٩٣) والترمذي (٣١٨٢) وأحمد (٣٦٠١).

.....

الشرح

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال ﷺ: «فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُّور قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوضَوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: هم الزناة والزواني»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبدُ حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذاب، وعائلٌ مستكبرٌ»(٣).

وعنه: قال ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمانُ وكان كالظُّلَّةِ فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»(٤).

وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٧). ضَوضَوا: صاحوا وصرخوا.

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (١٠٠) والنسائي (٤٨٨٥) وأبو داود (٤٦٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٢) (١٠٧) والنسائي (٢٥٧٤) وأحمد (٢/ ٤٣٣).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٤٦٧٨) والحاكم (١/ ٢٢) وصححه، ووافقه الذهبي، «صحيح الجامع» (٥٨٦).

الشرح

عنهم: «**ما تقولون في الزنا**» قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة. قال: «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»[(١)].

ولذلك فقد شرع الله في هذه الجريمة أشدَّ العقوبات وأشنعها.

۞ الحكمة من تحريم الزنا:

والحكمة في تحريم هذه الجريمة هي المحافظة على طهارة المجتمع المسلم، وصيانة أعراض المسلمين، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم[(٢)].

۞ أضرار الزنا[(٣)]:

الزنا من أعظم المفاسد، وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع وتنذره بالويل والثبور، وهو أكبر الكبائر بعد الشرك وهو فاحشة مهلكة وجريمة موبقة وفساد لا تقف جرائمه عند حد ولا تنتهي آثاره ونتائجه إلى غاية، وهو ضلال في الدين، وفسادٌ في الأخلاق، وانتهاك للحرمات والأعراض، واستخفافٌ بالشرف والمروءة، وداعية للبغضاء والعداوة، ومن آثاره وأضراره:

١- أنه إذا تفشى يؤدي إلى زوال النكاح الذي شرعه الله لاكتفاء الزناة به هروباً من مسئولية الزواج وواجباته.

٢- الزنا يهدد النسل البشري بالفناء؛ لأن الزناة لا يقصدون التناسل، بل إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط.

---

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) وأحمد (٦/ ٨) «صحيح الجامع» (٥٠٤٣).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٤١٥).

(٣) «رسالة إلى من يقضي ليلة في النار» (ص/ ٢٠-٢٣).

.....

الشرح

٣- الزنا يعرِّضُ المجتمع لأمراض فتاكة مهلكة، قال ﷺ: «.. **لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم**»[1]. وقد ظهر مصداقُ ذلك من : الزهري، والسيلان، والإيدز، وغيرها.

٤- الزنا يسيء الخلق ويعلِّم الوقاحة والسفاهة والخيانة والغدر.

٥- يكسو صاحبه سواد الوجه ويلبسه رداء الذل.

٦- يشتت القلب في عشق النساء ويمرضه.

٧- يُذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه، ومن عيون عباده.

٨- يؤدي إلى تعذيب صاحبه في تنور من نار في البرزخ.

٩- نظر الناس إلى الزاني بعين الريبة والكراهية.

١٠- يجرِّؤ على العقوق والقطيعة، وكسب الحرام وإضاعة أهله.

١١- الزاني يفوِّت على نفسه فرصة الاستمتاع بالحور العين في الجنة، إن مات ولم يتب.

١٢- جريمة الزنا محفوفة بأنواع من الذنوب قبلها وبعدها ومعها.

١٣- وجوب الحد على البكر: جلد مائة وتغريب عام، والمحصن يرجم بالحجارة حتى يموت.

١٤- تعريض المحارم للوقوع في الفاحشة وكما تدين تُدان.

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والحاكم (٤/ ٥٤٠) وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٨٥) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٢٢).

الشرح

١٥- الإفلاس يوم القيامة من الأعمال الصالحة.

١٦- عرضُ الزاني يوم القيامة على زوج المزني بها ليأخذ من حسناته ما يشاء حتى يرضى، فلا يبقى للزاني حسنة فيدخل النار.

١٧- فضيحته يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وشهادة جوارحه عليه.

١٨- اختلاط الأنساب.

١٩- يطمس نور القلب.

٢٠- يؤدي إلى ضياع الأموال فيما حرَّم الله ورسوله.

۞ أقسام الزُّنَاةِ:

ينقسم الزناةُ إلى قسمين:

الأول: أن يكون الزاني حرّاً محصناً [(١)] مكلفاً مختاراً، فحدُّه الرجم بالحجارة حتى الموت.

عن جابر رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم وكان قد أحصن»[(٢)].

۞ رد على منكري الرجم:

في كل عصر يظهر خُلُوفٌ من منافقي هذه الأمة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ينكرون حدَّ الرجم بحجة أنه ليس موجوداً في كتاب الله تعالى، ولكن عمر المُلهمَ رضي الله عنه ردَّ على عُصْبةِ النفاق تلك وقطع دابر شبهتهم البائرة.

(١) المحصن: هو من سبق له الجماع بنكاح صحيح.

(٢) صحيحٌ: رواه الترمذي (١٤٥٤) وأبو داود (٤٤٠٧) «صحيح أبي داود» (٣٧٢٥).

الشرح

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس يوماً فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم [(١)]، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رَجَمَ رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف»[(٢)].

* **القسم الثاني:** أن يكون الزاني حرّاً مكلفاً مختاراً غير محصن ـ أي لم يتزوج ـ فحدُّه جلد مائة وتغريب عام.

عن زيد بن خالد ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»[(٣)].

وقال ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[(٤)].

۞ حد الرقيق:

إذا زنى العبدُ أو الأمةُ فلا رجم عليهما، ولكن يجلد كل منهما خمسين جلدة؛

---

(١) آية الرجم هي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وقد نسخت تلاوة وبقيت حكماً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤٠٩) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأحمد (١٥٥) ومالك (١٥٥٨) والدارمي (٢٣٢٢) والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢١٣) والحاكم (٤/ ٣٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٣١) ومسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) وابن ماجه (٢٥٥٠) وأحمد (٢٢١٥٨) والدارمي (٢٣٢٧).

الشرح

لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وعن عبد الله بن عياش المخزومي رضي الله عنه قال: «أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»(١).

حكم من أتى ذات محرم:

من زنى بذات محرم فحدُّه القتل، محصناً كان أو غير محصن وإن تزوجها قُتِلَ وأُخِذَ ماله؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: « لقيت عمي ومعه الراية، فقلتُ: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله»(٢).

حكم من أتى بهيمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة** فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عُمِلَ بها ذلك العمل»(٣).

حد اللواط:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من**

---

(١) حسنٌ: رواه مالك (١٥٠٨) والبيهقي (٨/ ٢٤٢) «الإرواء» (٢٣٤٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣٢) وأبو داود (٤٤٥٧) وابن ماجه (٢٦٠٧) وأحمد (١٨١٤٦) والدارمي (٢٢٣٩) «الإرواء» (٢٣٥١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٤٥٥) وأبو داود (٤٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦٤) والبيهقي (٨/ ٣٣٠) والدارقطني (٣/ ١٢٧) وأحمد (١/ ٢٦٩) والحاكم (٤/ ٣٥٥) والبغوي (٢٥٩٣) و«الإرواء» (٣٢٤٨).

الضابط الأول: شروط وجوب حد الزِّنا ثلاثةٌ:

١ - تغييبُ الحَشَفَةِ أو قَدْرِهَا في فرجٍ آدمية حية.

الشرح

عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، لعن الله من عَمِلَ عملَ قوم لوطٍ»[(١)].

وعنه قال: ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٢)].

فإذا أولج رجلٌ في دبر رجلٍ آخر فحدُّهما القتل، محصنين كانا أو غير محصنين؛ للحديث.

قوله: «**شروط وجوب حد الزنا ثلاثة**» أي لا يثبت الحد ولا يقام إلا بتوفرها فإذا انتفت أو أحدها فلا حَدَّ حينئذٍ، وهذه الشروط زائدة على الشروط السابقة العامة التي أشرنا إليها في الباب السابق[(٣)].

قوله: «**تغييبُ الحشفةِ**» فحتى يثبت الحدُّ لا بد من تغيُّب الحشفة ـ أي حشفة الزاني ، كلها ـ احترازاً من البعض.

قوله: «**أو قدرها**» لأن قدرها بمنزلتها.

قوله: «**في فرجٍ آدمية حية**» لأنه لو أتى بهيمة قُتِلَ بكل حال محصناً كان أو غير محصن.

لقولـــه ﷺ: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « .. **حتى غاب ذلك منك في ذلك**

---

(١) صحيح رواه أحمد (١/ ٣٠٩) وأبو يعلى (٢٥٣٩) وابن حبـان (٤٤١٧) والحاكم (٤/ ٣٥٦) والطبراني (١١٥٤٦) والبيهقي (٨/ ٢٣١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٣) وهي أن يكون : بالغاً، عاقلاً، يقظاناً، مختاراً، عالماً بالحكم والحال ملزماً بأحكام الإسلام.

٢- انتفاء الشبهة. ٣- ثبوته بالإقرار، أو الشهادة.

الشرح

منها». قال: نعم. قال: «**كما يغيب المِيلُ في المُكْحُلَةِ والرشاء في البئر**» قال نعم [١].

قوله: «**انْتِفَاءُ الشُّبهَةِ**» فلا يكون في زناه هذا شبهة؛ كأن يطأ امرأة بعقدٍ فاسد أو باطلٍ يظنه صحيحاً، مثل: أن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، أو يجامع أخرى يظنها زوجته؛ لأنه في هاتين الحالتين لا حدَّ عليه لأن الحدَّ عقوبة على معصية، فلا بد من تحققها لتطبيق العقوبة.

قوله: «**ثبُوته بالإقرار**» والزنا يثبت بأمور:

- **الأول**: الإقرار، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما على أنفسهما أربع مرات.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ.. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى.. فقال ﷺ: «**لعلك**» قال: لا. والله إنه قد زنى الآخر قال: فرجمه» [٢].

وكذلك رجم الغامدية [٣] والجُهنِيَّة [٤] بإقرارهما.

قوله: «**أو الشهادة**» وهذه هي الوسيلة الثانية في ثبوت جريمة الزنا وهي: أن يشهدَ أربعةٌ من العدول بذلك.

والشهادة على الزنا أمرها شديد إذ لا بد أن يشهد الأربعة أنهم رأوا ذكر فلان داخل فرج فلانة فكيف يكون ذلك، ولذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤١٩).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٢) وأبو داود (٤٤١٨).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٣١) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦)

.....

الشرح

(لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى يومنا)[١].

إذ لا يكفي أن يروه فوقها، بل لا بد أن يروا أمراً صريحاً كالميل في المكحلة أوكالرشاء في البئر.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

فإذا شهد ثلاثة وتخلَّف واحدٌ حُدَّ الثلاثة حَدَّ القذف.

عن قسامة بن زهير قال: (لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان. قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شقَّ على عمر شأنُهُ، فلما قدِم زيادٌ قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً. قال عمر: الله أكبر، حُدُّوهم فجلدوهم. قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زانٍ، فهَمَّ عمر أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليٌّ)[٢].

- الوسيلة الثالثة التي يثبت بها الزنا وهي:

حَمْلُ من لا زوج لها ولا سيد.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: (والتي لا زوج لها ولا سيد لا تحمل إلا من وطءٍ محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. بشرط ألا تدَّعي شبهة ولا إكراهاً.

---

(١) نقلاً عن «الشرح الممتع» (١١/ ١٣١).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (٨/ ٣٣٤) و«الإرواء» (٨/ ٢٩).

الضابط الثاني: حد الزنا: الرجمُ للمُحْصَن، وجلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ للبكر، وجلد خمسين للرقيق.

الشرح

- **الوسيلة الرابعة التي يثبت بها الزنا هي: اللعان كما مرَّ معنا.**

*** شروط شهود الزنا:**

ويشترط فيمن يشهدون على الزنا شروطٌ:

١- أن يكونوا أربعة؛ للآية، فإن كانوا ثلاثة فقط أو نَكَلَ الرابع عن الشهادة حُدُّوا للقذف وسقط الحدُّ؛ لحديث أبي بكرة.

٢- أن يكونوا رجالاً؛ لأن شهادة النساء في الزنا غير مقبولة؛ لأنه لا بد من رؤية الذكر في الفرج والمرأة مأمورة بالعفاف.

٣- أن يكونوا عدولاً؛ لأن الفسق يسقطها.

٤- أن تتم الشهادة في مجلس واحدٍ.

٥- أن يصفوا الزنا وصفاً صريحاً فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة أو كالرشاء في البئر.

وهذا من حرص الإسلام على الستر والعفاف.

فلو سقط شرطٌ منها سقط الحدُّ، وحُدَّ الشهود للقذف [1].

قوله: «حد الزنا: الرجمُ للمُحْصَن، وجلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ للبكر، وجلد خمسين للرقيق» كما بيناه في صدر هذا الباب نفسه.

(١) من تعليقات شيخنا حفظه الله على حاشية «المنار».

۞ ثالثاً: باب حدِّ القَذْفِ

وفيه أربعة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب حدِّ القذف**» وهو: الرمي بالزنا، كأن يقول: يا زانٍ أو يأتي بلفظٍ يؤدي هذا المعنى.

۞ حكمه:

القذف من كبائر الذنوب الموبقة للعبد، والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات**»[1].

فتضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف إذا عجز عن إقامة البينة بأربعة شهودٍ يصفون الزنا الذي رأوه وصفاً صريحاً.

١- جلده ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادته مطلقاً.

٣- الحكم عليه بالفسق.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤).

الضابط الأول:

مَنْ قَذَفَ غيرَهُ بالزنَا حدُّ ثمانينَ إنْ كانَ حُرّاً، وأربعينَ إن كان رقيقاً.

الضابط الثاني: يجبُ حدُّ القذفِ بشروطٍ تسعةٍ:

١ : ٤ - أربعةٌ مِنْها في القاذف: وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً...

الشرح

قوله: «من قذف غيره بالزنا حُدَّ ثمانين إن كان حُرّاً» حُدَّ ثمانين جلدة إن عجز عن المجيء بالشهود وكان حُرّاً، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤].

قوله: «وأربعين إن كان رقيقاً» : قال ابن قدامة رحمه الله: (إن كان القاذف عبداً أو أمة جُلدَ أربعين بِأَدْوَنَ من السوط الذي يجلد به الحر)[(١)].

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين)[(٢)].

وقال عليٌّ رضي الله عنه في عبدٍ قذف حراً: «نصفُ الجلد»[(٣)].

ولم يعرف للخلفاء الأربعة مخالف من الصحابة فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم.

قوله: «يجبُ حدُّ القذفِ بشروط تسعة» هي شروط وجوبه.

قوله: «أربعةٌ منها في القاذف» وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

- **الأول:** ما يختص بالقاذف وهو أربعة شروط، وإليك بيانها:

قوله: «وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً» لأنه لا حد على صغير، ومجنون، =

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٧٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٥١).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٢٥١) وعبد الرزاق (١٣٧٨٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٠).

... ليس بوالد للمقذوف.

٥: ٩- وخمسةٌ في المقذوف: وهو أن يكونَ حرّاً مُسلماً عاقلاً، عفيفاً، يطأ ويوطأ مثلُهُ.

الشرح

ونائم، ومكره، لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[١].

قوله: «**ليس بوالد للمقذوف**» فإن قذف والدٌ ولده، وإن سفُل فلا حدَّ عليه أباً كان أو أمّاً، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي فلم تجب لولدٍ على والده كالقصاص على الصحيح من كلام أهل العلم.

هذا هو القسم الأول من هذه الشروط، وهو ما يخص القاذف، وأما:

- **القسم الثاني**: وهو ما يختص بالمقذوف، وهو خمسة أمور:

قوله: «**أن يكون حراً مسلماً**» فلا حَدَّ على من قذف كافراً، أو مملوكاً لأن حرمتهم ناقصة، فلا تنهض لإيجاب الحد.

قوله: «**عاقلاً**» فلا حَدَّ على قاذف المجنون؛ لأن زنى المجنون لا يوجب عليه الحد، فلا يجب الحدُّ بقذفه.

قوله: «**عفيفاً**» أي عفيفاً عن الزنا، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور: ٤] الآية ، فلا حدَّ في قذف غير المحصن.

والمحصن هو: المسلم، الحر، العاقل، العفيف عن الزنا.

قوله: «**يَطَأُ ويُوطأُ مِثْلُهُ**» أي كبيراً، فلا حَدَّ في قذف الصغير؛ لأن زناه لا يوجب عليه الحدَّ كالوطء دون الفرج. فحتى يجب حدُّ القذف لا بد أن يكون القاذف: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالد للمقذوف، وأن يقذف: حرّاً مسلماً عاقلاً

---

(١) سبق تخريجه مراراً، وهو صحيح.

الضابط الثالث: يسقُطُ حدُّ القذفِ بأربعة أشياء:

١ - عفو المقذوفِ ما لم يصل إلى الحاكم. ٢ - تصديقه.

٣ - إقامة البينة. ٤ - اللِّعان.

الضابط الرابع: أحكام القذف ثلاثةٌ:

الشرح

عفيفاً، يطأ ويوطأ مثله، ولا حدَّ على القاذف إن قذف: عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً أو معروفاً بزنا، أو صغيراً لا يطأ ولا يوطأ مثله.

قوله: «**يسقط حدُّ القذفِ بأربعة أشياء**» وهذه مسقطات الحد.

قوله: «**عفو المقذوف ما لم يصل إلى الحاكم**» لأنه حقه، فلو عفى المقذوف ولم يطالب بحقه، وسامح القاذف سقط الحدُّ؛ لأنه حق لا يقام إلا بطلبه، فيسقط بعفوه كالقصاص سواء ما لم يصل إلى الحاكم فإن وصل إلى الحاكم فلا شفاعة فيه ولا عفو لحديث صفوان (**فهلا قبل أن تأتيني وقطعت يده**) وسيأتي.

قوله : «**تصديقُهُ**» أي يصدِّق المقذوفُ القاذف فيما قذفه به ويُقرُّ على نفسه، فلا حدَّ حينئذٍ على القاذف، لأن المعرة التي لحقت المقذوف لحقته بإقراره هو لا بقذف القاذف.

قوله: «**إقامة البينة**» فإن أقام القاذف البينة على ما يقول فلا حدَّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ الآية، مفهوم الآية: إن أتوا بالشهداء فلا حد عليهم.

قوله: «**اللعان**» وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا وليس ثم شهودٌ، فيشهد أربع شهادات بالله إنه صادقٌ فيما رمى به زوجته فلانة بالزنا، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن فعل ذلك فلا حدَّ عليه، وإن نَكَلَ فحدٌّ في ظهره، كما مرَّ معنا.

قوله: «**أحكامُ القذفِ ثلاثةٌ**» أي الأحكام التكليفية التي يدور عليها القذف ثلاثة هي: التحريم، والإيجاب، والإباحة. وإليك بيانها:

١- يَحرُمُ: قذفُ العفِيفِ والعَفيفةِ.

٢- يجب: على من رَأى زوجَتَهُ تزنِي، ثم وَلَدَت ما يغلُبُ على ظنِّهِ أنه ليسَ منه.

٣- يباحُ: لِمَنْ رآها تزني، ولَمْ تَلِدْ ما يلْزَمُهُ نفيُهُ.

الشرح

قوله: «يحرُمُ: قذف العفيف والعفيفة» للأدلة السابقة، لأنه من كبائر الذنوب.

قوله: «يجبُ على من رأى زوجته تزني، ثم ولَدَت ما يغلب على ظنه أنه ليس منه» فمن رأى زوجته تزني، ثم ولدت شبيهاً بالزاني، وجب قذفه لها حتى لا يلحقه ولد غيره، ولا يدخل على نسبه ما ليس منه.

قوله: «يُبَاحُ لمن رآها تزني، ولم تلد ما يلزمُهُ نفيه» أي لم تلد شبيهاً بالزاني، وكذلك يباح قذفها إن استفاض زناها بين الناس أو أخبره بذلك ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى من عُرِفَ بين الناس بالزنا في خلوةٍ معها، في كل هذه الحالات يباح له قذفها، ولا يجب حيث لم تلد من الحرام، لكن فراقها أولى؛ لأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا، أو إقرارها فَتُفْتَضَح.

۞ رابعاً: باب حد المسكر

وفيه ضابط واحد:

الشرح

۞ ما هو الخمر؟

أجمع المسلمون على تحريم الخمر، ولكن اختلفوا فيما يقع عليه اسم الخمر، والضابط الصحيح لذلك هو السُّكر، فما أسكر كثيرهُ فقليله حرامٌ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً، ومن التمر خمراً**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) وأبو داود (٣٦٧٩) وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد (٤٦٣٠)، وابن حبان (٥٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٥٥٩٠) وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٦) وأحمد (٢٣٥٦٢) ومالك (١٥٩٥) والدارمي (٢٠٩٧) والبيهقي (٥٥٧٤ ـ شعب) وابن حبان (٥٣٤٥) والدارقطني (٤/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢) وأبو داود (٣٦٦٩) والترمذي (١٨٧٤) والنسائي (٨/ ٢٩٥).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (٣٣٧٩) والترمذي (١٨٧٢) وأبو داود (٣٦٧٦) «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٤).

.....

الشرح

فضابط الشراب هو السُّكر كما قال ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

حكم الخمر:

شرب الخمر كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١).

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «الخمرُ أمُّ الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «الخمرُ أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وخالته وعمته»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مُدمن الخمر كعابدِ الوثن»(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنت الخمرُ على

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠٩) ومسلم (١٠٠) والنسائي (٤٨٨٥) وأبو داود (٤٦٨٩).
(٢) حسنٌ، رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٠) و«صحيح الجامع» (٣٣٤٤).
(٣) حسنٌ، رواه الطبراني (١١٣٧٢) و«صحيح الجامع» (٣٣٤٥).
(٤) حسنٌ، رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) و«صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٠).
(٥) صحيح، رواه أحمد (٢٦٩٣٨) وابن ماجه (٣٣٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٨) و«صحيح ابن ماجه» (٢٧٢١).

كل ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرام ، وإذا تعاطاه المسلمُ المكلَّفُ عالماً مختاراً جُلِدَ أربَعين.

الشرح

=

عشرة أَوْجُهٍ: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»[(١)].

وعنه «كل مسكر حرامٌ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ»[(٢)].

ويثبت الحدُّ في الخمر بالإقرار، أو شهادة عدلين.

قوله: «**كل ما أسكر كثيرُهُ فقليله حرام**» أي لا فرق بين قليل الخمر وكثيره، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل مسكر حرامٌ وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ**»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**كل مسكر حرامٌ، وما أسكر الفَرَقُ**[(٤)] **منه فملء الكف منه حرامٌ**»[(٥)].

قوله: «**وإذا تعاطاه المسلم المُكلف عالِماً مختاراً جُلد أربعين**» هذه هي شروط وجوب الحدِّ في الخمر.

- **الأول:** الإسلام؛ لأن المسلم هو الذي يعتقد تحريمه، أما غير المسلم فهم لا يعتقدون تحريمه، ولهذا لا يقام عليهم الحدُّ إذا شربوا الخمر، ولكنهم ممنوعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٦٧٤) وأحمد (٥٦٨٣) وابن ماجه (٣٣٨٠) «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٥).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (٣٣٩٢) «صحيح ابن ماجه» (٣٧٣٦) والجزء الأول منه: متفق عليه.

(٣) الجزء الأول منه: رواه البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣) والنسائي (٥٥٩٥) وأبو داود (٣٦٨٤) وأحمد (١٩١٧٤) والدارمي (٢٠٩٨) والشق الثاني منه: رواه مسلم (١٨٦٥).

(٤) الفَرَقُ: هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

(٥) صحيحٌ، رواه الترمذي (١٨٦٦) وأبو داود (٣٦٨٤) «صحيح الجامع» (٤٦٥٢).

.....

الشرح

- **الثاني**: التكليف؛ فلا حدَّ على: صغير ومجنون ونائم، لأنهم غير مكلفين؛ لحديث «**رفع القلم** ..» فلا بد أن يكون مكلفاً.

- **الثالث** العلم بالحكم: أن يعلم أن شرب الخمر حرامٌ، ولا يشترط أن يعلم العقوبة. والحال: أن يعلم أن الذي يشربه خمرٌ، لا عصيرٌ.

- **الرابع**: عدم الإكراه ، فلو أكره فلا حد عليه.

فإذا شربه المسلم، المكلف، العالم بالحكم والحال، غير مكرهٍ على شربه فقد وجب عليه الحدُّ، ويجلد أربعين جلدة وللحاكم أن يزيده إلى ثمانين.

عن الحُضين بن المنذر: (أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ)[1].

(١) رواه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) وأحمد (٦٢٥) وابن ماجه (٢٥٧١) والدارمي (٢٣١٢).

✿ خامساً: باب التَّعْزِيرِ

وفيه ضابطٌ واحد:

يُشْرَعُ التعزيرُ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ولا كفارةَ، ولا يُزادُ في جَلْدِهِ على عشرةِ أسْواطٍ.

الشرح

قوله: «**باب التعزير**» وهو لغة: المنع.

وشرعاً: هو التأديب دون الحد لمنع الجاني من معاودة الذنب.

قوله: «**يُشْرَعُ التعزير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة**» لأن التي فيها الحد، يكون الحدُّ كافياً عن التعزير، وكذلك الكفارة، وعليه فلا تعزير في معصية فيها حدٌّ كسرقةٍ أو قتل ونحوه، لأن الحدَّ حينئذٍ كافٍ عن التعزير، وكذلك لا تعزير في معصية فيها كفارة؛ لأن الكفارة صارت نوع تعزير، كمن جامع في نهار رمضان مع وجوب الصيام عليه.

فإن خلت المعصية من الحدِّ والكفارة كأن يستمتع بامرأة فيما دون الفرج، أو يسرق ولا تكتمل شروط القطع في حقه كما سيأتي أو يقذف بغير الزنا، كقول: يا بخيل، يا سيء الأدب ونحو ذلك.

فحينئذٍ يجب على الحاكم أن يعزره.

عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سئل: (عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هُنَّ فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حدٌّ)[1].

قوله: «**ولا يُزَادُ في جلدِهِ على عشرةِ أسواط**» لحديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[2].

---

(١) حسنٌ، رواه البيهقي (٨/ ٢٣٥) و«الإرواء» (٢٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وأبو داود (٤٤٩١) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥) والدارمي (٢٣١٤).

۞ سادساً: بابُ القطعِ في السرقةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

لا يجبُ القطعُ في السَّرقَةِ إلا بسبعة شروطٍ:

الشرح

قوله: «**باب القطعِ في السرقةِ**» وهي: أخذ المال من الغير على وجه الخفية والاستتار[(١)].

۞ حكمها:

السرقة كبيرة من كبائر الذنوب، وحدُّها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨].

وقال ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده**»[(٢)].

قوله: «**لا يجب القطع في السرقة إلا بثمانية شروط**» هي شروط وجوبه فإن انتفت أو بعضها فلا قطع وهي:

۞ حكم جحد العارية:

يجب القطع في جحد العارية، والعاريةُ هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، كأن يستعير متاعاً فيستعمله ثم يأتي صاحبه ليطلبه فيدَّعي أنه ما أخذه أصلاً، أو أنه رده إليه، وهو كاذب فيما ادعاه فهذا تقطع يده.

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي (٤٨٧٣) وأحمد (٧٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٨٣).

١- كَونُ السارقِ مُكلفاً. ٢- كونُ المسروقِ مالاً.
٣- كون المسروق نصاباً.

الشرح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدُها»(١).

قوله: «**كون السارق مكلفاً**» لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة ..**».

قوله: «**كون المسروق مالاً**» لأن القطع شرع لصيانة الأموال، والمقصود بالمال هو: كل مباح يتملكه الإنسان من ذهب وفضة أو نقود أو ماشية أو عبيدٍ أو أجهزة ونحو ذلك، وعلى ذلك فلا قطع في سرقة ما ليس بمال كحُر صغير أو خمر، أو آلة لهوٍ ونحوها، لأنها لا تُتَمَوَّل.

قوله: «**كون المسروق نصاباً**» أي نصاب القطع، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٨) وهو عند البخاري (٦٨٠٠) وأبي داود (٤٣٩٦) والنسائي (٨/ ٧٤).
(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥) وأبو داود (٤٣٨٣) وأحمد (٢٣٥٥٨) ومالك (١٥٧٥) والدارمي (٢٣٠٠) والدينارُ هو: أربعة جرامات وربع ذهباً خالصاً، أي عيار ٢٤، فلو كان جرام العيار (٢٤) بمائة جنيه يكون ربع الدينار (١١٢.٥) جنيه.
(٣) رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) وابن ماجه (٢٥٨٤) والنسائي (٤٩٠٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والترمذي (١٤٤٦) وأحمد (٤٤٨٩) ومالك (١٥٧٢) والدارمي (٢٣٠١) والمجن:

٤- إخراجه من حِرزٍ.

الشرح

=

فلو سرق أقل من ذلك فلا قطع عليه، لكن يُعَزَّرُ بسرقته.

قوله: «**إخراجه من حرز**» والحرزُ هو مكان حفظ المال.

* صُوَرُهُ: تختلف صورة الحرز باختلاف العادة والعرف، فالنقود والذهب والفضة مكان حفظها الخزائن، والأخشاب، والأسمنت في المستودعات، والماشية والغنم والخيول في الحظائر، والمراح، والاصطبلات ، والتبن في المتبن، والثمار في الجرين، والبضاعة في المحلات المغلقة وهكذا.

قال صاحب الروضة الندية رحمه الله:

(الحرز ما يعدُّه الناس حرزاً لمثل ذلك المال، فالمتبن للتبن، والاصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار)[1].

ويشترط أن يكون المال المسروق محفوظاً قبل السرقة في حرز مثله فلو وجد ذهباً في صندوق أمام محلٍّ مغلق أو في مراح غنم فأخذه فلا قطع عليه، وكذلك إن سرق ثمراً قبل أن يؤيه الجرين فلا قطع؛ لأنه أخذه من غير حرزه، فلا بد أن يكون المال محفوظاً في المكان الذي جرت العادة بحفظه فيه، فالنعلُ مثلاً حرزه الرِّجلُ، والعمامة الرأس، والنقود الجيب، وهكذا.

ويختلف الحرز كذلك باختلاف البلدان، فليس حرز البلد الكبير كحرز البلد الصغير، لأن خفاء السارق في البلد الكبير أكثر لسعة أقطاره من البلد الصغير، وكذلك يختلف باختلاف حال السلاطين من عدلٍ وجورٍ، وقوة وضعف، وهكذا يختلف الحرز من زيادة ونقصٍ حسب الأحوال السابقة.

=

=

هي الترس التي تُتقى بها الضربات.

(١) «الروضة الندية» (٢/ ٢٧٧) صديق حسن خان القنوجي البخاري.

٥- انتفاء الشُّبْهَةِ.

الشرح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه** (١) **من ذي حاجة** (٢) **غير متخذٍ خُبْنَةً** (٣) **فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين** (٤) **فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»(٥).

فدل على أنه إن سرق قبل أن يؤيَه الجرين فلا قطع عليه.

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مِني، فأُخِذَ الرجُلُ فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، قال ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**» وقطعت يده (٦).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن القطع إنما يجب على مَنْ سرق ما يجب فيه قطع من الحرز)(٧).

قوله: «**انتفاء الشُّبهةِ**» فإن سرق من مالٍ شركة بينه وبين آخر، فلا قطع عليه

---

(١) من أصاب بفيه: أي بفمه، يعني: أَكَلَ.

(٢) من ذي حاجة: كصاحب حاجة، وهي: الجوع.

(٣) خُبْنَةٌ: هي الزنبيل.

(٤) الجرين: مكان حفظ الثمر.

(٥) حسنٌ، رواه الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨) وأبو داود (٢٣٨٢) وابن ماجه (٢٥٩٦)، و«صحيح أبي داود» (٣٦٨٩).

(٦) رواه النسائي (٤٨٧٨) وابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٤٨٧٩) ومالك (١٥٧٩) والدارمي (٢٢٩٩) وأبو داود (٤٣٧١) و«صحيح أبي داود» (٣٦٩٥).

(٧) «الإجماع» رقم (٦١٥).

٦- ثُبُوتُهُ بشهَادةٍ أو إقرارٍ.

الشرح

لوجود حق له في المال، أو سرق الوالد من ولده فلا يقطع لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(١) فهذا ماله.

ولا الولدُ إذا سرق من مال أبيه؛ لوجوب نفقته عليه، وكذلك الزوجة لا تقطع إذا سرقت من مال زوجها؛ لقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك**»(٢).

ولا الزوج من مال زوجته؛ لأن كلاً منهما ينبسط في مال صاحبه، أشبه الولد، ولأن بينهم قرابة تمنع شهادة بعضهم لبعض، فلا يقطع به، لأن هذه شبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات.

عن عبد الله بن عمر الحضرمي أنه قال لعمر رضي الله عنه: (إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم)(٣)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لا قطع، مالُك سرق مَالَك)(٤).

وكذلك لا قطع عليه إن ادعى حاجة، كأن سرق ليسد جوعه حتى لا يهلك.

قوله: «**ثبوته بشهادة أو إقرار**» فإن شهد عدلان عليه بالسرقة فعليه القطع، وإن لم يوجد شهودٌ، وأقر هو على نفسه فعليه القطع كذلك، أما إذا لم يقرَّ ولا تَمَّ شهود فلا قطع، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٤٠) «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) والنسائي (٥٤٢٠) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٢٣٥٩٧).

(٣) صحيحٌ، رواه مالك (ك ٤١ ـ ب١١ ح ٣٣)، والشافعي (١٥١١)، والبيهقي (٨/ ٢٨١) والدارقطني (٣٦٧) «الإرواء» (٢٤٢٠).

(٤) صحيحٌ، رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٨١) و«الإرواء» (٢٤٢١).

٧- مُطالبةُ المسرُوقِ منهُ بمالِهِ.

الشرح

ولا بد أن يقرَّ على نفسه مرتين؛ لقول القاسم بن عبد الرحمن رحمه الله (أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت. فأمر به أن يقطع)[١].

قوله: «**مُطالبة المسروقِ منه بمالِهِ**» لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه، أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة[٢].

فإن عفا المسروق عن حقه قبل رفعه إلى السلطان، أو ترك المطالبة فلا قطع حينئذٍ.

۞ كيف تقطع يد السارق؟

اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، فإن سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى، فإن سرق خامساً عُزِّرَ وحُبِسَ[٣].

۞ ما لا قطع فيه:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ﷺ: «**لا قطع في ثمرٍ ولا كثَرٍ**»[٤]، والكثر: جُمَّارُ النخل. وقال ﷺ: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»[٥].

---

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٩) والطحاوي (٢/ ٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٧٥) و«الإرواء» (٢٤٢٥).
(٢) «منار السبيل» (٣/ ٢٧١).
(٣) صح عن أبي بكر، وعمر، رواه البيهقي (٨/ ٢٨٤) «التعليقات الرضية» (٣/ ٢٩٨).
(٤) صحيح، رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠) وأحمد (١٥٣٧٧) ومالك (١٥٨٣) والدارمي (٢٤٠٣) «صحيح الجامع» (٧٥٤٥).
(٥) صحيح، رواه الترمذي (١٤٥٠) وأبو داود (٤٤٨٠) والنسائي (٤٩٧٩) وأحمد (١٧١٧٤)، والدارمي (٢٤٩٢) و«صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

.....

الشرح

۞ الرد على منكري القطع في السرقة

إن بعض العلمانيين [١] ينكرون حديث «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٢].

فيقولون: يدٌ تمثل حياة الإنسان نقطعها في ربع دينار؟

هؤلاء الذين تربوا على موائد الغرب، فأكلوا من عفن فكرهم وشربوا من أوساخ معتقدهم، فلما بَشَموا [٣] وأرادوا أن يتغوطوا أتوا إلى بلادنا؛ لذلك، لا نشم منهم إلا العفن، وليس لهؤلاء سلف في ذلك إلا ذلك العميُّ أعمى القلب أعمى البصر، أبو العلاء المعري لعنه الله، الذي صدق فيه قول أبي محمد القحطاني رحمه الله:

فقد افترى كذباً وإثماً واقتدى ... بكلاب كلب مَعَرَّةِ النُّعمانِ

تعس العميُّ أبو العلاء فإنه ... قد صار مجموعاً له العَميانِ

ولقد نظمت قصيدتين بهجوه ... أبيات كل قصيدة مئتانِ [٤]

وصدق فيه قول نَفْسِهِ، لا رحمه الله:

دُعيتُ أبا العلاء وذاك مَيْنٌ ... ولكن الصحيحُ أبا النزول [٥]

---

(١) العلماني: هو الذي يؤمن بأن الدين هو العبادات فقط، ولا يُحَكِّمُ الإسلام في المعاملات والأخلاق والسلوك وهذا الاعتقاد كفرٌ؛ لأن الإسلام صالح لقيادة الحياة.

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب.

(٣) بَشَموا: أي تخِموا من كثرة الأكل.

(٤) «نونية القحطاني» (ص/ ١٠٠).

(٥) وكان هذا الخبيث منكراً للنبوات والملائكة وكان يُعَرِّضُ بالإسلام، وكان ظاهر الإلحاد مبالغاً في عداوة الأنبياء، ولم يزل متخبطاً في تعثيره مشهوراً بالزندقة إلى أن هلك، ومن أقبح شعره قبحه الله

فلا تحسب مقال الرسل حقاً ... ولكن قول زور سطَّروهُ

وكان الناسُ في عيش رغيدٍ ... فجاءوا بالمحال فكدروهُ

الشرح

=

هذا العميُّ اعترض على هذا الحديث قبل ذلك عندما دخل العراق. فقال:

تناقضٌ ما لنا إلا السكوت لـه ... وأن نعـــوذ بمولانا من النـار

يدٌ بخمس ميء[1] من عسجدٍ[2] وديت[3] ... ما بالها قطعت في ربع دينـــار

اعتراض هذا مُحَصِّلته:

لما كانت دية اليد الواحدة على النصف من دية الرَّجُلِ؛ لأن العضو الذي لا يوجد في الجسم إلا مرة واحدة ففي قطعه ظُلماً ديةٌ كاملة كدية الإنسان كاللسان والأنف والذكر، أما الذي يكون منه اثنان كاليدين والرجلين والعينين ففيهما الدية كاملة وفي أحدهما نصفها[4]. ودية الرَّجل ألف دينار من ذهب، فتكون دية اليد الواحدة خمسمائة دينار ذهباً، فيدٌ بهذه القيمة الغالية نقطعها في ربع دينار ؟!

كلامٌ ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، وقد ينطلي على ضعفاء العقول، لكن ردَّ عليه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله بقوله:

«لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت» ثم قال:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

=

=

فلربما قال قائل: إذا كان هذا الخبيث بهذه المثابة من الكفر والزندقة فلماذا فرض علينا في المناهج الدراسية دراسة سيرته العفنة وأشعاره، وغيره من السلف الصالح أولى بهذا الاهتمام؟!

والجواب: هو أننا ما زلنا نسير على مناهج «دنلوب» الملعون وزير المعارف البريطاني في مصر أيام الاحتلال ولا زال في بلادنا «دناليب» كثيرة.

(١) مِيءٍ: بميم مكسورة وهمزة منوَّنة من جموع المئة، وفي «اللزوم» (١/ ٥٤٤) «بخمس مئين».

(٢) عسجد: ذهب.

(٣) وُدِيت: دُفعت ديتها.

(٤) كما سبق في الديات.

.....

الشرح

وهذا مقتضى حفظ حقوق العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ولقول العرب المشهور: القتل أنفى للقتل، فلو علم السارق أنه إن سَرَقَ قُطع فلن يقدم على السرقة.

دحض شبهة:

بعد العلم بهذا البحث السابق والخاص بحدِّ السرقة لك أن تصحح هذه الجزئية إن كانت عندك غير صحيحة، وهي القول الساقط الذي يقول: إن عمر رضي الله عنه أوقف حدَّ السرقة في عام الرمادة، فأوقف النص للمصلحة.

الهالك الذي قال هذا الكلام يقول: نحن يجوز لنا أن نأكل الربا إذا كانت الدولة في حاجة إلى ذلك، وكما أن عمرَ أوقف الحدَّ للمصلحة، فلنا أن نأكل الربا للمصلحة.

وهذا كقياس إبليس إذ قاس النار التي هي مادة الخراب على الطين الذي هو مادة الحياة، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

قياس معكوس؛ لأنه من قياس إبليس.

والسؤال: هل أوقف عمر رضي الله عنه حدَّ السرقة فعلاً؟!

والجواب: حاشا وكلا، بل إن الذي جرى عليه العمل من لدن عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا: أنه لا قطع في عام مجاعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة) وبذلك قال الإمام الأوزاعي.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(وهذا محمول على مَن لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة

الشرح

=

في أخذ ما يأكله، أو يشتري به ما يأكله، فأما الواجدُ لما يأكله أو الواجد لما يشتري به، وما يشتريه، فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي، ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي)[1].

فالذي حدث في عهد عمر رضي الله عنه : أن من جاءه في هذه المجاعة وقد أخذ شيئاً، فليس بسارق، إنه يريد أن يأكل حتى لا يموت إذن فهو مضطر، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فليس بسارق عند عمر وهو الحق، ولو ثبت أنه مستغنٍ فسرق لَقَطعَ عمرُ يده، لأنه حاشا لعمر رضي الله عنه أن يوقف حدّاً أجراه الله في كتابه؛ لقوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها**»[2] أفيسوغ لعمر رضي الله عنه بعد ذلك أن يوقف حدّاً من حدود الله.

سبحانك هذا بهتانٌ عظيم، إن الحدَّ إذا رفع إلى الحاكم صار حقّاً لله تعالى فلا يجوز للسلطان أن يوقفه.

(١) «المغني» (١٢/ ٣٨٨) و«منار السبيل» (٣/ ٢٧١).

(٢) سبق تخريجه.

۞ سابعاً: باب حدِّ قُطاع الطريق

وفيه ضابطٌ واحدٌ: قُطَّاعُ الطَّريقِ على أقسَامٍ أربعَةٍ.

الشرح

قوله: «**باب حدِّ قطاع الطريق**» ويسمى حدَّ الحرابة، وقطاع الطريق هم: (المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة)[١].

أو هم: طائفة مسلمة تخرج في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون والنظام[٢].

۞ حكم قطع الطريق:

قطع الطريق على المسلمين من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (قدم علينا نفرٌ من عُكْلٍ فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحُّوا، فارتدوا، فقتلوا رُعاتها، واستاقوا الإبلَ، فبعث في آثارهم فأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم[٣] ثم لم يحسمهم[٤] حتى ماتوا)[٥].

=

---

(١) «المغني» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٩٣).

(٣) سَمَل أعينهم: فقأها بحديدة مُحماة.

(٤) يحسمهم: أي لم يَكْوِهِمْ، والحسْمُ: كيُّ العرق بالنار لينقطع الدم.

(٥) رواه البخاري (٦٨٠٤) ومسلم (١٦٧١) والترمذي (١٨٤٥) وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٣٠٥) وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد (١١٦٣١).

١ - إن قَتَلوا ولمْ يأخُذوا مالاً قُتِلُوا.

الشرح

حكم توبتهم:

لتوبة قطاع الطريق حالان:

- **الأول**: إن تابوا قبل القبض عليهم والقدرة عليهم فتوبتهم صحيحة وتُقبلُ منهم ويُكَفُّ عنهم.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]. فختم الآية باسمين كريمين يدلان على العفو والمغفرة، والتوبة قبل القدرة عليهم دليل على صدق رجوعهم.

- **الثاني**: أن لا يتوبوا إلا بعد القدرة عليهم، فلا تُقبلُ توبتهم لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فإنهم إن تابوا بعد القدرة عليهم فلا تسقط العقوبة ولا تقبل التوبة، لأنها حينئذٍ تكون خوفاً من النكال والعقوبة.

قوله: «**إن قَتَلوا ولم يأخذوا مالاً قُتِلوا**» هذا هو القسم الأول من أقسام قُطاع الطريق وهو:

إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنه يتحتم قتلهم، **قال الإمام أحمد رحمه الله**: (من قتل ولم يأخذ المال قُتل)[١]. ولا خيار لأولياء المقتول في العفو؛ لأن القتل هنا حدٌّ وليس قصاصاً[٢]، للإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن .. عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة)[٣].

---

(١) «المغني» (١٢/ ٤١٥).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٢٢).

(٣) «الإجماع» (رقم/ ٦٢٩).

٢- إن قَتَلُوا وأَخَذُوا مالاً قُتِلوا وصُلِبُوا.
٣- إن أَخَذوا مالاً ولم يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أيديهِمْ وأَرْجُلُهم من خِلافٍ
٤- إن أخَافُوا الناسَ ولَمْ يَقْتُلُوا أو يَأخذُوا مالاً نُفُوا من الأرض.

الشرح

قوله: «**إن قَتَلُوا وأخذُوا مالاً قَتِلوا وصُلبوا**» فزيد الصلبُ حتى يشتهر أمرهم ليرتدع غيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجبُ أن تكون عقوبتُهم أغلظ)[١].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (من جمع بين القتل وأخذ المال جُمِعَ له بين العقوبتين القتل والصلب)[٢].

قوله: «**إن أخذوا مالاً ولم يقتُلُوا قُطِعت أيديهم وأرجُلُهُم من خلاف**» .

قال ابن قدامة رحمه الله: (إن أخذ المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .. ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله)[٣].

وتقطع اليد من مفصل الكفِّ، والرِّجل من مفصل العقب.

قوله: «**إن أخافوا الناس ولم يقتلوا أو يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض**» ولا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، قاله ابن قدامة [٤].

=

---

(١) «المصدر السابق».
(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٢٠).
(٣) «المغني» (١٢/ ٤١٧).
(٤) «السابق» (١٢/ ٤١٩).

الشرح

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(ننفيهم عن البلدان وعن الأماكن التي يطرقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرهم، وإخافتهم للناس)[١].

۞ حكم الصائل

۞ تعريفه:

الصائل لغة: من صَالَ عليه إذا وثبَ عليه واستطال[٢].

وشرعاً: هو أن يثب على الإنسان من يريدُ قتله أو أذيته ظُلماً، أي يتعدى عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (الصول: هو الاقتحام والتعدِّي)[٣].

۞ حكمه:

إذا صال على الإنسان أحدٌ يريد قتله، أو صال على حرمته، كأمه وبنته أو أخته أو زوجته مَنْ يريد هتك أعراضهنَّ أو صال على ماله من يريد أخذه أو إتلافه، فله الدفع عن ذلك، سواءٌ كان الصائل آدميّاً أو بهيمة، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه؛ لأنه لو مُنِعَ من الدفع، لأدَّى ذلك إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلَّط الناس بعضهم على بعض، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه قتله لدفع شره.

وإن قتل الصائلِ المصولَ عليه، فهو شهيدٌ، لقول النبي ﷺ: «**من أُريد مالُه بغير حق، فقاتل، فقتل فهو شهيدٌ**»[٤].

---

(١) «الممتع» (١١/ ٢٢٤).

(٢) «مختار الصحاح» (ص/ ٢١٠).

(٣) «الممتع» (١١/ ٢٣١).

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والنسائي (٤٠٨٤) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي

.....

الشرح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(١)].

وإذا دخل لصٌّ منزلَ إنسان فحكمه حكم الصائل، بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

ومن نظر في بيت رجل من خَصَاصِ بابٍ أو نافذة أو من فوق سطح، فله دفعه ومنعه من ذلك، ولو أصاب عينه ففقأها فهي هدرٌ، وكذا لو طعنه بعودٍ فأتلف عينه فهي هدر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فقد هَدَرَت**»[(٢)].

وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته على الله، وهذا هو عدل الإسلام وحفاظه على سلامة المجتمع، وانتظام مصالحه لتعمر البلادُ، ويأمنَ العبادُ[(٣)].

(١٤٢٠) والدارمي (٢٦٠٦) وأحمد (٦٤٨٦).

) رواه مسلم (١٤٠) (٢٢٥).

رواه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) وأبو داود (٥١٧١).

الملخص الفقهي» (٢/ ٥٥٧-٥٥٩) للشيخ صالح الفوزان بتصرف.

۞ ثامناً: باب قتالِ البُغاةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «**بابُ قتال البُغَاةِ**» وهم: الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغ ولهم شوكة[(١)].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (البغي في الأصل معناه: الجَوْرُ والظلم والعدول عن الحق، فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين، ذلك لأنه لا بُدَّ للمسلمين من جماعة وإمام، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [النساء:٥٩].

وقال ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي**»[(٢)].

(وهذا من الضرورات؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[(٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين =

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٧٩).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٢) والدارمي (٩٥) والحاكم (١/ ٩٧) و«صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦٠-٥٦١).

.....

الشرح

ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع .. ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، ولو تولى من الظلمة فهو خير لهم من عدمهم كما يقال: (سَنةٌ من إمام جائر خير من ليلة بلا إمارة)[١] فإذا خرج على الإمام قومٌ لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبهٍ يريدون خلعه أو مخالفته، وشق عصا الطاعة، وتفريق الكلمة فهم بغاة ظلمة[٢].

الواجب نحو البغاة:

يجب على الناس معونةُ إمامهم في قتال البغاة؛ للأدلة الآتية:

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وقال ﷺ: «**من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[٣].

وقال ﷺ: «**من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[٤].

وأجمع الصحابة على وجوب قتال الباغي.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦١).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٢) وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (٩٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٢) وأبو داود (٤٧٤٩) والنسائي (٤٠٣٣) وأحمد (٤/ ٢٦١).

الشرح

تحريم نصح السلطان المسلم علانية أو إهانته:

عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، قال: (جلد عياضُ بن غنم صاحبَ دار حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياضٌ ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض ألم تسمع أن النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس**» فقال عياض بن غنم: يا هشام قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه**» وإنك يا هشام لأنت الجريءُ إذ تجترئ على سلطان الله؛ فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى)[1].

وعن سعيد بن جمهان، قال: (أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلتْه الأزارقة. فقال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة»[2] حدثنا رسول الله ﷺ: «**أنهم كلاب النار**» قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها.

قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان؛ عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٤٠٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) والهيثمي (٥/ ٢٢٩) وقال: رجاله ثقات، وإسناده متصل، ورواه الحاكم (٣/ ٢٩٠) والطبراني (١٧/ ٣١٢).

(٢) الأزارقة هم: أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، وهم فرقة من فرق الخوارج «الملل والنحل» للشهرستاني رحمه الله (١/ ١٦).

.....

الشرح

الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه)[١].

فثبت في هذه الأحاديث النهي والزجر عن النصح للسلطان علانية لأنه ليس من منهج السلف رضي الله عنهم التشهير بعيوب السلطان؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهييج العامة ووقوع الفتن، وإنما كان السلف يأتي أحدُهم السلطان في بيته أو يأخذ بيده فيأمره وينهاه فإن قَبِلَ منه فذلك فضلٌ من الله، وإن لم يسمع فقد أعذر إلى الله، ولذلك لما قال بعض الناس لأسامة ابن زيد رضي الله عنهما أَلا تُنكِرُ على عثمان رضي الله عنه قال: «أُنكر عليه عند الناس؟! أُنكِرُ عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شرٍّ على الناس».

فإن الخوارج وجماعات الغلو والتكفير يتخذون من أخطاء السلطان سلماً لإثارة الدهماء وصنع الفتن العمياء، ولذلك لما أنكر الخوارج على عثمان رضي الله عنه جهرةً وقعت الفتنة والقتال والفساد، فكانوا مفاتيح شرٍّ مغاليق خير، نعوذ بالله من شرهم وفتنتهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشءٌ يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرنٌ قُطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرنٌ قُطع**» أكثر من عشرين مرة، **حتى يخرج في عراضهم الدجال**»[٢].

وتشير هذه الأحاديث إلى أصل عظيم ومعنى جميلٍ وهو: توقير ذوي الهيئات

(١) حسن، رواه أحمد (٤/ ٣٨٢).

(٢) حسنٌ، رواه ابن ماجه (١٧٤) «السلسلة الصحيحة» (٢٤٥٥).

الشرح

من العلماء، والخلفاء، والأمراء، لتصبح لهم مهابة في النفوس، فيُسمع لهم ويُطاعُ أمرهم، ولا يجترئ عليهم مَن يريد الفتنة، أو شق جماعة المسلمين.

ولا يصح أن تُعارضَ هذه الأحاديث بقوله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حَقٍّ عند سلطان جائر**»[1] لأنه لا يستنبطُ منه النصح علانية، بل العكس هو الصحيح، لأن كلمة «عند» تفيد أن ذلك حصل عند السلطان الجائر، وليس على الملأ أو المنابر، ولكن هذا السلطان لجوره قد يقتل هذا الناصح الأمين، فينَالَ بذلك أعلى منازل الشهادة[2].

أصناف البغاة:

قال ابن قدامة رحمه الله: «الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

- **الأول**: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

- **الثاني**: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفرٌ يسيرٌ لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قُطاع طريق؛ لأن ابن مُلجم لما جرح عليّاً رضي الله عنه، قال عليٌّ للحسن رضي الله عنهما: «إن برأتُ رأيت رأيي، وإن متُّ فلا تُمَثِّلُوا به»[3] فلم يثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) «الصحيحة» (٤٩١).

(٢) «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٤٥٩-٤٦٢) سليم الهلالي.

(٣) رواه البيهقي (٣/ ١٨٣) وابن سعد (٣/ ٣٥) وابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٥٥) وابن أَعْثَم الكوفي في «الفتوح» (١/ ٥٠٧).

.....

الشرح

- **الثالث**: الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليّاً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بُغاة حُكمهم حُكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث.

- **الرابع**: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويلٍ سائغٍ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم»[1] اهـ.

۞ المحظورات في قتال البغاة:

يُتجنب في قتال البغاة الأمور الآتية:

١- يحرم قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو القذائف المدمرة، وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

٢- يحرم قتلُ ذريتِهم ومُدبرِهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.

عن أبي أمامة قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)[2] لأن المقصود دفعُهم فإذا حصل لم يجز قتلُهم كالصائل، ولا مصادرةُ أموالهم.

٣- من أُسِر منهم حُبِسَ حتى تخمد الفتنة.

٤- لا تغنم أموالُهُم، لأنها كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها لبقاء ملكهم عليها، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وَجَدَ منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف منه في حال الحرب فهو هدرٌ.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٦٦-٧١) بتصرف.

(٢) صحيح، رواه الحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٨٢) و«الإرواء» (٢٤٦٣).

الشرح

٥- من قتل من الفريقين في الحرب فهو غير مضمون، فلا يقَاد منهم ولا يُطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال الإمام الزهري رحمه الله:

(هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أنه لا يُقادُ أحدٌ، ولا يؤخذ مال، على تأويل القرآن، إلا ما وُجد بعينه)[١].

قال في «الإفصاح»:

(اتفقوا على أن ما يتلفُهُ أهلُ العدلِ على أهل البغي، فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك)[٢].

۞ بغيُ طائفتين في غير طاعة الإمام:

إن اقتتلت طائفتان من المسلمين، ولم تكـــن واحدة منهما في طاعة الإمام، بل لعصبية بينهما، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان؛ لأن كلاً منهما باغيةٌ على الأخرى، حيث لا مَزِيَّةَ لواحدة منهما فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته الأخرى، وإن كانت واحدة منهما تقاتل بأمر الإمام فهي مُحِقَّةٌ والأخرى باغيةٌ[٣].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(إن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان ولكن لا تكفران؛ لأن قتال المؤمن ليس كفراً مخرجاً من الملة، وقتله كذلك ليس كفراً مخرجاً من الملة)[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) بنحوه.

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٣) «السابق».

(٤) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٤٣).

الضابط الأول: الخَارجونَ على الإمام المُسلم بتأْويلٍ سائغٍ ...

الشرح

حكم من أظهر قول الخوارج:

وإن أظهر قومٌ رأيَ الخوارج، كتكفير مرتكبي الكبيرة، واستحلال دماء المسلمين [١]، وسب الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم يكونون خوارج بغاةً فسقة، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين؛ وجب قتالهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(أهل السنة متفقون على أنهم - أي الخوارج - مبتدعة، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يُقَاتلون مع أئمة العدل، وهل يُقاتَلونَ مع أئمة الجوْرِ؟ نُقلَ عن بعض أهل العلم أنهم يُقاتلون، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة، وهو قول الجمهور، وقالوا يُغْزَى مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً) [٢].

وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام، ولم يشُقُّوا عصا الطاعة، لم يُقَاتَلُوا وأُجرِيَت عليهم أحكام الإسلام، لكن يجب تعزيرهم والإنكار عليهم وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين [٣].

قوله: «**الخارجون على الإمام المسلم بتأويلٍ**» أي بظنٍّ، كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويرومون خلعه ويخرجون عليه.

قوله: «**سائغٍ**» أي مقبول، وخروج هؤلاء يكون بين أحوال ثلاثة:

---

(١) ومن هؤلاء الضلال في عصرنا الجماعة الضالة المنحرفة، جماعة التكفير.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦٤).

ولهم شوكةٌ، بُغَاةٌ ...

الشرح

١- إما بتأويل سائغٍ كأن يذكروا مظلمة أو شبهة أو مشكلة، فإن ذكروا شيئاً من ذلك وجب عليه أن يبينه لهم.

* مثاله:

(أن يقولوا: أنت عاهدت المشركين معاهدة سلمية ونحن لا نقبل هذا؛ لأن الجهاد قائم إلى يوم القيامة، فنريد أن تبين لنا وَجْهَ تصرفك هذا، فيلزمه حينئذٍ أن يبين لهم، فيقول مثلاً، أنا عاهدت المعاهدة للضرورة، لأني رأيت أنه لا قِبَلَ لي بمقاتلة هذا العدو، ولا أتمكن، فرأيت المعاهدة خيراً من عدمها، وأنا في وقت الاستعداد، فأنا لن أدع قتال العدو ولن أبطل الجهاد بهذه المعاهدة، لكني رأيت المعاهدة حينئذٍ فيها مصلحة ودرء مفسدة، وأنا أضمن لكم أن أقيم الجهاد وأرفع علمه متى حانت الفرصة، فحينئذٍ يكون قد كشف هذه الشبهة وبينها)[1].

٢- وإما بتأويل غير سائغٍ: كأن يقولوا: (أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه) فهذا تأويلٌ غير سائغٍ؛ لأنه لا يُمنَعُ أن يكون إماماً.

٣- وإما بدون تأويل: كأن يقولوا: نحن لا نريده إماماً علينا لأن نفوسنا لا تقبله بدون إبداء شبهة أو مظلمة، فهؤلاء قطاع طريق، وليسوا بغاة.

قوله: «**ولهم شوكة**» لأنهم إن كان لهم شوكة فهم البغاة، وإن لم يكن لهم شوكة فهم قطاع طريق قد مضى بيان أحكامهم.

قوله: «**بُغاةٌ**» أي بالأوصاف السابقة وهي:

١- أن يخرجوا على الإمام، فإن لم يخرجوا فليسوا بغاة.

---

(١) «الممتع» (١١/ ٢٣٩).

تلزمُهُ مُراسلَتُهُم وإزالةُ شُبهِهِم، فإن رَجَعوا وإلا قاتَلَهُم.

الشرح

٢- بتأويل، فإن خرجوا بدون تأويل فهم قطاع طريق.

٣- سائغ، فإن خرجوا على الإمام بتأويل غير سائغ أو بدون تأويل فهم قطاع طريق وليسوا بغاة.

٤- ولهم شوكة، فإن لم يكن لهم شوكة فقطاع طريق لا بغاة.

قوله: «**تلزَمُهُ مُراسلَتُهُم، وإزالة شُبهِهِم**» أي يجب عليه تصحيح الأغلاط التي عندهم إن كانوا مخطئين، أو بيان وجه تصرفه إن كانوا محقين بأن يذهب إليهم أو يرسل ثقة فقيهاً أميناً قويَّ الحجة كما فعل عليٌّ ﷺ مع الخوارج لما أرسل إليهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم وأزال شبههم الباطلة ورجع أغلبهم إلى الإيمان [1] فيلزمه أن يسألهم ماذا ينقمون عليه وما الذي ينكرونه من سيرته، فإن ذكروا مظلمة أزالها وجوباً؛ لأن الظلم محرمٌ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق، ولأن علياً ﷺ راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة.

قوله: «**فإن رجعوا وإلا قاتلهم**» فإن رجعوا بعد البيان وإزالة الشبه وفتح طريق الصلح فبها ونعمت، وإن أبوا الرجوع بعد ذلك استعان بالله عليهم وقاتلهم كما قاتل عليٌّ من بقي من الخوارج على ضلالته ولم يرجع إلى الحق، ويراعى في قتالهم المحظورات التي ذكرناها آنفاً.

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٥٢) والبيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠) وأحمد (١/ ٨٦) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٩٠) والطبري في «تاريخه» (٣/ ١٠٩) وابن الأثير في «الكامل» (٣/ ٢٠٢) وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني «الإرواء» (٢٤٥٩).

الضابط الثاني: لا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ ولا يُجْهَزُ على جريحٍ ولا يُغنمُ لهم ولا تُسْبَى لهم ذريةٌ.

الضابط الثالث: لا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوسٍ وأموالٍ.

الشرح

قوله: «لا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ ولا يُجْهَزُ على جريحٍ ولا يُغنمُ لهم ولا تُسْبَى لهم ذريةٌ».

وقوله: «لا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوسٍ وأموالٍ» وقد مضى تفصيل ذلك بالأدلة في (المحظورات في قتال البغاة في صدر هذا الباب).

***

۞ تاسعاً: باب حُكْمِ المُرتَدِّ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابط الأول: تحصُلُ الرِّدَّةُ بأمرٍ من أربَعَةٍ:

الشرح

قوله: «باب حكم المُرتد» وهو في اللغة: الراجع، قال تعالى: ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]. أي: لا ترجعوا.

- واصطلاحاً: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعلٍ[(١)].

۞ الحكم في المرتد: للمرتد حكمان:

- **الأول في الدنيا**، وهو القتل باتفاق أهل العلم.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)].

- **الثاني: في الآخرة**، وهو حبوط عمله وخلوده في جهنم عياذاً بالله.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويستوي في الردة الجاد والهازل والمستهزئ، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦].

قوله: «**تحصل الرِّدة بأمر من أربعةٍ**» فإذا أتى واحداً من هذه فقد كفر بعد إيمانه جادّاً كان أو هازلاً أو مستهزءاً.

---

(١) «الملخص الفقهي» للفوزان (٢/ ٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩) وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (١٨٧٤) وابن حبان (٤٤٧٦) والحميدي (٥٣٣).

١ - بالقولِ: كَسَبِّ الله أو الرسُولِ أو ادِّعاءِ النُّبُوةِ.
٢ - بالفِعْلِ: كالسُّجُودِ لغيرِ الله، أو إلقاءِ المُصْحَفِ في قَاذُورَةٍ.

الشرح

قوله: «**بالقول: كَسَبِّ الله أو الرسول**» فإن سب الله أو رسوله فقد خرج من الإسلام، لأن السب تَنَقُّص، وتعظيم الله ورسوله مستقرٌّ في نفوس الخلق لا يحتاج لعلم، ولأنه لا يسبُّه إلا جاحد به، وكذلك يرتد الإنسان بسبِّ مَلَكٍ من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة:٩٨]

قوله: «**أو ادِّعاءِ النُّبُوَّةِ**» وكذلك يكفر بادعاء النبوة لنفسه؛ لأنه حينئذٍ مكذب للقرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء**»(١).

وقال ﷺ: «**جئت فختمت الأنبياء**»(٢).

فمن ادعى النبوة لنفسه كما صنع الكذابُ فقد كفر وارتد بعد إيمانه، وكذلك من ادعى النبوة لغيره أو زعم أن نبيّاً يأتي بعد النبي ﷺ؛ للنصوص السابقة القاضية بختم النبوة بنبينا ﷺ.

قوله: «**بالفِعلِ: كالسجودِ لغيرِ الله، أو إلقاء المصحفِ في قاذورة**» أو داسه برجله، أو أهانه احتقاراً له فقد كفر، ومن سجد لصنم أو للشمس أو القمر أو النجوم أو لشجر أو حجر أو قبر فهو كافر بالله تعالى.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٥) ومسلم (٢٢٨٦) والنسائي في «التفسير».
(٢) رواه البخاري (٣٥٣٤) ومسلم (٢٢٨٧) والترمذي (٢٨٦٢).

٣- بالاعتِقَادِ: كاْعتِقَادِ أن لله شريكاً . أو اعتقادِ حِلِّ ما أَجْمَعَ المسلِمُونَ على تحريمهِ أو العَكْسِ.

٤- أو بالشكِّ: كالشكِّ في وجُودِ الله، أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ.

الشرح

قوله: «**بالاعتقاد: كاعتقاد أن لله شريكاً**» أو اعتقاد أن لبعض المخلوقات تصرفاً في الكون كالأقطاب والأبدال والجن أو الملائكة، أو يعتقد أنه لا بعث ولا عذاب ولا نعيم ولا قيامة ولا جنة ولا نار، أو جحد بشيء من القرآن أو أنكر صفة من صفات الله عز وجل، ككونه حيّاً، عليماً، سميعاً، بصيراً، رحيماً، فقد كفر، أو اعتقد أن أحداً من البشر يسعه الخروج عن شريعة الله.

قوله: «**أو اعتقاد حِلِّ ما أجمعَ المسلمون على تحريمه أو العكس**» كاعتقاد حِل الزنا أو الربا أو الخمر أو السحر فإن أصر على تحليل ذلك بعد بيان الدليل وإقامة الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع فهو مرتدٌّ كافر بالله ورسوله، أو اعتقد تحريم البيع الذي أحله الله في كتابه ورسوله كذلك.

قوله: «**بالشك: كالشكِّ في وجود الله**» فمن أنكر وجود الله أو شك في ذلك، فهو كافر، وكذلك إن شك أو أنكر صفةً من صفاته تعالى، كفر كذلك.

قوله: «**أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ**» ومن شكَّ في رسالته ﷺ فهو كافرٌ؛ لأنه مكذِّبٌ للقرآن.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فمن أنكر بعد هذا البيان رسالته أو شك فيها فهو كافر حلالُ الدم.

الضابط الثاني: من ارتدَّ وهو مُكَلفٌ مختارٌ استُتِيبَ ثلاثة أيامٍ، فإن تابَ فلا شيء عليه، وإن أصَرَّ قَتَلَهُ الإمامُ أو نَائبُهُ.

الضابط الثالث: توبةُ المرْتَدِّ إتيانُهُ بالشَّهادتينِ ...

الشرح

قوله: «**من ارتدَّ وهو مُكَلفٌ**» اي وهو بالغ عاقل، فلو ارتد الصبيُّ أو المجنون، وهما لا يعقلان معنى الردة فلا يكفران، فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، لحديث: «**رُفع القلم ..**» الحديث.

قوله: «**مُختارٌ**» خرج به المكره فلا يكفر، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:١٠٦].

قوله: «**استُتيب ثلاثةَ أيام**» لأن الردة لا تكون إلا لشبهة ولا تزول الشبهة في الحال؛ فوجب أن يُنتظر مدة يرتئي فيها، وتعرض عليه الأدلة، وتفندُ فيها الشبه التي عرضت له.

قوله: «**فإن تاب فلا شيء عليه، وإن أصر قتله الإمام أو نائبه**» قتله الإمام؛ لأنه هو الذي يقيم حدود الله في الأرض، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذلك خلفاؤه من بعده، أو يُنيب من يقيمها، لقوله ﷺ: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[1].

قوله: «**توبة المرتد إتيانه بالشهادتين**» لأنها أصل الدخول في الإسلام، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه رسول الله ﷺ =

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (١٦٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) ومالك (١٥٥٦) والدارمي (٢٣١٧).

... مع رُجُوعِهِ عمَّا كَفَرَ به.

الشرح

يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطِعْ أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» فلما مات قال «**صلوا على صاحبكم**»(١).

قوله: «**مع رُجوعه عما كفر به**» لأنه بردته كذب الله ورسوله، فلا بُدَّ من الإتيان بما يدل على رجوعه عما كفر به، فإن كان اعتقد حِلَّ الخمر يرجع، ويتوب، ويعتقد حرمتها، ويقلع عنها، وهكذا.

۞ من أحكام المرتد:

١- يمنع المرتد من التصرف في ماله لتعلُّق حق الغير به؛ كمال المفلس.

٢- إن أسلم رجع إليه ماله، ومُكِّن من التصرف فيه لزوال المانع.

٣- إن مات على رِدَّتِهِ صار ماله فيئاً للمسلمين؛ لأنه لا وارث له ولا يرثه أحد من المسلمين؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحدٌ من الكفار، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه لا يُقَرُّ على ردَّتِهِ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٢).

٤- يُفَرَّق بينه وبين زوجته، وإن تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه، وإن انقضت قبل أن يتوب فقد بانت منه.

٥- إن قُتِلَ مرتداً لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابر المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦) وأحمد (٣/ ١٧٥) والحاكم (١٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٠١٠)، وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢١٢٤٠) ومالك (١١٠٤) والدارمي (٢٩٩٧).

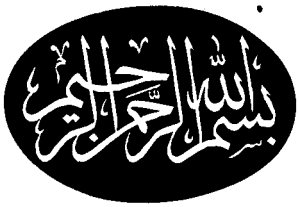

٣١

كتاب الأطعمة

كِتَابُ الأطعمة

وفيه بَابَان:

الشرح

قوله: «**الأطْعِمة**» وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

الترغيب في طيب المطعم:

إن الطعام الطيب يكون أثره طيباً على الإنسان، والخبيث ضد ذلك ولذلك أمر الله تعالى عبادهُ بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الترهيب من خُبْثِ المطعم:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل جسد نَبَتَ من السحت فالنار أولى به**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون:٥١]، **وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر. يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[(٢)].

---

(١) صحيح رواه ابن حبان (١٧٢٣) وأبو نعيم (١/ ٣١) «كنز العمال» (٤٥٦٩٥) والحاكم، والطبراني، والدارمي «صحيح الجامع» (٤٥١٩).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٨١٤٨) والدارمي (٢٧١٧).

۞ أولاً: باب أحكام الأطعمة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أَحْكَامُ الأطعمةِ ثلاثةٌ:

١- يُباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيهِ.

٢- يحرمُ كلُّ طعَامٍ نجسٍ

الشرح

قوله: «يباح كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّة فيه» لأن الأصل في الأطعمة الحِل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

وكذلك السنة تدل على أن الأصل في الأطعمة الحِلّ إلا ما استثنيَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(الأصل في الأطعمة الحِلُّ لمسلمٍ عمل صالحاً؛ لأن الله تعالى إنما أَحَلَّ الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته)[١].

والله عز وجل أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها، وقد بين لهم ما حرَّم عليهم من المطاعم والمشارب، فقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يبين تحريمه فهو حلال طعاماً كان أو شراباً أو لباساً؛ لأن القاعدة: أن كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح، وإنما حصر الله الحرام وفصَّله وبيَّنه لانحصاره وقِلتِهِ، وترك التفصيل في المباح لكثرته وعدمدخوله تحت الحصر[٢].

قوله: «يَحرمُ كلُّ طعامٍ نجسٍ» كالميتة والدم ولحم الخنزير، والرجيع ونحوها، =

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٧/ ٤٤) و«الاختيارات» (ص/ ٤٦٤).

(٢) راجع في هذا المعنى «مقدمة كتابي: تحذير الكرام» ط ـ دار ابن عمر ـ كفر الشيخ.

٣- يُكرهُ مَا لَهُ رائحةٌ كريهَةٌ لُمصَلٍّ في المسجِدِ.

الضابط الثاني: يَحرُمُ من الحَيَواناتِ والطُّيورِ سَتَّةٌ:

١ - ما نص الشارع على تحريمه بعينه.

الشرح

ويحرم؛ لأنه خبيث مُضِرٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] والدم هو المسفوح.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومن ذلك الحُمُرُ الأهلية؛ لقوله ﷺ: «اكفئوها فإنها رجْسٌ»[(١)].

قوله: «يُكره ما لهُ رائحةٌ كريهةٌ لُمصلٍّ في المسجد» كبصل وثوم وكراث وفجلٍ ونحوها مما له رائحة كريهة في مَشَامِّ الناس خصوصاً عند حضور المساجد؛ لقوله ﷺ: «**من أكل البصل أو الثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[(٢)].

وقال: «**من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنا ولا يصلي معنا**»[(٣)].

قوله: «يَحْرُمُ من الحيوانات والطيور: ما نص الشارع على تحريمه بعينه» لحديث أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ، فقال: يا رسول الله أُكِلَت الحُمُرُ، ثم جاءَ آخر، فقال: يا رسول الله أُفْنِيَت الحُمُرُ فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ فإنها رجس أو نجس)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩١) ومسلم (١٩٤٠) والنسائي (٦٩) وأحمد (١٦٧٦) وابن ماجه (٣١٩٦) والدارمي (١٩٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤) والترمذي (١٨٠٦).

(٣) رواه البخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢).

(٤) رواه البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) (٣٥).

٢- ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ إلا الضبع. ٣- ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ.

الشرح

وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهلية»(١).

وكذلك يحرم ما نهى الشرع عنه ببيان تحريمه.

قوله: «**ما يَفْتَرِس بِنَابِهِ**» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ كل ذي نابٍ من السباع»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام**»(٣). كالفيل والكلب.

قوله: «**إلا الضبع**» فَيُسْتَثْنَى من ذلك: «الضبع» فإنه يحل أكله؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع»(٤).

قال ابن القيم رحمه الله:

(إنما حُرِّم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له نابٌ، وأن يكون من السباع العادِيَةِ بطبعها كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ وليست من السباع العادِية، والسَّبُعُ إنما حُرِّمَ لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع العادية لغةً ولا عُرفاً)(٥).

قوله: «**ما يصيدُ بمِخْلَبِهِ**» فيحرم أكل ما يصيد بمخلَبِهِ، وهو الظفر الذي

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٣) رواه مسلم (١٩٣٣) والترمذي (١٤٧٩) والنسائي (٤٣٢٤) وابن ماجه (٣٢٣٣) وأحمد (٧١٨٣).

(٤) صحيح رواه الترمذي (٨٥١) والنسائي (٢٨٣٦) وأبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (١٣٧٥١) والدارمي (١٩٤١) «صحيح الجامع» (٣٨٩٩).

(٥) «أعلام الموقعين» (٢/ ١٢٦).

٤- ما يأكُلُ الجِيَفَ من الحيوانات والطُّيُور.

٥- مَا أمرَ الشَّارِعُ بِقَتلِهِ ...

الشرح

يصيد به الحيوانات، كالعُقابِ، والبازي، والصقر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباع ومِخْلَبٍ من الطير»[١] ومن ذلك: الحدأة، والبومة.

قوله: «ما يأكلُ الجيفَ من الحيوانات والطيور» كالرَّخَمِ، والعُقْعُقِ وهو نوع من الغربان، والغراب، واللقلق وهو طائر يشبه الإِوَزَّةِ يأكل الحيَّات، وخفاش، وذلك لخُبثِ ما يُغْتَذى به.

قوله: «ما أمر الشارعُ بقتله» وهي الفواسق الخمس المأمور بقتلها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْن في الحِلِّ والحرم: الحَيَّةُ، والغرابُ الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا**»[٢] وفي رواية «**والعقرب**»[٣] لأنها مُسْتَخبَثَةٌ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(أكل الحيَّاتِ والعقارب حرامٌ مُجمعٌ على تحريمه، فمن أكلها مُستحِلاً لها اسْتُتِيبَ، ومن اعتقد التحريم وأكلها، فهو فاسقٌ عاصٍ لله ورسوله)[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٢٩) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٣٢) والدارمي (١٨١٧) والبيهقي (٥/ ٢٣٢)

(٣) رواه البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨) وأبو داود (١٨٤٦) وابن ماجه (٣٠٨٨) وأحمد (٤٥٢٩) ومالك (٧٩٨) والدارمي (١٨١٦).

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٦٩٠).

...أو نهى عن قتله.

٦- ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأكُولٍ وَغَيرِه.

الشرح

قوله: «أو نَهَى عن قتله» كالهدهد، والصّرَدِ، والضفادع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الضفادع**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الصُّردَ والضفدع، والنملة، والهدهد**»(٢).

قوله: «ما تَوَلَّدَ من مأكولٍ وغيرِه» فيحرم أكل ما تولد من مأكول وغير مأكولٍ؛ كالبغل، فإنه تولّد بين فرس وحمار، ينزو الحمار على الفرس فاختلط مباحٌ بحرام على وجهٍ لا يتميز أحدهما عن الآخر، فكان حراماً، إذ لا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد «نهى رسول الله ﷺ أن يُنزَى حمارٌ على فرس»(٣).

حكم الجلالة:

والجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة، ويحرم أكلها وشرب لبنها وركوبها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»(٤).

=

---

(١) صحيح رواه ابن عدي (٦/ ٢٣٨٤) والنسائي «صحيح الجامع» (٧٣٩٠).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه (٣٢٢٣) «الإرواء» (٢٤٩٠).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٧٠١) وقال: «حسن صحيح» وأحمد (٢٠٩٣) وأبو داود (١٣٠ - صحيح أبي داود).

(٤) صحيح رواه الترمذي (١٨٨٤) وأبو داود (٣٧٦٧) وابن ماجه (٣١٨٩) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٨٢).

الشرح

وعنه قال: «نهى ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُرْكَبَ عليها أو يُشربَ من ألبانها»(١).

وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه، فلبنها وبيضها نجسٌ حتى تُحبسَ ثلاثاً وتُطْعَم الطاهر ليحلَّ ذبحها وأكلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحبس الجلالة من الدجاج ثلاثاً»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله:

(أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة، ثم حُبست وعُلِفتالطاهرات، حلَّ لبنها وأكلها وحمها، وكذا الزرع والثمار، إذا سُقيت بالماء النجس، ثم سُقيت بالطاهر، حلَّت لاستحالة وصف الخبيث، وتبدُّله بالطيب)(٣).

الاضطرار إلى أكل الحرام:

من اضطر إلى أكل الحرام كميتةٍ أو نجسٍ خوفاً على نفسه من التَّلفِ إن لم يأكل حلَّ له منها ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ ـ أي يمسك قوته ويحفظها ـ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه لزم بذله له بقدر ما يَسُدُّ رَمَقَهُ بقيمته، وإن كان المضطر فقيراً لم يلزمه عِوَضٌ (٤).

حكم ضيافة المسلم:

يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة، أما المدن فلا

---

(١) حسن رواه أبو داود (٣٧٨٣) «صحيح أبي داود» (٣٢١٧).

(٢) صحيح رواه ابن أبي شيبة (٤٦٦٠) «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٣) «أعلام الموقعين» (١/ ٤٠).

(٤) «الاختيارات» (ص/ ٤٦٥) البعلي.

.....

الشرح

=

تجب فيها الضيافة؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق، فلا يحتاج إلى الضيافة بخلاف القُرى والبادية.

قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **يومه وليلته**»[1].

فَدَلَّ على وجوب الضيافة؛ لتعليق الإيمان بإكرام الضيف.

(١) رواه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٥) وأحمد (١٥٩٣٥) ومالك (١٧٢٨) والدارمي (٢٠٣٥) والبيهقي (٥/ ٦٨) وابن حبان (٥٢٨٧).

۞ ثانياً: باب الذكاة

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**بابُ الذكاةِ**» والذكاة في الأصل: معناهـا التطيب، ومنه: رائحة ذكية ـ أي طيبة ـ وسُمِّي بها الذبح؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً.

والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو الطير المأذون في ذبحه، فإن الحيوان أو الطير الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد[١].

لما كان شرط حِلِّ الحيوان البري أن يكون مُذَكًّى الذكاة الشرعية، وإن ما لم تَجْرِ عليه تلك الذكاة يكون ميتة حراماً كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مُهِمّاً جداً.

- **وقد عرفها الفقهاء:** بأنها ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حُلْقومِهِ ومرِّيئه، أو عَقْر الممتنع منه، سميت بذلك أخذاً من المعنى اللغوي، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]. إلى قوله: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣] أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتم زهوقه، ثم استُعمِل في الذبح سواء كان بعد إصابةٍ سابقة أو ابتداء.

۞ حكم الذكاة:

الذكاة واجبة؛ لأنه لا يحلُّ شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر، لكن الجراد والسمك، وما لا يعيش إلا في الماء فيحلُّ بدون ذكاة وذلك لِحِلِّ ميتته؛ لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[٢].

=

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٠٠) عبد العظيم بدوي.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وأبو داود (٨٣) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٧١٩٢) ومالك (٤٣) والدارمي (٧٢٩) «صحيح الجامع» (٧٠٤٨).

شروطُ الذكاةِ أربعةٌ: ١ - أهليةُ الذَّابِحِ.

الشرح

ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه حيّاً فيه حياة مستقرة وجب أن يُذَّكى، وإن خرج ميتاً فذكاةُ أُمِّهِ ذكاةٌ له؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: **كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاةُ أمه**»(١).

مَن تَحِلُّ ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابي ذكراً كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم»(٢).

وعن كعب بن مالك قال: «إن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»(٣).

قوله: «**أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ**» بأن يكون عاقلاً ذا دِين سماوي من المسلمين أو أهل الكتاب، فلا يباح ما ذكَّاهُ مجنون أو سكران أو طفل لم يُميز؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية، لعدم العقلية فيهم، ولا يحلُّ ما ذكَّاه كافرٌ وَثَنيٌّ أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى، ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد، لأن هذا شرك أكبر.

وأما الكافر الكتابيُّ وهو اليهودي أو النصراني؛ فتحل ذبيحته؛ لقوله تعالى:

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٨١١) «صحيح أبي داود» (٢٤٥١).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الصيد والذبائح» باب (٢٢) (٩/ ٦٣٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٠٤) «تحفة الأشراف» (١١١٣٤).

٢- أن تكونَ بآلةٍ صالحةٍ.

الشرح

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلٌّ لكم أيها المسلمون، وهذا بإجماع المسلمين، ومفهوم الآية: أن الكافر غير الكتابي لا تَحِلُّ ذبيحته وهذا بالإجماع.

- والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات لما جاءت به أنبياؤهم، بخلاف بقية الكفار، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات.

قوله: «**أن تكونَ بآلة صالحة**» الذكاةُ تُباح بكل مُحَدَّدٍ يُنْهِرُ الدمَ بحدِّه، سواء كان من الحديد أو الحجر، أو غير ذلك ما عدا السِّنَّ والظفر؛ فلا يحل الذبح بهما؛ لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه، فكلوه، ليس السِّنَّ والظفر**»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله:

(هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها أو لتنجُّسِها على مؤمني الجِنِّ، ولذلك قال ﷺ: «**وسأحدثكم عن ذلك: أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ**» أي ذلك عَظْمٌ فلا يحل الذبح به، وقال ﷺ: «**وأما الظُّفُرُ فمُدى الحبشة**» أي سكين الحبشة ولا يَحِلُّ الذبح به)[(٢)].

ويشترط كون الآلة حادة حتى لا تُعذِّب الذبيحة.

عن شداد بن أَوْسٍ رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال: **إن الله**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٣) وأبو داود (٢٨٢١) وابن ماجه (٣١٧٨) وابن حبان (٥٨٨٦).

(٢) «أعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

٣- أن يَقْطعَ الحُلقوم والمريءَ.

الشرح

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[(١)].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «إن امرأة ذبحت شاة بحجرٍ فسئل ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها»[(٢)].

قوله: «أن يَقطعَ الحُلقوم والمريءَ» والأربعة هي:

١- الحُلقوم وهو مجرى النَّفس.

٢- والمرئ وهو مجرى الطعام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(ويُقطع المرئُ والحلقوم والوَدْجَانِ، والأقوى أن قطع ثلاثةٍ من الأربعة يُبيحُ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قَطْعَ الوَدْجَيْنِ أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم)[(٣)].

والسُّنةُ نحرُ الإبل بأن يطعنها بمُحدَّدٍ في لَبَّتِهَا، وهي الوَهْدَةُ التي بين أصل العنق والصدر، وذبح غيرها في حلقه.

- والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور، وفي قطع هذه الأشياء خاصة؛ لأجل خروج الدم السَّيَّال؛ لأن هذا المحل مَجْمَعُ العروق، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأخَفَّ على الحيوان، وقد قال ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥) وأبو داود (٢٨١٥) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (١٦٦٦٤) والدارمي (١٩٧٠) وابن حبان (٥٨٨٤)

(٢) سبق تخريجه قريباً في نفس الباب.

(٣) «الاختيارات» (ص/ ٤٦٨).

.....

الشرح

«**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحةَ**».

- وما عُجِزَ عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد والنَّعَمِ المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها، تكون ذكاته بجُرْحِهِ في أي موضع من بدنه، ويكفي ذلك في ذكاته.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نَدَّ بعيرٌ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**»[1] وصح ذلك عن:

١- علي بن أبي طالب.
٢- عبد الله بن مسعود.
٣- ابن عمر.
٤- ابن عباس.
٥- عائشة رضي الله عنهم[2].

- وما أصيبَ من الحيوانات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أُدْرِكَتْ وفيها حياةٌ مستقرة فَذُكيتْ حلّت. قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

أي إلا ما أدركتم وفيه حياةٌ فذكيتموه، فليس بمحرم.

- والمنخنقةُ: هي التي التفَّ حول عنقها حبل ونحوه فخنقها.

- والموقوذة: هي التي ضُربت بشيء ثقيل.

- والمتردية: هي التي سقطت من مكان مرتفع. =

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) رواه عنهم البخاري (كتاب الصيد) (باب ٢٣) (٩/ ٦٣٨).

٤ - أن يذكُر اسمَ الله عليهِ.

الشرح

- والنطيحة: هي التي نطحها حيوان آخر برأسه.

- وما أكل السبع: أي افترسه ذئب ونحوه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(متى ذَبَحَ فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المُذكى في العادة ليس هو دم الميتة، فإنه يَحِلُّ أكله، ولو مع عدم تحركه بيدٍ أو رجلٍ أو طَرفِ عينٍ، أو مَصْعِ ذنَبٍ ونحو ذلك في الأصح)[١].

قوله: «**أن يذكرَ اسم الله عليهِ**» أي يقول الذابحُ عند حركة يده بالذبح: بسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال ابن القيم رحمه الله:

(ولا ريبَ أن ذكر اسم الله على الذبيحة يُطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أُخِلَّ به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثَّر خُبثاً في الحيوان، وكان ﷺ إذا ذبح سَمَّى فَدَلتِ الآيةُ على أن الذبيحة لا تَحِلُّ إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلماً)[٢].

من آداب الذكاة:

١ - يكره أن يذبح بآلةٍ كالَّةٍ؛ لقوله ﷺ: «**وليُحدَّ أحدكم شفرته**»[٣].

٢ - يستحب التكبير مع التسمية في ذبيحة الأضحى، لقوله ﷺ: =

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٤٦٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٤٥٠).

(٣) سبق قريباً.

.....

الشرح

«**بسم الله والله أكبر، ثم ذبح**»[(١)].

٣- يكره أن يُحِدَّ شفرته أمام الذبيحة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على رَجُلٍ واضعٍ رجلَهُ على صفحة شاة وهو يُحِدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: **أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها مرتين**»[(٢)].

٤- يستحب أن يضع رجله على صفحتها:

عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أمْلَحين يذبح ويُكبر ويُسمِّي ويضع رجله على صفحتهما»[(٣)].

٥- يستحب توجيه الحيوان إلى القبلة ويكره لغيرها:

عن جابر رضي الله عنه قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: **إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد ﷺ وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح**»[(٤)] فلما وجههما: أي إلى القبلة.

٦- يكره أن يكسر عنق الذبيحة أو يسلخها قبل أن تَبْرُدَ.

٧- يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٥٢١) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وأحمد (١٤٤٢٣) والدارمي (١٩٤٦) «صحيح أبي داود» (٢٤٢٥).

(٢) صحيح رواه الطبراني (١١٩١٦) والبيهقي (٩/ ٢٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩١) والترمذي (١٤٩٤).

(٤) سبق تخريجه قبل هامشين.

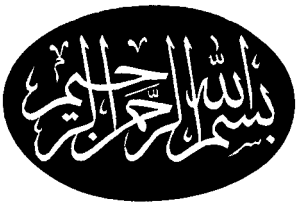

٣٢

كتاب الصيد والذبائح

❁كِتَابُ الصيد والذبائحِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

- الضابط الأول: شروطُ حِلِّ الصَّيد إذا ماتَ بالآلَةِ أربعةٌ:

الشرح

قولُهُ: «**كِتابُ الصَّيدِ والذَّبائح**» والصيد هو مصدرُ صادَ يصيد صيداً وهو اقتناصُ حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد، فيقال للحيوان: صيدٌ، تسمية للمفعول باسم المصدر[(١)].

حكمه: يدور الصيد على ثلاثة من الأحكام التكليفية هي:

- **الإباحة:** فيُباح للحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤].

وقال ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلابك المُعلَّمةَ، وذكرت اسم الله؛ فكُلْ مما أمسكن عليك وإن قتلن..**»[(٢)].

وقال ﷺ: لأبي ثعلبة رضي الله عنه: «**ما صِدتَ بقوسك فذكرت اسمَ الله؛ فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المُعَلَّم فذكرت اسم الله، فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك غير المُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»[(٣)].

ويحل صَيْدُ كل من تحلُّ ذبيحته. =

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧) والترمذي (١٤٦٥) وابن ماجه (٣٢١٥) والنسائي (٤٢٦٣) وأحمد (١٧٧٨١) وابن حبان (٥٨٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والترمذي (١٤٦٤) والنسائي (٤٢٦٦) وأبو داود (٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (١٧٢٧٧) والدارمي (٢٤٩٩)

الشرح

- **الكراهة**: فيكره لغير حاجة، وكان على سبيل اللهو والعبث؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها**. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها**»(١).

- **التحريم**: فيحرم الصيد إن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ومواشيهم؛ لأن الله حرّم الظلم.

۞ حالات الصيد بعد إصابته :

للصيد بعد إصابته حالان:

- **الأول**: أن يُدْرك وهو حَيٌّ حياةً مستقرةً؛ فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية التي سبق بيانها ولا يحل بالاصطياد.

- **الثاني**: أن يُدْرَكَ مقتولاً بالاصطياد، أو حياً حياةً غير مستقرة فحينئذٍ يكون حلالاً إذا توفرت شروط سيأتي بيانها.

۞ حالات يحرم فيها الصيد :

- **الأولى**: «الإحرام»:

فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]. بل ويحرم عليه الأكل مما صاده، أو كان له تأثير في اصطياده أو صِيدَ من أجله؛ لقوله

---

(١) حسن رواه النسائي (٤٣٦٠) وأحمد (٦٥٥٠) والطيالسي (٢٢٧٩) والحميدي (٥٨٧) والبغوي (٢٧٨٧) والحاكم (٤/ ٢٣٣) والبيهقي (٩/ ٨٦) والدارمي (١٩٧٨) وصححه أحمد شاكر، وله شاهد عند الطبراني (٧٢٤٥) وابن حبان (٥٨٩٤).

١ - أهلية الصائدِ . ٢ - أن يكونَ بآلةٍ صالحةٍ

الشرح

=

تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ﷺ: «لما سألوه عن الأتان التي صادها أبو قتادة وكان حلالاً وهم مُحْرِمون، قال: **أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: **فكلوا**»[(١)].

- **الثانية**: «في الحرم نفسه»:

فيحرم قتلُ صيد الحرمِ على مُحرِمٍ وغيره؛ لقوله ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامة.. لا يُعْضَدُ شَوْكه، ولا يُنَفرُ صيدُهُ**»[(٢)].

قوله: «**أهليَّة الصائد**» أي أن يكون الصائد من أهل الذكاة، يعني: ممن تَحِلُّ ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المُذَكِّي، فيشترط فيه الأهلية بأن يكون عاقلاً مسلماً مميزاً أو كتابياً فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم العقلية، ولا ما صاده مجوسيٌّ أو وَثنيٌّ ونحوه من سائر الكفار كما لا تَحِلُّ ذكاتُهم.

قوله: «**أنْ يكونَ بآلةٍ صالحةٍ**» بأن تكون مُحَدَّدَةً ويُشترطُ فيها ما يُشترط في آلة الذبح، بأن تُنْهِرَ الدم، وتكون غير سِنٍّ وظُفرٍ، وأن تجرح الصيد بحدِّها لا بِثِقَلِهَا، فإذا كانت الآلةُ التي قُتِلَ بها الصيد غيرَ مُحَدَّدةٍ كالحصاة والعصا والفخِّ والشبكة وقِطعِ الحديـــــد، فإنه لا يحل ما قُتِلَ به من الصيد إلا الرَّصاصُ الذي يُطلق من

=

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧) والنســـائي (٥/ ١٨٢).

(٢) رواه البخـــاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (١٠١٨) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤).

أو حيوانٍ مُعلمٍ. ٣- إرسَالُها مع قَصدِهِ.

الشرح

البنادق، فيحل ما قُتِلَ به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتُنهرُ الدم كالمُحدَّد وأشد.

قوله: «**أو حيوانٍ مُعلَّم**» ككلبٍ غير أسود، وفهد، وباز، وصقرٍ، وعُقابٍ، وشاهين فيباحُ ما قتله من الصيد إن كان مُعلماً سواء كان مما يصيد بنابه كالكلب، أو بمخلبهِ كالطير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤].

أي تؤدبونهن آداب أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله، ويكون بما يلي:

١- أن يسترسل إذا أُرسلَ.

٢- أن ينزجر إذا زُجرَ، وإذا حَثَّهُ استحثّ، وإن دعاه رجع.

٣- إن أخذ الصيد أمسكه لصاحبه ولا يأكل منه شيئاً.

فإن اختل واحدٌ من هذه الآداب لا يحل صيده.

قوله: «**إرسالُها مع قصدِهِ**» أي أن يُرسِل الصائدُ الآلةَ من مُحدَّدٍ أو جارحة، وهو يقصد الصيدَ أي ينويه بقلبه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَ، وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ**»[1].

فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيشترط له القصدُ فلو سقطت الآلة من يده فقتلت صيداً، لم يَحِلَّ لعدم القصد منه وكذا لو استرسل الكلبُ بنفسه، فقتل صيداً، لم يحلّ لعدم إرسال صاحبه له وعدم قصده، ومن رمى صيداً فأصاب غيره، بأن قتل جماعة من الصيد حلَّ الجميع لوجود القصد.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

٤ - التسمِيَةُ عندَ الإرْسَالِ.

الشرح

قوله: «**التسمية عِندَ الإرسال**» أي عند إرسال السهم أو الجارحة بأن يقول: «بسم الله» ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤].

وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المُعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»(١).

فإن ترك التسمية ولو سهواً لم يَحِلّ له الصيدُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

۞ حكم الصيد بالكلب غير المُعلم:

لا يحلُّ ما أمسكه الكلبُ غيرُ المُعَلم إلا أن يُدْرَك حيّاً فيُذكَّى .

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليس بمُعلمٍ، وبكلبي المُعلم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: **أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صِدت بكلبك غير المُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»(٢).

فدل الحديث أنه إذا لم يُدْرِك ذكاته لا يَحِلُّ الأكلُ منه؛ لأنه ميتةٌ.

۞ تحريم الأكل من الصيد إذا وقع في الماء:

إذا وقع الصيد بعد إصابته في الماء حَرُمَ أكله؛ لقوله ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه: =

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧) والترمذي (١٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والنسائي (٤٢٦٦) وأبو داود (٢٨٥٢) والترمذي (١٤٦٤) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (١٧٢٧٧) ومالك (١٠٧٥) والدارمي (١٩٨٠).

الضابط الثاني: شروط الصيد بالحيوان أو الطائر أربعة:

١ - أن يكون معلمًا. ٢ - أن لا يشاركه غيره في قتله.

الشرح

«إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قَتَلَ فكُل إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ، فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك»(١).

الصيد يُعْثَرُ عليه بعد يومين أو ثلاثة من إصابته:

من رمى سهمه فأصاب صيداً ثم هرب الصيد وغاب يومين أو ثلاثة، ثم وجده الصائدُ فيجوز له أكله ما لم يكن أَنْتَنَ.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه: «**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُل**»(٢).

وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ**»(٣).

إذا أكل الكلبُ أو وَجَدَ معه كلباً غيره:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، فإن أكلَ منه فلا تأكلْ فإنه إنما أمسك على نفسه**. قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: **فلا تأكل فإنما سمَّيْتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره**»(٤).

قوله: «**شروط الصيد بالحيوان أو الطائر أن يكون معلمًا، وأن لا يشاركه غيرُه في قتله، وأن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مصطدمًا به، وألا يأكل منه شيئًا**»:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٩) والترمذي (١٤٦٩) وابن ماجه (٢٣١٣) والنسائي (٤٢٧٤) وأحمد (١٧٧٨١) والدارمي (٢٠٠٢).

(٢) نفسه.

(٣) رواه مسلم (١٩٣١) وأبو داود (٢٨٦١) والنسائي (٤٣٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٢٠٨) والترمذي (١٤٧٠) والنسائي (٤٢٦٣) وأحمد (١٧٧٩٤) وابن حبان (٥٨٨١) والدارمي (٢٠٠٢).

٣- أن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مصطدمًا به. ٤- أن لا يأكل منه شيئًا.

الضابط الثالث: شروط حلِّ الصيد أربعة:

١- أن يكون المصيدُ مباح الأكل شرعًا.

٢- أن يكون متوحشًا أو يعجز عنه الإنسان.

٣- أن يموت من الجرح لا بثقل ولا بخنق. ٤- أن يُذبح إن أدْرِكَ حيًا.

الشرح

قد بينا ذلك آنفًا فأغنى عن إعادته.

وأما قوله: «**وأن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مصطدمًا به**»: فلقوله ﷺ: (**كُلُ ما خَزَقَ وما أصَاب بَعَرضِهِ فلا تأكل**) رواه البخاري (٣٨٣٦) وقوله: (**إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**). رواه البخاري.

قوله: «**أن يكون المصيدُ مباحَ الأكل شرعًا**»: لأنه إن نهى عنه الشرع فلا يحل أكله كما مضى.

قوله: «**أن يكون متوحشًا أو يعجز عنه الإنسان**»: قوله: أن يكون متوحشًا: لأن الأهلي فيه الذكاة.

قوله: «**أو يعجز عنه الإنسان**»: لقوله ﷺ: (**فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**) يعني صيدوه.

قوله: «**أن يموت من الجرح لا بثقل ولا بخنقٍ**»: لما مضى في الحديث: (.. **وما أصابَ بعرضه**).

قوله: «**أن يُذبح إن أُدرك حيًا**»: للحديث (**فما أدركت ذكاته فكُل**) [متفق عليه].

۞ حكم اقتناء الكلب لغير غرض شرعي:

يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه النبي ﷺ وهو أحد أمورٍ ثلاثة: إما لصيدٍ، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرعٍ، قال ﷺ: «**من اتخـــذ كلباً إلا كلب**

الشرح

ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ، انتقص من أجره كل يوم قيراط»[(١)].

وقال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»[(٢)].

فليتق المسلم ربَّه ولينته عن المفاخرة الفارغة ومحاكاة الكافرين.

۞ الأضحية

۞ تعريفها: هي ما يُذبحُ يوم النحر وأيام التشريق تَقَرُّباً إلى الله تعالى.

۞ حكمها: الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يقربن مُصلانا»[(٣)].

وعن مخفف بن سليم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس إن على كل أهل بيتٍ في كل عام أضحية»[(٤)].

۞ مم تكون؟

لا تجزئ الأضحية إلا أن تكون من بهيمة الأنعام وهي: البقر، والغنم، والإبل، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

- ويجزئ البعيرُ عن عشرة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥) والنسائي (٤٣٠٠) والترمذي (١٤٨٩) وأبو داود (٢٤٦١) وابن ماجه (٣١٩٥) وأحمد (٤٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (٢١٠٤) والنسائي (٤٢٩٣).

(٣) حسن رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٨٠٧٤) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٢).

(٤) حسن رواه الترمذي (١٥١٨) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجه (٣١٢٥) وأبو داود (٢٧٨٨) وأحمد (١٧٤٣٢) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٣).

.....

الشرح

عن عشرة، والبقرة عن سبعة»[١].

- وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: «كنا في عهد النبي ﷺ يُضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى»[٢].

۞ ما لا يجزئ في الأضحية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعرجاء البيِّنُ ظلعها، والكسيرة التي لا تُنْقِي**»[٣].

- ولا يجزئ في الأضحية الجذع من المعز؛ لحديث البراء ﷺ قال: «قال خالي أبو بردة ﷺ: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز. قال: **اذبحها ولا تصلح لغيرك**»[٤].

۞ وقت الذبح:

وقت الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، ومن ذبح قبل هذا الوقت أو بعده لا يجزؤه؛ لقوله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»[٥].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (٩٠٥) والنسائي (٤٣٩٢) وابن ماجه (٣١٣١) والبيهقي (٩/ ٢٧١) والحاكم (٤/ ٢٢٦) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٦).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) والبيهقي (٩/ ٢٩١) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٦).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩) وأبو داود (٢٨٠٢) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٠٣٩) ومالك (١٠٤١) والدارمي (١٩٤٩) وابن حبان (٥٩١٩) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٥).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) وأبو داود (٢٨٠٠) والنسائي (١٥٦٣) وأحمد (١٨٠١٢) والدارمي (١٩٦٢).

(٥) السابق نفسه.

الشرح

وقال ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»[١].

العقيقة

وهي ما يذبح عن المولود.

حكمها:

العقيقة سنة على المولود له، عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ رأسُه ويُسمى»[٣].

وقتها:

السنة ذبحها في اليوم السابع من ولادته، فإن فَاتَ ففي الرابع عشر، فإن فاتَ ففي الواحد والعشرين.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العقيقة تذْبحُ لسبعٍ، أوْ لأربع عشرة، أوْ لإحدى وعشرين»[٤].

ما يُستحبُّ في حق المولود خلاف العقيقة:

١ - تحنيكه:

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٧٦) وأبو داود (٢٨١٤) والترمذي (١٥٤٨).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٦١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٢) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وأبو داود (٢٨٣٧) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٩٥٧٩) والدارمي (١٩٦٩).

(٤) صحيح رواه البيهقي (٩/ ٣٠٣) «صحيح الجامع» (٤١٣٢).

.....

الشرح

عن أبي موسى ﷺ قال: «وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيت به رسول الله ﷺ فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى»[(١)].

٢- حلق رأسه يوم السابع والتصدّق بوزنه فضة:

عن أبي رافع ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما : **احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**»[(٢)].

٣- ختانه يوم السابع:

عن جابر ﷺ : «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥).

(٢) حسن رواه البيهقي (٩/ ٣٠٤) «الإرواء» (١١٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٢/ ٨٩١) والبيهقي (٨/ ٣٢٤) وهو محتمل التحسين.

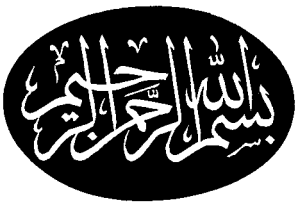

٣٣

كتاب الأيمان

۞كِتَابُ الأيمان

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كِتابُ الأَيْمان**» وهي جمع يمين، واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجهٍ مخصوص، سمي بذلك أخذاً من اليد اليمنى؛ لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه؛ كما في العهد والمعاقدة [١].

- **أو هو:** تأكيد القول بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته [٢].

۞ أقسام الأيمان:

تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: اليمين اللغو:

وهو الحلف من غير قصد اليمين، كقول القائل: والله لَتَدْخُلَنَّ أو لتجلسنَّ أو لتأكلن، ونحو ذلك لا يريدُ به يميناً.

- حكمه:

هذا النوع من الأيمان لا ينعقد ولا يؤاخذ به الحالف.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعن عائشـــــة رضي الله عنها: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ﴾ قالت: أنزلت في =

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٦٠١) الفوزان.

(٢) من تعليقات شيخنا حفظه الله على «المنار».

الشرح

=

قوله: (لا والله، وبلى والله)[١].

- الثاني: اليمين الغموس:

وهو اليمين الكاذبة التي تُهْضَم بها الحقوق، ويقتطع بها حقوق الآخرين ظلماً، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة.

- سبب تسميتها غموساً:

سميت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال امرئ مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف ـ غموساً ـ بفتح الغين المعجمة، لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة[٢].

- حكمها:

هذه اليمين مـــن أكبر الكبائر ولا كفارة لها، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقد ما يمكن حله، ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:٩٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله:

(لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه، دخلاً أي خديعة وغدراً، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر)[٣].

=

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٣١٥).

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٩٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٤/ ١٦٦).

الشرح

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ ليس لهن كفارة، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**»(٢).

ولا خروج من هذه اليمين إلا بالتوبة، ولا تصح التوبة منها إلا بردِّ الحقوق إلى أهلها، وطلبِ العفو منهم.

- الثالث: اليمين المنعقدة:

وهي الحلف على شيء في المستقبل.

فإن برَّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩].

۞ حكم الحلف بملة غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢١) والنسائي (٤٠١١) وأحمد (٦٩٦٥) والدارمي (٢٣٦٠).

(٢) حسنٌ، رواه أحمد (٨٧٢٢) والهيثمي (١/ ١٠٣) وحسنه الألباني «صحيح الجامع» (٣٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٣) ومسلم (١١٠) والنسائي (٣٧٧٠) وأبو داود (٣٢٥٧) وابن ماجه (٢٠٩٨) والترمذي (١٥٤٣) وأحمد (١٥٩٥٠) والدارمي (٢٣٦١) وابن حبان (٤٣٦٧) وأبو يعلى (١٥٣٥).

الشرح

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلم يَعُدْ إلى الإسلام سالماً**»(١).

وشبيه بذلك ما يقوله الجهلة من العوام: (وأخسر ديني، أموت يهودياً، أو نصرانياً، أو كافراً).

۞ وجوب الرضا على من حُلِفَ له بالله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فَلْيصْدُقْ، ومن حلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرضَ بالله فليس من الله**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رأى عيسى ابن مريم ﷺ رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذَّبت بصري**»(٣).

۞ إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»(٤).

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٧٧٢) وأبو داود (٣٢٥٨) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٢٤٩٧) «الإرواء» (٢٥٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٦٤٦) والترمذي (١٥٣٣) وابن ماجه (٢١٠١) وأحمد (٤٥٠٩) ومالك (١٠٣٧) والدارمي (٢٣٦٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨) والنسائي (٥٤٢٧) وابن ماجه (٢١٠٢) وأحمد (٨٧٥٠) ومالك (١٠٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٠) والترمذي (١٥٣٠) وأحمد (٨٥١٧) ومالك (١٠٣٤).

الشرح

النهي عن الإصرار على اليمين:

قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كَفِّر عن يمينك واصنع الخير»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأن يَلَجَّ(٢) أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: (معنى الحديث: أن من حلف يميناً يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أَتورَّعُ عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه)(٤).

الأيمان مدارها على النية:

عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل ابن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له. فتحرَّج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنا أنه أخي،

---

(١) «ابن كثير» (١/ ٢٦٦).

(٢) يَلَجَّ: يتمادى في الخطأ مع معرفته به.

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٤) ومسلم (١٦٥٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٢٧) للنووي.

الشرح

فقال: «صدقت: المسلم أخو المسلم»[١].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»[٢].

لكن ليعلم أن نية الحالف تُعتبرُ إذا حلف ابتداءً من تلقاء نفسه، لكن إذا طُلِبَ منه اليمينُ فتكون اليمين على نية طالبها وهو المستحلف، كأن يطلب منه القاضي اليمين على شهادته فتكون اليمين على نية القاضي حينئذٍ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما اليمين على نية المستحلف»[٣].

وعنه، قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقُكَ به صاحبك»[٤].

حكم الحلف بالحرام:

إذا قال الإنسان: طعامي عليَّ حرام، أو كلام فلانٍ عليَّ حرامٌ، ونحو ذلك لم يحرم عليه وعليه كفارة يمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

قال ابن عباس: في الحرام يكفِّر «لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩) وأحمد (١٦٢٨٥) والبيهقي (١٠/ ٧٢) «صحيح ابن ماجه» (١٧٢٢).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) والترمذي (١٦٤٧) وأحمد (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٣٥) والترمذي (١٣٥٤) وأبو داود (٣٢٥٥) وابن ماجه (٢١٢١) وأحمد (٧٠٧٩) والدارمي (٢٣٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٦٣٥) والترمذي (١٣٥٤) وبقية التخريج كسابقه.

.....

الشرح

أحكام نقض اليمين[٢]:

نقض اليمين تارة يكون واجباً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون مستحباً.

- **فيجب نقضُ اليمين**: إذا حلف على تركِ واجبٍ، كما لو حلف أن لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كأن يحلف أن يشرب الخمر، فهنا يجب عليه نقض اليمين والتكفير عنها.

- **ويحرم نقضها**: إذا حلف على ترك محرم أو فعل واجب، فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ولا يجوز نقضها.

- **ويباح نقضها**: إذا حلف على فعل مباحٍ أو تركه.

- **ويستحب**: إذا حلف على فعل مباحٍ أو تركه، ثم رأى غيرها خيراً منها، فيستحب له النقضُ والتكفير ما لم يترتب على عدم الحنث ضرر، لحديث «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ..**»[٣] الحديث، فإن ترتب على عدم الحنث ضرر فيجب الحنثُ والتكفيرُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣) وابن ماجه (٢٠٧٣) والنسائي (٣٤٢٠).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٦٠٤-٦٠٥) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

۞ أولاً: باب اليمين والكفارة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

الشرح

قوله: «**لا تنعقد اليمين إلا بالله**» لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «.. **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»(١).

قوله: «**أو اسم من أسمائه**» مثل: والرحمن ومالك الملك، لقوله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ**﴾ [الإسراء: ١١٠].

فجعل لفظة: ﴿الله﴾ ولفظة ﴿الرحمن﴾ سواءً في الدعاء فيكونان سواءً في الحلف.

قولُه: «**أو صفةٍ من صفاته**» مثل وعزة الله، وجلال الله، وعهد الله، لقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقول جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ «.. **قطِ قطِ وعزتك**»(٢).

۞ حكم الحلف بغير الله:

الحلف بغير الله محرم بل هو شرك؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشْرَكَ**»(٣).

=

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٣٣) والترمذي (١٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٨٤٨) والترمذي (٣٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/ ٣٤) والحاكم (١/ ١٨) والبيهقي (١٠/ ٢٩) وابن حبان (٤٣٥٨) والطيالسي (١٨٩٦) وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) «صحيح الجامع» (٦٢٠٤).

.....

الشرح

=

۞ كفارة الحلف بغير الله:

من حلف بغير الله يلزمه أن يقول: «**لا إله إلا الله**» تكفيراً لذنبه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق بشيء**»[(١)].

۞ حكم الحلف بالمصحف:

يجوز الحلف بالمصحف وبسورة منه وبآية كذلك، لأن القرآن كلام الله، والكلام صفة من صفاته تبارك وتعالى؛ فمن حلف به أو بشيء منه كان حالفاً بصفته تعالى.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: (القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته؛ لذلك يجوز القسم به، وعلى من أقسم به ثم حنث كفارة)[(٢)].

۞ تحريم الحلف بالآباء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد**[(٣)] **ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»[(٤)].

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا**

=

---

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والنسائي (٣٧٧٥) وأبو داود (٣٢٤٧) وابن ماجه (٢٠٩٦) والترمذي (١٥٤٥) وأحمد (٨٠٢٦).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٣٦٧).

(٣) الأنداد: كل ما سوى الله.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي (٣٧٧٨) وابن حبان (٤٣٥٧) «الإرواء» (٢٦٩٨).

الضابط الثاني: شُروطُ وجوبِ الكفارةِ ستةٌ:

١- كونُ الحَالِفِ مُكلفاً. ٢- كونُهُ مختاراً.

٣- كونُهُ قاصِداً لليمين.

الشرح

= بالطواغي [١]، ولا بآبائكم»[٢]، وفي رواية «بالطواغيت»[٣].

تحريم الحلف بالأمانة:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[٤].

قوله: «**شُروط وجوب الكفارة ستة**» والكفارة هي التي بها تَحِلةُ اليمين، وحتى تجب في الذمة لا بد من توافر هذه الشروط:

قوله: «**كون الحالف مكلفاً**» لأنه لا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون، ومغمىً عليه؛ لأنه لا قصدَ لواحدٍ من هؤلاء؛ لحديث «**رفع القلم ...**».

قوله: «**كونُهُ مختاراً**» أي أن يحلف وهو مختار، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٥]، فدل على أن المكره على الحلف مَعْفُوٌّ عنه.

قوله: «**كونُهُ قاصداً لليمين**» أي نواه بقلبه وانعقد عليه عزمه، لأنه لا تنعقد اليمين ممن سبق على لسانه من غير قصدٍ، كقوله، لا والله، بلى والله في عرض كلامه، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]. =

---

(١) الطواغي: جمع طاغية.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٨) والنسائي (٣٧٧٤) وابن ماجه (٢٠٩٥) وأحمد (٢٠١٠١).

(٣) رواه النسائي (٣٧٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥٣) وابن حبان (١٣١٨) والبزار (١٥٠٠) «صحيح الجامع» (٦٢٠٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

٤- كونُهُ على أمرٍ في المستقبل. ٥- الحِنْثُ ذاكراً مُختاراً.

الشرح

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه)[١].

قوله: «كونُهُ على أمر في المستقبل» حتى يمكن فيها البر والحنث؛ لأنه لا يمكن في أمرٍ مضى.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن ولده، أو لا يضربه، فلا كفارة على ماضٍ، وإن تعمَّدَ الكذبَ فحرامٌ؛ لأنها اليمين الغموس ولا كفارة لها)[٢].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (أن يقصد الحالف عقدها على أمرٍ مستقبل ممكن، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة، ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي، لعدم إمكان البر والحنث فيه، لكن إذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً متعمداً، فهي اليمين الغَمُوسُ؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكفر وهي من الكبائر)[٣].

قوله «الحنثُ ذاكراً» أي أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله وهو ذاكرٌ، فعليه الكفارة حينئذٍ، أما إن فعل ما حلف على تركه وهو ناسٍ أو مخطئ فلا كفارة عليه حينئذٍ.

قوله: «مختاراً» فلو أُكره على الحنث فلا كفارة كذلك، لقوله ﷺ: «رفع عن

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٢٢).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٣٢٢-٣٢٣) ط. مكتبة المعارف.

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٤٩٦).

٦- أن لا يكونَ قد علَّقَهُ بالمشيئة.

الشرح

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

قوله: «**أن لا يكون قد علَّقه بالمشيئة**» أي استثنى فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن قال «إن شاء الله» ثم فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فلا حنث عليه، ولا كفارة؛ لقوله ﷺ: «**من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث**»[٢].

وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ «**قال سليمان بن داود نبي الله عليه السلام: لأطوفن الليلة على سَبْعين امرأة كلهم تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قُلْ إن شاء الله، ولم يقل، ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غُلامٍ، فقال رسول الله ﷺ لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دَرَكاً في حاجته**»[٣].

شروط الاستثناء:

١- أن يستثني بلسانه لا بنيته. ٢- أن يستثني بنفسه لا بغيره.

٣- أن يكون الاستثناء موصولاً لفظاً بأن يكون الكلام موصولاً، أو حكماً كأن يفصله بعطاس ونحوه، لكن إن قطعه لغير عذر بَطَلَ.

٤- أن يقصد الاستثناء بنيته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيحٌ، رواه الترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٧٩٣) وأبو داود (٣٢٦١) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٤٤٩٦) ومالك (١٠٣٣) والدارمي (٢٣٤٢).

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٥).

الضابط الثالث: كفارةُ اليمين: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو كِسوتُهُم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثَةِ أيامٍ.

الشرح

قوله: «كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

ثانياً: بابُ أحكام الأيمان

وفيه ضابط واحدٌ: ١- يُرجَعُ في اليمينِ إلى نِيَّةِ الحَالِفِ إلا إذا اسْتُحْلِفَ.

الشرح

قوله: «**يُرجعُ في اليمين إلى نيةِ الحالف**» لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فإذا كان يرجع إلى النية في أصل اليمين، وهل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؛ فلأن يرجع إلى النية في المراد باليمين من باب أولى.

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى**»[1] فلا بد من الرجوع إلى نية الحالف، هذا إذا كان الأمر يتعلق بنفسه، أما إذا كان يتعلق بغيره فلا تعتبر نيته عند ذلك؛ لأن اليمين هنا على نية المحلِّف كما سبق.

قوله: «**يُرْجَعُ في اليمين إلى نية الحالف**» بشرط أن يحتملها اللفظ.

- **مثاله:** حلف أن لا يبيت إلا على وِتدٍ، فذهب وبات على جَبَلٍ فقيل له: كَفِّرْ عن يمينك لأنك حنثت بعدم البيات على وِتدٍ، فقال: ما حنثتُ، ولقد بتُّ على وتد، قال تعالى: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾ [النبأ:٧] وأنا أقصد بالوِتد: الجبل، فهذا يحتمله اللفظ، ولا كفارة عليه؛ لأنه ما حنثَ.

- أما إذا نوى ما لا يحتمله اللفظ فلا يقبل منه وهو حانث وعليه كفارة.

- **مثاله:** قال: والله لا أشتري اليوم خبزاً، ثم اشترى، فقيل له كفِّرْ عن يمينك، فقال: إنما قصدت ألا أكلم زيداً، فلا يقبل منه؛ لأنه لا يحتمله اللفظ، ولا يصلح أن يكون مجازاً، ويحنث وعليه كفارة.

قوله: «**إلا إذا استحلف**» لقوله ﷺ: (**اليمين على نية المستحلف**) رواه مسلم

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧).

٢- فإن لم يَنْوِ شيئاً رُجِعَ إلى السببِ.
٣- فإن لم يُوجَدْ فإلى التَّعيينِ.

الشرح

قوله: «**فإن لم ينو شيئاً رُجِعَ إلى السبب**» أي إذا لم يكن للحالف نية نرجع إلى السبب الذي هيَّجَهُ على اليمين، ونحمل اليمين عليه.

- **مثاله:** رجل جاءه الخبر أن ابنه يصاحب الفُسَّاق، فحلف بالله أن لا يكلمه ما دام حيّاً، ثم ظهر له كذبُ ما بلغه عن ابنه وأن ابنهُ رجلٌ صالحٌ يصاحب الأخيار لا الفجار، فعاد الأب وكلَّم ولده فلا يحنث الأب بذلك ولا كفارة عليه؛ لأن قصده في الامتناع عن كلام ولده معروف، وهو ترك كلامه ما دام مصاحباً لهؤلاء [1].

قوله: «**فإن لم يوجد فإلى التعيين**» أي إن لم ينوِ شيئاً، ولا ثَمَّ سببٌ هيَّجَهُ لليمين فعند ذلك يرجع إلى التعيين أي إلى عين المحلوف عليه، فإن عيَّن شيئاً تعلَّق الحكم به على أيِّ صفة كان.

- **مثاله:** أتى بقميصٍ وقال: والله لا ألبس هذا القميص وعينه، ولم ينو شيئاً ولا سبب ليمينه، فيتعلقُ اليمين عند ذلك بعين هذا القميص ولا يحل له لبسه حتى لو شقَّه وحوَّله إلى سراويل؛ لأنه ليس عنده نية ولا سبب وقد عيَّن هذا الشيء، فتتعلقُ اليمين به على أي صفة كان.

- **أو قال:** لا أكلمُ هِنْداً زوجةَ عليٍّ، فطلقها عليٌّ، وكلَّمها بعد زوال الزوجية، فيحنث كذلك لأجل التعيين كما سبق.

لكن إن نوى ما دام على تلك الصفة فالمرجع إلى نيته، فإن قال: لا ألبس هذا القميص وقصد ما دام قميصاً، ثم حوَّله إلى سراويل ولبسه جاز، ولا حِنْثَ عليه.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٣٨٩).

٤ - فإن لم يوجدْ فإلى ما يتناولُهُ الاسمُ شرعاً.

الشرح

قوله: «**فإن لم يوجد**» أي إذا لم توجد نيةٌ، ولا سببٌ لليمين، ولا تعيينٌ.

قوله: «**فإلى ما يتناوله الاسْمُ**» أي نرجع عند انعدام النية والسبب والتعيين إلى ما يتناوله الاسم، أي ما يدل عليه، وما يدل عليه الاسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قوله: «**شرعاً**» وهذا هو القسم الأول:

وهو أن نرجعَ إلى مدلول اللفظ المحلوف عليه في الشرع أولاً.

- **مثاله:** رجل حلف أن لا يبيع اليوم شيئاً ثم باع خمراً، فهذا لا يحنث؛ لأن لفظ البيع في الشرع ينصرف إلى الصحيح لا إلى الباطل، فلو حملنا لفظ البيع على المعنى الشرعي لا يحنث، لكنه على اللغوي يحنث.

- أو حلف أن لا يتزوج، ثم عقد على امرأة في عدتها وهو يعلم فلا يحنث؛ لبطلان العقد، وإنما ينصرف الزواج إلى ما صَحَّ من عقوده، وهكذا.

۞ حكم ما لو كان للاسم مدلولان شرعي ولغوي:

- **كالصلاة: لغة:** الدعاء، **وشرعاً:** العبادة المعروفة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

- **والحج: لغة:** القصد، **وشرعاً:** قصد مكةَ لأداء المناسك.

- فلو أن إنساناً حلف أن يصلي قبل العشاء، ثم قام فرفع يديه وظلَّ يدعو حتى أذان العشاء، فقيل له: كَفِّرْ عن يمينك لأنك حنثت، فقال: أليست الصلاة لغة هي الدعاءَ؟ فلست بحانثٍ إذاً، نقول: الصحيحُ أنه حانث وعليه الكفارة؛ لأن اللفظ إذا كان له مدلولٌ شرعيٌّ وآخر لغويٌّ انصـرف اللفظ عند الإطلاق إلى المدلول الشرعي، ولا يُلجأُ إلى المدلول اللغوي أو العرفي إلا عند انعدام الدلالة في اللفظ الشرعي.

... فعُرفاً، فَلُغَةً.

الشرح

قوله: «**فعرفاً**» وهذا هو القسم الثاني:

أي إذا لم يكن للفظ مدلولٌ شرعيٌّ معروفٌ رُجِعَ إلى المدلول العرفي، وهو ما تعارف عليه الناس في حياتهم ما لم يخالف الشرع؛ لأن الأيمان مبناها على العرف دون الحقيقة؛ لأنها مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس، فمن حلف أن لا يطأ امرأته حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عُرفاً.

فيحمل اللفظ على معناه الذي تعارف عليه الناس حتى لو كان له معنى في اللغة ولكنه هُجِرَ واشتهر بين الناس المعنى الآخر فإن العرف يقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(الناس يعاملون بنياتهم، ولا شك أن العامي إذا أطلق الكلمة، فإنه يريد معناها العرفي، ما يعرف اللغة العربية .. فيكون العرفُ مقدماً لأنه هو المنويُّ ظاهراً)[1].

- **مثاله:** «الشاة» فالشاة في العرف هي الأنثى من الضأن، ما يعرف غير ذلك، ولكنها في اللغة تشمل المعز.

فلو قال: والله لأشترين شاة، فأشتري عنزاً كان حانثاً، لأنه ما برَّ بيمينه؛ لأن الشاة في العرف هي أنثى الضأن.

قولُهُ: «**فلُغَةً**» وهو القسم الثالث:

أي إذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية أي حملناه على المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ في اللغة.

مثاله: لفظ «اللبن» من حلف: لا أشرب لبناً فشرب، ولو من آدمية حنث؛ لأن الاسم يتناوله على أي صورةٍ كان.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٤١٢).

۞ ثالثاً: باب النَّذرِ

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «باب النذر» وهو لغة الإيجاب، تقول: نذرتُ هذا أي أوجبته على نفسي.

- وشرعاً: هو إلزامُ مكلفٍ مختارٍ نفسه شيئاً يملكه غير محال [١].

۞ حكم النذر المعلَّق:

النذر المعلق مكروهٌ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: **إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل**» [٢].

لأن الناذر يُلزمُ نفسه بشيءٍ لا يلزمه في أصل الشرع فيحرج نفسه، ويثقلها بهذا النذر، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر.

۞ من عجز عن الوفاء بنذره:

من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر؛ فعليه كفارة يمين.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» [٣].

۞ من مات قبل الوفاء:

من نذر ثم مات قبل أن يقضيهُ قضاه عنه وليه؛ لحديث ابن عباس، قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه. فقال ﷺ: «**فاقضه عنها**» [٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١) وأبو داود (٣٢٨٧) وابن ماجه (٢١٢٢) وأحمد (٥٢٥٣) والدارمي (٢٣٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥) والنسائي (٣٨٣٢) وأبو داود (٣٣٢٣) والترمذي (١٥٢٨) وأحمد (١٦٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٢٨٣) والترمذي (١٥٨٦) وابن ماجه (١١٣٢) والنسائي (٧/ ٢١).

الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدة نوعان:

١ - نذرٌ مُطْلَقٌ. ٢ - نذرٌ مُعَلَّقٌ.

الضابط الثاني: أحكام النذر أربعة:

١ - نذرٌ لفعل مباحٌ: فيُخَيَّرُ بين الوفاء والكفَّارة.

الشرح

قوله: «**أنواع النذر المنعقدة نوعان**» المراد بالنذر المنعقد هو: ما تمت شروطه، وغير المنعقد: ما لم تتم شروطه أي شروط انعقاده.

- **مثال النذر المنعقد:** أن يقول بالغٌ عاقلٌ: لله عليَّ أن أتصدق بألف، وهو قادرٌ على الوفاء، فهذا نذرٌ صحيحٌ منعقدٌ.

- **مثال غير المنعقد:** أن يقول: لله عليَّ أن أصوم أمس، فهذا غير منعقدٍ لأنه محال، ولا حكم له.

قوله: «**نَذرٌ مُطلقٌ**» وهو أن يقول: لله عليَّ أن أصوم يوماً أو أبني مسجداً، ولم يعلقه على شيء.

قوله: «**نذرٌ معلقٌ**» كقوله: لله عليَّ إن شفى الله ولدي، لأصومن ثلاثة أيام.

أو: إن عاد ولدي من السفر، لله عليَّ أن أبني مسجداً.

وهذا النذرُ بهذه الصورة مكروهٌ؛ لحديث كما سبق، ويجب عليه الوفاء إذا تحقق ما نذر من أجله.

فإن عجز عن الوفاء كَفَّرَ كفارةَ يمين.

قولهُ: «**نذرٌ لفعل مباحٌ**» كأن ينذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته.

قوله: «**فيُخيَّرُ بين الوفاء والكفارة**» أي فالناذر في هذين النوعين مخيَّرٌ بين أن يفي بنذره، ولا شيء عليه، وبين ألا يفي ويكفر عن نذره كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

٢- نذرٌ لِفعلٍ مَكروهٍ، فيُسَنُّ التكفير.

٣- نذرٌ لفعلٍ مُحرمٌ، فيجبُ التكفيرُ.

الشرح

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: **مُرُوه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٢).

قوله: «**نذرٌ لفعل مكروه**» كأن يقول: لله عليَّ أن آكل بصلاً أو ثوماً، أو لله عليَّ ألا أستاك.

قوله: «**فيُسَنُّ التكفيرُ**» لأن الوفاء مخالفٌ للسنة فيكره مخالفتها.

قوله: «**نَذْرٌ لفعلِ محرمٍ**» كأن يقول: لله عليَّ أن أسرق، أو أن أشرب الخمر، أو أن تصوم أيام الحيض.

قوله: «**فيجبُ التكفيرُ**» لأن الوفاء انتهاكٌ لحرمة الشرع، وهو محرمٌ قال ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصِهِ**»(٣).

فدل على أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية؛ لأن المعصية لا تباح في حالٍ من الأحوال.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠) والنسائي (١٥٤٢) وأحمد (٢٣٦٢١) وأبو داود (٣٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦) والنسائي (٣٨١٦) والترمذي (١٥٢٦) وأبو داود (٣٢٨٩) وابن ماجه (٢١٢٦) وأحمد (٢٣٥٥٥) ومالك (٣٠٣١).

٤ - نذرٌ لفِعلِ طاعةٍ، فيجبُ الوفَاءُ.

الشرح

قوله: «**نذرٌ لفعلِ طاعةٍ**» وهو نذرُ التبرّر كأن ينذر صلاة أو صياماً أو صلة رحمٍ، ونحو ذلك، وسواءٌ كان مطلقاً أو معلقاً على حصول شرط، كقوله : إن شفى اللهُ ولدي فلله عليَّ كذا، فإن وجد الشرط لزمه الوفاء به.

قوله: «**فيجبُ الوفاء**» لأنه طاعةٌ، وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً**﴾ [الإنسان:٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ..**»[١].

(١) سبق تخريجه.

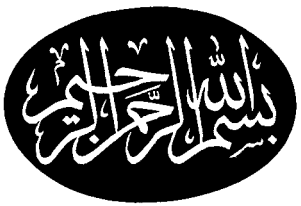

٣٤

كتاب القضاء

۞كِتَابُ القضاءِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كِتابُ القضاء**» وهو الفصل بين الناس في المنازعات بالكتاب والسنة.

۞ مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(١)] وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

۞ حكمه:

القضاء فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي ﷺ «حكم بين الناس»[(٢)] و«بعث عليّاً رضي الله عنه إلى اليمن للقضاء»[(٣)]، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاةَ في الأمصار؛ ولأن الظلم في الطباع، فيُحْتاجُ إلى حاكم ينصف المظلوم فوجب نصبه[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) وأحمد (٦٧١٦).

(٢) راجع في ذلك الأحاديث الآتية: البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) و(١٦٩٨) وأبو داود (٣٦٢٣) والبخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) وابن ماجه (٢٣١٧).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن ماجه (٢٣١٠) «الإرواء» (٢٦٠٠).

(٤) «منار السبيل» (٣/ ٣٤١).

.....

الشرح

فضله :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»(١).

خطورته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين»(٢).

وعن ابن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»(٣).

التحذير من طلب القضاء :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعنتَ عليها»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٥) وابن ماجه (٤٢٠٨) وأحمد (٤٠٨٩).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٣٢٥) وأبو داود (٣٥٧١) وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٨٥٥٩) (صحيح الجامع) (٦١٩٠).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٨٥) وابن ماجه (٢٣١٥) وأبو داود (٣٥٧٣) (صحيح الجامع) (٤٤٤٦).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٢٩٢٩) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢) وأحمد (٢٠٠٩٥) وهو عند الدارمي (٢٣٤٦).

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها)[١].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «**إنا لا نولِّي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة**»[٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها**»[٤].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم**»[٥].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أنبئتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة، وثانيها ندامـــة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلاَّ من**

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٤٨٠) للبعلي.

(٢) رواه البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣) (١٤).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٨) والنسائي (٤٢٢٢) وأحمد (٢/ ٤٤٨) والمرضعة هي الحياة الموصِّلةُ لهم إلى الإمارة، والفاطمة أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والمعنى: فنعمت حياتهم وبئس موتهم.

(٤) رواه مسلم (١٨٢٥) (١٦).

(٥) رواه مسلم (١٨٢٦) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٣٦٦٩).

.....

الشرح

عدل فكيف يعدل مع أقربيه»[١].

فهذه النصوص أصل عظيم في اجتناب الولايات وتحريم طلبها، ويتأكد التحريم في حق من علم من نفسه ضعفاً في القيام بأعبائها؛ لأن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً، وإما بالمؤاخذة في الآخرة، وذلك أشد، نسأل الله العفو.

تحريم الحكم بغير ما أنزل الله:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «.. **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويَتَخَيَّرُوا مِمَّا أنزلَ الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**»[٢].

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(ووليُّ الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط عليه السلام التي كانت تدل الفجـــــار على ضيفه التي قال الله

---

(١) صحيح رواه البزار (١٥٩٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٧) و«مسند الشاميين» (١١٩٥).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو نعيم (٨/ ٣٣٣) والحاكم (٤/ ٥٤٠) «صحيح الجامع» (٧٩٧٨).

الشرح

فيها: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف:٨٣]. فعذب الله عجوز السوء القوَّادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا؛ لأن هذا جميعه أخذ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان، ووليُّ الأمر إنما نُصِّبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّنُ من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصَّبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد في سبيل الله فقاتل به المسلمين)[١].

۞ تحريم غش الحاكم رعيته وظلمها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[٢].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموتُ يوم يموتُ وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة**»[٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يلي أمرَ عشرة فما فوق ذلك، إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برُّهُ أو أوْبقَهُ إثمُهُ، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة**»[٤].

وعنه قال: قال ﷺ: «**صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي، إمام ظلوم غشوم، وكل غالٍّ مارق**»[٥].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٢) رواه مسلم (١٠٧).
(٣) رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢) (٢١).
(٤) حسن رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) والهيثمي (٥/ ٢٠٥) (الصحيحة) (٣٤٩).
(٥) حسن رواه الطبراني (٨٠٧٩)، والهيثمي (٥/ ٢٣٥) (صحيح الجامع) (٣٧٩٨).

.....

الشرح

وعن عمرو بن مرة رضي الله عنه قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّةِ والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته**» قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس[١].

فينبغي للإمام أن يفتح بابه لذوي الحاجات والمظالم، فمن أغلق بابه عاقبه الله بأن لا تُرفع دعوتُه، ولا يُستجابُ تضرعُهُ؛ لأن ظلم الأئمة وجورهم وغشهم يحول بينهم وبين شفاعة رسول الله لهم، وقد تضمنت هذه النصوص وعيداً شديداً وزجراً غليظاً لأئمة الجور الذين استرعاهم الله أمر الأمة، فخانوها، وضيعوها، وظلموها وغشوها وكذبوا عليها، ووعدوها فأخلفوها، وقد توجَّه إليهم الطلب بمظالم العباد يوم القيامة يوم الحسرة والخزي والندامة[٢].

تحريم تتبع الحاكم عورات رعيته:

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**»[٣].

وعن أبي أمامة والمقدام بن معدي كرب، وكثير بن مرة، وعمر بن الأسود رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[٤].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٣٢) وأحمد (١٧٥٧٢) والحاكم (٤/ ٩٤) وأبو داود (٢٩٤٨)، وابن سعد (٧/ ٤٣٧) (صحيح الجامع) (٥٦٨٥).

(٢) «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٤٧٨).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٤٨٨٠) وابن حبان (٥٧٦٠) (صحيح الجامع) (٢٢٩٥)

(٤) صحيح رواه أبو داود (٤٨٨١) والبيهقي (١٧٤٠٢) والحاكم (٨١٣٧) (صحيح الجامع) (١٥٨٥).

الشرح

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أُتِيَ برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: «إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»(١)، فإذا أمر الله عباده بستر أنفسهم فكشف ستر الله تعالى عن غيرهم محرم.

۞ تحريم إدخال الحاكم الضرر على رعيته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم من وليَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه**»(٢).

۞ النهي عن الفجور في الخصومة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤْتُمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٤).

۞ تحريم تولّي المرأة للقضاء:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»(٥).

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٤٨٨٢).
(٢) رواه مسلم (١٨٢٨).
(٣) رواه البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي (٥٤٢٣) وأحمد (٣٣٧٥٦).
(٤) رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) وأبو داود (٤٦٨٨) والترمذي (٢٦٣٢) والنسائي (٥٠٢٠).
(٥) رواه البخاري (٧٠٩٩).

.....

الشرح

قال الإمام البغويُّ رحمه الله:

(اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)[1].

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٧٧).

۞ أولاً : باب آداب القضاء

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابط الأول: شروطُ القاضي عشرةٌ:

١- أن يكون بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- ذكراً. ٤- حُرّاً. ٥- مسلماً.

٦- عدلاً. ٧- سميعاً. ٨- بصيراً.

الشرح

قوله: «**شروط القاضي عشرة**» أي ما ينبغي أن يتوافر في القاضي من صفات.

قوله: «**أن يكون بالغاً عاقلاً**» أي مكلفاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

قوله: «**ذكراً**» لأنه يحرم أن تتولى امرأة القضاء؛ لحديث أبي بكرة ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**»(١).

قوله: «**حُراً**» لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده.

قوله: «**مُسلماً**» لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكافر، وفي توليته القضاء رفعة له، وتسليطه على المسلم والله تعالى يقول: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن المسلم مطالبٌ بالحكم بما أنزل الله، والكافر لا يحكم بشرع الله.

قوله: «**عدلاً**» فلا تجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦]. وإذا كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولى.

قوله: «**سميعاً بصيراً**» لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقرَّ من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له.

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند البخاري (٧٠٩٩).

٩- متكلماً. ١٠- عالمًا بما يحكم به.

الشرح

قوله: «**متكلماً**» لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم الناسُ إشارته.

قوله: «**عالمًا بما يحكم به**» بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب ولاية الأمثل فالأمثل)[١].

قال الحافظ رحمه الله:

(قال أبو على الكرابيسي صاحب الشافعي رحمهما الله في «كتاب آداب القضاء له»:

لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بانَ فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم)[٢].

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٤٨١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٤٦).

الضابط الثاني: آداب القاضي سبعةٌ:

١- أن يكونَ قوياً بلا عُنف. ٢- ليناً بلا ضعفٍ. ٣- حليماً.

٤- متأنياً ٥- مُتَفَطِّناً. ٦- عَفيفاً.

الشرح

قوله: «**آداب القاضي**» أي الأخلاق التي ينبغي له التخلُّق بها.

قوله: «**قويّاً**» حتى تكون له شخصية وسلطان ولا يكون ضعيفاً أمام الخصوم؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

قوله: «**بلا عنف**» حتى لا يهابه صاحب الحق فيعجز عن إلقاء حجته.

قوله: «**ليناً بلا ضعف**» فيكون وسطاً لا عنيفاً ولا ضعيفاً.

قوله: «**حليماً**» أي بعيد الغضب بطيئه، لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

قوله: «**متأنِّياً**» غير متسرع لا يتعجل في الحكم، حتى لا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، فيستحب أن يكون ذا أناةٍ ليتصور المسألة من كل جوانبها ويطبقها على الأحكام.

قوله: «**مُتَفَطِّناً**» متيقظاً لا يؤتى من غفلة، فيكون ذكياً حتى يتمكن من استنباط الأحكام.

قوله: «**عفيفاً**» لئلا يُطمع في ميله بإطماعه، ولا يتطلع إلي شيء حتى لا يزين الخصومُ الرشوة له فيقع فيها.

۞ تحريم أخذ الرشوة في الحكم وكذلك الهدايا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[1].

=

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (٥٠٧٦) وابن الجارود (٥٨٥) وأحمد (٢٧٤٧٧) (صحيح الجامع) (٥٠٩٣).

٧- بصيراً بأحكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ.

الشرح

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : (هدايا العمال غلول)[١] والعمال هم الموظفون من قضاة وغيرهم.

قوله: «**بصيراً بأحكام الحُكَّام قَبلَهُ**» ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصلح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم)[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(الولاية لها ركنان: القوة والأمانة)[٣].

وينبغي للقاضي أن يكون حليماً، لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، وينبغي له أن يكون ذا أناة وفطنة لئلا يخدعه الخصوم. وأن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، وكلامه لهما[٤].

---

(١) صحيح رواه البيهقي (١٠/ ١٣٨) وأحمد (٥/ ٤٢٤) «الإرواء» (٢٦٢٢).
(٢) نقلاً عن «الملخص الفقهي» (٢/ ٤١٣).
(٣) «الاختيارات» (ص/ ٤٨١).
(٤) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥١٤).

الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها كل حالٍ تمنع سداد الرأي مثل:

١- الغضبُ. ٢- الحقنُ. ٣- شِدَةُ الجوعِ
٤- شدة العطش. ٥- الهمُّ. ٦- الملَلُ.
٧- الكسلُ. ٨- النُّعاسُ ٩- البردُ المؤلمُ.
١٠- الحرُّ المُزعِجُ.

الشرح

قوله: «**الغضبُ**» فيحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان؛ لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمِّي عليه طريق العلم والقصد.

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه كتب لابنه ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»(١).

قوله: «**الحَقْنُ، شِدَّة الجوعِ، شدَّة العَطَش، الهمُّ، الملَلُ، الكسلُ، النُّعاسُ، البردُ المؤلم، الحرُّ المُزْعِجُ**» لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب، والحقنُ هو شدة احتباس البول، ولا رأي لحاقِنٍ.

- وكتب عمر رضي الله عنه لأبي موسى: «إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر»(٢).

=

(١) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي (٥٤٠٦) وأبو داود (٣٥٨٩) وابن ماجه (٢٣١٦) وأحمد (١٩٨٦٦).

(٢) صحيح وهو جزء من كتاب عمر لأبي موسى في القضاء (إعلام الموقعين) (٢/ ١٧٥).

الشرح

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(وكان معقولاً في الغضب تغيُّرُ العقل والفهم، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه غير عقله أو فهمه امتنع عن القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى أوجاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغيَّرَ لذلك فهمه، أو خلقُهُ لم أحب له أن يقضي، وإن كان ذلك لا يغيِّر عقلهُ ولا فهمه ولا خلقه مضى، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغَشْي، فلا يقضي ناعساً ولا مغمور القلب من همٍّ أو وجع لغمر قلبه)[1].

۞ قضاء القاضي لا يُحلُّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالاً:

من قُضِيَ له بحق أخيه، فلا يأخذه، فإن قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: **إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**»[2].

۞ ما لا يجوز للقاضي:

١- يحرم على القاضي قبول الرشوة.

٢- ويحرم عليه قبول الهدية، لأنها غلول ـ أي سرقة ـ.

٣- ويحرم عليه السماع من أحد الخصمين دون الآخر؛ لقوله ﷺ: «..**فإذا**

---

(١) «الأم» (٦/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١) وأبو داود (٣٥٨٣) وابن ماجه (٢٣١٧) وأحمد (٢٥١٤٢) ومالك (١٤٢٤).

الشرح

جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[١].

٤- ويحرم عليه أن يحكم بقضاءين في أمرٍ واحدٍ كأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه، إذ المقصود من نصب القضاء قطع النزاع وفصل الخلاف، ولا يحدث ذلك بمثل هذا القضاء.

٥- ويحرم عليه أن يسارَّ أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يُضَيِّفَهُ أو يُعَلِّمَه كيفَ يَدَّعي، إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

٦- ويكره له البيع والشراء بنفسه خشية أن يُعْرَفَ خوفاً من المحاباة في البيع والشراء فإنها كالهدية.

٧- ويكره له نقض حكمه إلا إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً قطعياً.

٨- ويكره له أن يحكم لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له كوالدٍ وولدٍ، ولا يحكم على خصمه لقيام التهمة في هذه الأحوال بل يحيل ذلك على غيره.

(١) حسن رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) والنسائي (٨) وابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (١/ ٨٣) والحاكم (٣/ ١٣٥) والبيهقي (١٠/ ٨٦).

ثانياً: باب طَريق الحُكم وصِفَتِه

وفيه خمسة ضوابط: الضابطُ الأول: الطريق إلى إثبات الحكم

١ - أن يقر المدعى عليه بالحق فيلزم به.

٢ - فإن أبى طولب المدعي بالبينة

٣- فإن عجز طولب المدعي عليه باليمين.

٤ - أن يقر المدعي عليه بالحق فيلزم به.

الشرح

قوله: «**طريق الحكم وصفته**» أي الطريق الذي يصل به القاضي إلى الحكم، وكيف يحكم بين الناس.

قوله: «**الطريق إلى إثبات الحكم**» أي الأمور التي يتوصل بها إلى إثبات الحكم

قوله: «**أن يُقرَّ المدعى عليه بالحق فيلزم به**» فإذا أقرَّ حكم عليه القاضي بهذه الدعوى.

قوله: «**فإن أبى طولب المدعي بالبينة**» فإن ادعى رجل على آخر حقاً وجب عليه أن يقيم عدولاً يشهدون له بذلك الحق، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم**﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله ﷺ: «**ألك بينة**»[(١)]

قوله: «**فإن عجز طولب المدعى عليه باليمين**» فإن عجز المدعي عن إقامة البينة حلف له المدعى عليه ببراءة ذمته وليس للمدعي إلا ذلك؛ لقوله ﷺ: «..**فلك يمينه، ليس لك منه إلا ذلك**»[(٢)].

قوله: «**أن يقر المدعي عليه بالحق فيلزم به** » فإن أقرَّ المدعى عليه بالحق حكم عليه القاضي للمدعي بهذه الدعوى.

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٥) والترمذي (١٣٤٠) وأحمد (١٨٣٨٤).
(٢) نفسه.

٥- فإن أبى حكم عليه بالنكول وألزمَ بالحُكم.

الضابط الثاني: يَحْلِفُ الشَّاهدُ في موضعين:

الشرح

قوله: «**فإن أبى حكم عليه بالنكول وألزمَ بالحُكم**» وهو الامتناع فإن طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه، فامتنع المدعى عليه من الحلف وأبى أن يحلف حكم عليه القاضي بالنكول، لأنه لولا صدقُ المدعي، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي.

قوله: «**يحلفُ الشاهدُ في موضعين**» الأصل أن الشاهد لا يمين عليه؛ لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين.

قال الإمام الطبري رحمه الله:

(لا نعلم لله عز وجل حكماً يجب فيه على الشاهد يمين)[١].

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [المائدة: ١٠٦] تعليقاً على قول الإمام الطبري رحمه الله:

(وهذا ـ أي كلام الطبري ـ لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محلٍّ خاص وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرينة الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلَّت عليه هذا الآية الكريمة)[٢].

والحكمة في توجه اليمين على الشاهد في هذه المواضع الثلاثة أنه يصير في الحقيقة مدعىً عليه أي منكراً كما سيأتي بيانه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١١١).

١ - في شهادة أهل الذمة في الوصية

الشرح

قوله: «في شهادةِ أهلِ الذِّمةِ في الوصيَّةِ» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨].

قال العلامة السعدي رحمه الله:

(إن الميت إذا حضره الموتُ في سفرٍ ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا فيهما فإنهم يحلِّفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدَّلا فيبرآن بذلك من حق يتوجَّه إليهما، فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتنا أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدَّعون)[1].

فقد بَانَ من السياق جليّاً أن اليمين توجهت على الشاهدين في هذا الموضع، لأنهما صارا منكرين، واليمين على من أنكر كما هو معلوم، ويوضح ذلك أكثر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميم =

(١) «تفسير السعدي» (ص/ ٢٤٧).

٢- في شهادةِ الزوجِ على زوجته بالزِّنا.

الشرح

الداري، وعَدِي بن بدَّاء، فمات السهميُّ بأرض ليس بها مسلمٌ، فلما قدما بتركته فَقَدوا جَامَاً من فضةٍ (١) مُخَوَّصاً (٢) من ذهب، فأَحْلَفهما رسول الله ﷺ ثم وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعَدِيٍّ فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآيــة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾»(٣).

وعن الشعبي: (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقوقَاء (٤) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِدُهُ على وَصيَّتِه، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقَدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحْلَفَهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيَّرا وإنها لَوَصيَّةُ الرجلِ وتركته فأمضى شهادتهما)(٥).

قوله: «في شهادة الزوج على زوجته بالزنا» ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦].

---

(١) الجام: الإناء.

(٢) مُخَوَّصاً: أي منقوشاً.

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٠) والترمذي (٣٠٦٠) وأبو داود (٣٦٠٦) والسهمي هو: بُدَيلُ بن أبي مريم حليف العاص بن وائل.

(٤) دقوقاء: هي مدينة بين بغداد وإربل.

(٥) صحيح لغيره رواه أبو داود (٣٦٠٢).

الضابط الثالث: مَنْ تكونُ عليه اليمين:

١ - تكونُ على المدّعى عليه عِنْدَ فقدِ بينةِ المدَّعي.

الشرح

قوله: «من تكون عليه اليمينُ» :

أي من الذي يحلف في الخصومات بحيث إذا حلف برئت ذمته ولا يقبل اليمينُ من غيره.

قوله: «تكونُ على المدعى عليه عند فقد بينة المدعي» :

لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه: «**ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، ليس لك منه إلا ذلك**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**اليمين على المدعى عليه**»[(٢)].

قال العلامة ابن القيم:

(وهذه قاعدة الشريعة المستمرة؛ لأن اليمين إنما كانت في جانب المدَّعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٣٤٠) وأحمد (١٨٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٦) والترمذي (١٣٤٢) وابن ماجه (٢٣٢١) والنسائي (٥٤٢٥) وأحمد (٣١٧٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٤٣) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٠).

٢- تكونُ على المدَّعي إذا كان له شاهدٌ واحدٌ في الحقوق الماليةِ.

٣- تكون عليهما إذا اختلفا في قدرِ ثَمَنِ المبيعِ.

الشرح

قوله: «تكونُ على المدَّعي إذا كان له شاهد واحدٌ في الحقوق الماليةِ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد» قال عمرو بن دينار: (إنما ذاك في الأموال)[1].

وقوله: «تكونُ عليهما إذا اختلفا في قدرِ ثمن المبيع» أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن السلعة بأن قال البائع: بعتك بعشرة، وقال المشتري: إنما اشتريت منك بثمانية، ولم توجد بينة لأحدهما حلف كل واحد منهما بإثبات ما ادَّعاه هو، أو بنفي ما ادَّعاه صاحبه؛ لأن كل واحدٍ منهما مدَّعٍ ومنكرٌ فتلزم اليمين كل واحدٍ منهما[2].

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (١٣٨٦٦).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٣٤٤).

۞ ثالثاً: باب القسمةِ

وفيه ضابطان:

الشرح

۞ ما هي القسمة؟

القسمة اسم من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً، فالواحد يمكن أن يُجْعَلَ اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة [١].

وهي: إفراز الأنصباء بعضها عن بعض [٢].

۞ ما مناسبة القسمة في كتاب القضاء؟

ولماذا أتى شيخنا حفظه الله بباب القسمة في كتاب القضاء؟ أليس كان الأولى أن يأتي به في كتاب الشركة، حيث يشترك أكثر من واحدٍ في بعير فيحتاجون إلى القسم، أو في باب الميراث؟

- الواقع أن باب القسمة له مناسبة في عدة مواضع، فله مناسبات في كثير من أبواب الفقه، لكن ذكره شيخنا هنا؛ لأن القسمة تحتاج إلى قاسم في الغالب، وهذا القاسم إما أن يكون منصوباً من قِبَلِ الشريكين، فيكون كالرجل الذي يُحكِّمه الخصمان.

وإما أن يكون القاسم يُعَيِّنُه القاضي فتكون المسألة لها علاقة بالقضاء ولهذا جعل غالبُ الفقهاء رحمهم الله باب القسمة في كتاب القضاء؛ لأن مناسبته فيه ظاهرة، وهي أن القسمة بين الشريكين، كالقضاء بين الخصمين [٣] فذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

=

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٤٤).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٧).

(٣) راجعه بمعناه في «الشرح الممتع» (١١/ ٥٤٤).

الضابط الأولُ: القسمةُ نوعان:

١ - عن تراضٍ واختيارٍ ...

الشرح

قال شيخنا سدَّده الله:

(القسمة هي التجزئة، وذكرت هنا لأمرين: لأن القضاء يجمع المعاملات وهي معاملة، وأن القسمة نوعان تراضٍ وإجبار وهذا باب مهمٌّ جداً لحاجة الناس إليها)[١].

۞ مشروعية القسمة:

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [النساء: ٨].

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

- وأما السنة: فإنه ﷺ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم»[٢] و«قسم الغنائم بين أصحابه»[٣].

- **وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر رحمه الله:** (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم قُسمَت)[٤] ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة.

قوله: «**عن تراضٍ واختيار**» وهي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، =

---

(١) من تعليقات شيخنا على «المنار».

(٢) صحيح رواه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) وأحمد (١٣٧٤٣) ومالك (١٤٢٠) والدارمي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وأبو داود (٢٧٣٣) وأحمد (٥٢٦٤) وابن ماجه (٢٨٥٤).

(٤) «الإجماع» (٧٥٠).

.....

الشرح

ولا تجوز بدون رضاهم، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر، ولو على بعض الشركاء، أو برَدِّ عوضٍ من أحد الشركاء على الآخر، وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناءٍ أو شجرٍ في بعضها، أو كَوْن بعضهـا يتعلق به رغبة تخُصُّهُ دون البعض الآخر [١].

صورتها:

بيتٌ مُكَوَّنٌ من حجرة واحدة ودورة مياه ومطبخ فحسب وهو شركة بين اثنين فهذا البيت لا تمكن قسمته بدون ضرر أي أنه إذا قُسِمَ حصل بقسمته الضررُ على الشريكين أو أحدهما وذلك بنقص قيمته بالقسمة فلو فرضنا أن ثمنه قبل القسمة مائة ألف فصار نصيبُ الواحد منهما بعد القسمة عشرين ألفاً فقد لحقه الضرر.

فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

لأن القسمة وإفراز الحقوق وتعديل الأسهم يشبه البيع والتجارة فلا تجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]

فلا يجوز قَسْمُ ما لا ينقسم إلا بضرر، إلا بالتراضي.

وهذه القسمة تأخذ حكم البيع، برد ما فيه عيبٌ، ويدخلها خيار المجلس والشرط والغبن وردٌّ بالعيب؛ لأنها معاوضة، ولا يُجبر من امتنع من قبولها من الشركاء، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك أُجْبِرَ الممتنعُ فإن أبى، باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن عليهما على قدر حصصهما.

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٧).

(٢) صحيح رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤١) (الإرواء) (٨٩٦).

... وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عوضٍ.

٢- عن إكراه وإجبارٍ ...

الشرح

قوله: «**وهي ما فيها ضررٌ**» وهو نقص القيمة بالقسمة سواء انتفعوا به مقسوماً أم لا، فلا يعتبر ضرراً كونهما لا ينتفعان به مقسوماً، فالضرر المانع من الإجبار هو نقص القيمة في القسمة [١].

قوله: «**أو ردُّ عوضٍ**» من أحد الطرفين على الآخر.

- وضابط هذا النوع من القسمة هو أن المنقسم لا ينقسم إلا بضرر أو ردِّ عوضٍ؛ لأنه إذا كان فيها ضرر فلا يمكنُ أن يُضارَّ أحدٌ إلا إذا رضي بالضرر على نفسه وهو عاقل رشيد، ولأنه إذا كان فيها عوض كانت بمنزلة البيع والبيع لا بد فيه من التراضي.

قوله: «**عن إكراهٍ وإجبارٍ**» وهذا هو النوع الثاني من القسمة.

وهي ما لا ضرر في قسمته، ولا ردَّ عوض، سُمِّيت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع من الشركاءِ إذا كَمُلَتْ شروطُها وذلك كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنسٍ واحدٍ، والمعدود.

* صورتها:

مات رجل وترك عشرين فداناً، وترك أربعة أبناء، فطلب بعضهم القسمة وأبى الآخرون ، فحينئذٍ يُجبرُ من أبى القسمة على القسمة؛ لأنه لا يلحق الضررُ بواحدٍ منهم بالقسمة، بل القسمة تزيل الضرر الحاصل بالشركة وتمكن كل واحدٍ =

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٨) و«الممتع» (١١/ ٥٤٥).

.....

الشرح

من التصرف في نصيبه والانتفاع به بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة.

*** شروط قسمة الإجبار:**

يشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط:

١- أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء.

٢- أن يثبت أن لا ضرر فيها.

٣- أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يُجْعَلُ فيها.

فإذا اجتمعت هذه الشروطُ أُجبرَ الممتنعُ؛ لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته.

*** من أحكام قسمة الإجبار:**

١- إذا كان أحد الشركاء غير مكلف، قَسَمَ عنه وَلِيُّهُ، وإن كان غائباً، قسم عنه الحاكم بطلب شريكه.

٢- هذه القسمة في الحقيقة إفرازٌ لحقِّ أحد الشريكين عن الآخر ولا تأخذ حكم البيع؛ لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب كسائر العقود، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين وتمييز للحقين فيصح قسم لحم هديٍ وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منها[1].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٦٣).

وهي ما لا ضرر فيها ولا ردَّ عِوَضٍ.

الضابطُ الثاني:

إذا اقتسما بالقُرعةِ لزِمَتْ إلا في حالتين:

الشرح

٣- ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه [١].

* كيف تُعدَّل السهام؟

تعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وتُعَدل بالقيمة إذا اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة، فيجعل السهم من الردئ أكثر من السهم من الجيد، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة، عُدلت بالرد، بأن يُجعل لمن يأخذ الردئ أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر [٢].

قوله: «**وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوضٍ**» كما سبق.

قوله: «**إذا اقتسما بالقُرعةِ لزمت إلا في حالتين**»:

فإذا اقتسموا أو اقترعوا، لزمت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، والقرعة كحكم الحاكم، يلزم العمل بها، وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره جاز، والأحوط القرعة بأن يُكتب اسم كل شريك على رقعة ثم تجمع وتلفُّ وتُدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسهم، فمن وجد اسمه

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٨).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٨).

١- ظُهور عيبٍ مجْهُولٍ في نصيب أحدهما.

٢- ظهور غبن فاحش في نصيب أحدهما.

الشرح

=

على سهم فهو له، حتى ولو فيه رداءة وضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجبار، إلا في حالتين هما:

قوله: «**ظهورُ عيب مجهول في نصيب أحدِهما**» فمن ظهر في نصيبه عيبٌ قد جهله، خُيِّر بين الفسخ، أو الإمساك مع الأرش؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقصٌ، فيُخَيَّرُ بين الفسخ أوالأرش كالمشتري.

قوله: «**ظهور غَبْنٍ فاحشٍ في نصيب أحدِهما**» وذلك لتبين فساد القسمة.

۞ ومن أحكامها:

١- إذا خيَّر أحدُهما الآخرَ بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفريق.

٢- من ادَّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه، لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه.

٣- ومن ادعى غلطاً فيما قسمه قاسمُ حاكمٍ، أو قاسمٌ نصَّباه، قُبِلَ ببينة، وإلا حلف منكرٌ له؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن أقام بينة على الغلط قُبِلتْ ونُقِضَتِ القسمةُ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به.

٤- وإذا حصل الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر بطلت لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدَّلة، والتعديل

=

الشرح

واجب في جميع الحقوق.

٥- وإن ادّعى كل من الشريكين شيئاً أنه له، تحالفا ونُقِضت القسمةُ لأن ذلك المدَّعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة [١].

(١) راجع: (١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠). (٢) «منار السبيل» (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

۞ رابعاً: باب الدعاوي والبيِّنَاتِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

۞ تعريفها:

*** الدعاوي:**

الدعاوي جمع دعوة، وهي في اللغة الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] أي تطلبون [١].

- **وشرعاً**: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته [٢].

وسواء كان هذا الشيء:

١- عيناً: كأرض أو دار أو نحوهما.

٢- أو ديناً: كأن يدعي أن له على فلان ألف جنيه.

٣- أو منفعة: كأن يدعي أنه استأجر داراً شهراً.

٤- أو حقاً: كأن يدّعي أن فلاناً قذفه، أو يدعي عليه استحقاق شفعة.

۞ أنواع الإضافات:

إضافة الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يضيف شيئاً لنفسه على غيره وهذه دعوى.

٢- أن يضيف شيئاً لغيره على نفسه وهذا إقرار.

٣- أن يضيف شيئاً لغيره على غيره وهذه شهادة [٣].

- **والمدَّعي**: هو الذي يطالبُ بالحق وإذا سكت عن المطالبة تُرِكَ ويقال له: هو من إذا ترَك تُرِكَ.

=

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣١).

(٢) «المنار» (٣/ ٣٦٤).

(٣) «الممتع» (١١/ ٥٥٣).

الشرح

- **والمدعى عليه**: هو المُطالبُ بالحق وإذا تَركَ لا يترك [١].

۞ البينات:

هي العلامة كالشاهد وهي ما أبانَ الشيءَ وأظهره، وهي أنواع في كل موضع بحسبه:

- فبينات الرسل: الآيات الدالة على صدق رسالتهم وصدقهم.

- وبينة اللقطة: وَصْفُ مدَّعيها.

- وبينة القَسَامة: أن يحلف المدَّعون خمسين يميناً. وقد تكون قرينة ترجح جانب أحد الخصمين على الآخر، كما في قصة المرأتين اللتين أراد سليمان ﷺ أن يشق الغلام بينهما نصفين. وهكذا [٢].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(البينة في الشرع اسم لما يُبَيِّنُ الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علاماتٍ وأماراتٍ تدل عليه وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق)[٣].

۞ مشروعيتها:

والأصل في مشروعيتها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٤].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٦٤).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٥٣-٥٥٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٧٦).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وأبو داود (٣٦١٩) وأحمد (٣٢٨٢) وابن ماجه (٢٣٢١).

.....

الشرح

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدَّعِي، واليمين على المدعى عليه»[١].

۞ ممن تصح؟

لا تصح الدعوى ولا الإنكار إلا من جائز التصرف وهو:

١- البالغ. ٢- العاقل. ٣- الحرُّ. ٤- الرشيد.

وعليه فلا تصح من:

١- صغير. ٢- ومجنون.

٣- والعبد فيما لا يصح فيه تصرفه، أما ما يصح فيه تصرفه فتصح كطلاق امرأته.

٤- السفيه، ويقوم مقام هؤلاء أولياؤهم.

۞ كيف تثبت الدعوى؟

طرق إثبات الدعوى كما مرَّ هي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول.

۞ إثم من ادعى ما ليس له:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادّعى ما ليس له، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»[٢].

۞ عقوبة من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً بغير حق:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[٣].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٤١) (صحيح الجامع) (٢٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١) وابن ماجه (٢٣١٩) وأحمد (٢٠٩٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٢٣) وأبو داود (٣٢٤٣).

إذا تداعيا عيناً ولا بيِّنَةَ لأحدِهما فلها أحوالٌ أربعةٌ:

١ - أن لا تكونَ العَيْنُ بيدِ أحدِهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ فيتحالفانِ ويتَناصَفانِهَا.

٢ - أن تكونَ بيَدَيهِمَا فيتحالفانِ ويتَناصَفانِهَا أيضاً.

الشرح

قوله: «**إذا تَدَاعيا عيناً**» أي ادعى كل منهما أنها له وأنكر أن تكون لصاحبه.

قوله: «**ولا بينةَ لأحدهما**» فلا يملك أحدهما إثبات أحقيته بها.

قوله: «**أن لا تكون العين بيد أحدهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ: فيتحالفان ويتناصفانها**» فإذا لم تكن العين التي تداعياها بيد واحدٍ منهما وليس هناك ظاهر يُعْملُ به ولا بينة لأحدهما، تحالفا بأن يحلف كلُّ واحدٍ أنه لا حق للآخر فيها، وقسمت بينهما بالسوية، لاستوائهما في الدعوى، مع عدم المرجح لأحدهما وإن دلَّ الظاهر لأحدهما عُمِلَ به.

- مثال للأمر الظاهر الذي يعمل به:

لو تنازع الزوجان في أثاث البيت[1] ونحـوه، فما يصلح للرجال يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، وما يصلح للاثنين يكون بينهما، لأن ما يخص المرأة ظاهر أنه لا يصلح للرجل والعكس فهذا أمر ظاهر.

قوله: «**أن تكونَ بيديهما: فيتحالفان ويتناصفانها أيضاً**» كشيءٍ كل منهما ممسك ببعضه فيتحالفان ويتناصفانه لاستوائهما في الدعوى وليس أحدهما أولى بها من الآخر لعدم المرجح.

- فإذا قويت يد أحدهما عن الآخر كقميص أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه بيمينه، لأنه مدَّعىً عليه. =

---

(١) هذا إذا ادعى كل من الزوجين أنه اشترى هذا الأثاث، أما في الزمن الحاضر ففي مصر يكتب أثاث البيت كله للزوجة، وفي بعض دول الخليج لا يكتب ذلك لها ومن هنا يُعمل في كل مجتمع بعرفه.

٣- أن تكونَ بيدِ أحدِهما فَهِيَ له بيمينه.

٤- أن تكون بيد ثالثٍ:

الشرح

- وإن تنازع صانعانِ في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها كحائك وقصَّار [١]، فآلة الحائك للحائك وآلة القصار للقصار حيث لا بينة عملاً بالظاهر، وهذا مثال آخر للظاهر الذي يُعمل به.

- وإن كانت العين بيد ثالث لا يدَّعيها لنفسه اقترعا، فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لرجلين تداعيا عنده عيناً ولم يكن لواحدٍ منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها»[٢] لأن المحكوم له بالعين غير مُعينٍ.

قوله: «**أن تكونَ بيدِ أحدِهما: فهي له بيمينه**» من كانت العين بيده يسمى الداخل، ومن لم تكن بيده يسمى الخارج، فإن أقام كل منهما بينة أن العين المدَّعى بها له قضى بها للداخل، لقوله ﷺ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه**»[٣].

وقوله: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[٤].

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه الحاكم بالنكول، وحكم بالعين للآخر.

قوله: «**أن تكون بيد ثالث**» فلها أحوال:

---

(١) الحائك هو الخياط أو الترزي، والقصار هو المكوجي.

(٢) صحيح رواه البخاري (٢٦٧٤) وأبو داود (٣٦١٣) وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه في نفس الباب.

(٤) سبق تخريجه في نفس الباب.

فيحلفُ لِكُلِّ واحدٍ يميناً ويأخُذُهَا.

الشرح

- **الأول**: أن لا يدعيها هذا الثالث لنفسه، أقرعنا بينهما فمن خرجت عليه القرعة فالعين له بيمينه، كما سبق قبل قليل.

- **الثاني**: أن يدعيها لنفسه؛ فكما قال المصنف: يحلف لكل واحد منهما يميناً ويأخذها؛ لأنهما اثنان كلاهما يدَّعيها.

- **الثالث**: إن أقرَّ بها لهما، اقتسماها نصفين وحلف لكل واحدٍ يميناً للنصف الذي أقرَّ له به، لأنه يدعيه له، كما لو أقرَّ بها لأحدهما فإنه يحلف للآخر، وحلف كلُّ واحدٍ لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بيديهما ابتداء.

قوله: «**فيحلفُ لكلِّ واحدٍ يميناً ويأخُذُها**» على التفصيل الذي سبق.

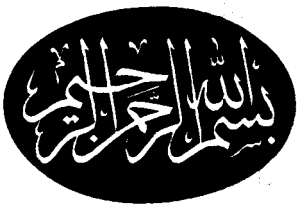

٣٥

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

وفيه خمسة أبواب:

الشرح

تعريفها:

الشهادات جمع شهادة وهي مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه (١).

الترهيب من شهادة الزور:

الشهادة أمرها عظيم وخطرها جسيم وشهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من أضرار.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله: قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»(٢).

تحمل الشهادة وأداؤها:

- التحمل هو: حضور الحادثة وضبط وقائعها.

- حكمه: تحمل الشهادة فرض كفاية في حقوق الآدميين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- الأداء: هو الإخبار بما شاهد أو سمع أمام القاضي.

- حكمه: الأداء فرضُ عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فأداؤها فرض عين في حق من تحملها، ولكن بشروط: =

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٥٨) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) وأحمد (١٩٨٧٢) والترمذي (١٩٠١).

الشرح

١- أن لا يوجد غيره عند الحادثة، فإن وجد غيره فهي على الكفاية.

٢- ألا يقع بالشهادة ضرر على الشاهد، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله لم يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

٣- أن تكون في حقوق الآدميين.

أضرار شهادة الزور:

شهادة الزور هي أن يشهد الإنسان أمام حاكم ونحوه بغير ما يعلم ويتحرى الباطل ويكذب وهذه الشهادة يترتب عليها:

١- ضياع الحقوق:

فشاهد الزور يقتطع مال أخيه لغيره بيمين فاجرة يضلل بها الحاكم وهذه جناية عليها وعيد شديد.

عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة. فقالوا: يا رسول الله ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال: ولو كان قضيباً من أراك**»(٢).

٢- الكذب والتدليس:

لأن شاهد الزور كذاب يستحق الوعيد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٣٤٠) (الإرواء) (٨٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٧) والنسائي (٥٤١٩) وابن ماجه (٢٣٢٤) وأحمد (٢١٧٣٦) ومالك (١٤٣٥) والدارمي (٢٦٠٣).

.....

الشرح

٣- إعانة الظالم على ظلمه:

وهذا يعرِّض شاهد الزور لسخط الله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «..من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع..»[١].

٤- طمس معالم الحق:

وهذا ذنب كبير؛ لأنه محاربة لله تعالى، فهو يلبس الحق لبسة الباطل والباطل لبسة الحق، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

قال ابن مسعود: «عدلت شهادةُ الزور الإشراكَ بالله»[٢].

٥- أكل الحرام:

لأن شاهد الزور يبيع شهادته ودينه وضميره بِعَرَضٍ حقير من الدنيا والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] يعني بالأيمان الباطلة الكاذبة يقتطع بها المرءُ مال أخيه بالباطل[٣].

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٩٤) والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٩) والحاكم (٤/ ٣٨٣) (الإرواء) (٢٣١٨).

(٢) حسن موقوفاً رواه الطبراني (٤١٦٢) «الكبير» (الترغيب والترهيب) (٣٣٩٣).

(٣) راجع كتابي: «الصفقة الخاسرة».

۞ أولاً: بابُ شروطِ مَن تُقبلُ شهادته

وفيه ضابطٌ واحدٌ: شروطُ مَنْ تقبلُ شهادتُه ستةٌ:

١- البلوغُ. ٢- العقلُ. ٣- النطقُ.

٤- الإسلامُ في غير الوصيةِ في السفرِ.

الشرح

قوله: «**شروطُ من تقبلُ شهادته**» أي ما ينبغي أن يتوافر فيمن تقبل شهادته من شروط؛ لأن الشهادة لو تُركت بلا شروط لشهد الفجار بعضهم لبعض.

قوله: «**البلوغ**» لأنه لا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم، فلا تقبل بين الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والصبي ليس من رجالنا.

قوله: «**العقلُ**» فلا تقبل شهادة مجنون ومعتوهٍ وسكرانٍ؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يُقبل، فعلى غيرهم أولى، لكن تقبل الشهادة ممن يخنق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه، وأن الذي يُجَنُّ ويفيق إذا شهد في حالة إفاقته أن شهادته جائزة إذا كان عدلاً) [١].

قوله: «**النُّطقُ**» فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فُهِمَت؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقينُ، وإنما يُكتفى بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدَّى الأخرس الشهادة بخطه قُبِلَتْ لدلالة الخط على اللفظ.

قوله: «**الإسلامُ في غير الوصية في السفرِ**» لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]. أي من المسلمين فلا تقبل شهادة الكافر إلا في الوصيـــة في =

---

(١) «الإجماع» (٢٦٨، ٢٦٩).

٥- الحفظُ. ٦- العدالة.

الشرح

حال السفر كما سبق تفصيله في باب: طريق الحكم وصفته، من كتاب القضاء.

قوله: «**الحِفظُ**» فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، لكن تقبل شهادة من يَقِلُّ منه السهو والغلط لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

قوله: «**العدالة**» العدالة لغة: هي الاستقامة من العدل وهو ضد الجور.

- **وشرعاً:** هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

- **دليل اشتراط العدالة في الشاهد:**

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]. قال جمهور أهل العلم: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات ومجتنباً للمحرمات والمكروهات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

(رد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء)[١].

(والعدل في كل زمانٍ ومكانٍ وطائفةٍ بحسبها، فيكون الشهيد في كل قومٍ من كان ذا عدلٍ فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله على وجهٍ آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادة كلها أو غالبها)[٢].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/ ٣٥٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٩٣ - ٥٩٤) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٧).

الشرح

وقال أيضاً رحمه الله:

(يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل)[١].

ما يُعتبر للعدالةِ:

يعتبر للعدالة شيئان:

- **الأول: أداء الفرائض**: أي الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

(من واظب على ترك سنةِ الصلاة فهو رجل سوءٍ، لأنه بالمداومةِ يكون راغباً عن السنة وتلحقه التهمة)[٢].

(وكما يُعْتبرُ أداءُ الفرائضِ يُعْتَبرُ اجتنابُ المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدْمِنُ على صغيرة، فقد نهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف، وقِيسَ عليه كلُّ مرتكب كبيرة، والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، كأكل الربا، وشهادة الزور، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر وغير ذلك فلا تقبل شهادة الفاسق)[٣] لقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غمرٍ على أخيه**»[٤].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/ ٣٥٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٩٤).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٨).

(٤) حسن رواه ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٦٨٦٠) وأبو داود (٣٥٨٤) (صحيح ابن ماجه) (١٩١٦) وذو الغمر: هو العدو الحاقد الحاسد.

الشرح

الثاني: استعمال المروءة:

وهي فعل ما يجمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ كالسخاء ، وحسن الخلق، وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به كالمُغَنِّي والمتمسخر، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويُعَزَّرُ فاعلها هو ومن يأمر بها؛ لأنه أذى)[١].

ومتى زالت هذه الموانع من الشخص، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قُبِلَتْ شهادتهم لعدم المانع من قبولها وتوفر الشروط.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة وجبَ أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً)[٢].

---

(١) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٥١٨) للبعلي.

(٢) «الإجماع» (٢٦٥).

✡ ثانياً: باب موانع الشهادة

وفيه ضابط واحد: موانع الشهادة عشرة:

١- الصِّغَرُ. ٢- الجنون. ٣- الخرس إلا إذا أدها بخطه. ٤- الكفر.

٥- الفِسقُ. ٦- عدم الحفظ وكثرة النسيان. ٧- العداوة.

الشرح

قوله: «**موانع الشهادة..: الصغرُ، الجنونُ، الخرَس إلا إذا أداها بخطه، الكفرُ، الفسق، عدم الحفظ وكثرة النسيان**» وقد مرت في الباب الذي قبله فأغنى عن تكرارها.

قوله: «**العداوةُ**» فلا تقبل شهادة عدوٍّ على عدوه، لأن الشريعة منعت من قبول شهادة العدوِّ على عدوه، لئلا تُتَّخذَ ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوِّه بالشهادة الباطلة [١].

وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا: إن سرَّه مساءَةُ شخص أو غَمَّهُ فرحُهُ فهو عدوه.

والمراد العداوة الدنيوية، أما العداوة في الدين، فليست مانعة من قبول الشهادة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وشهادة سُنِّي على مبتدع، لأن الدين يمنع من ارتكاب المحرم.

قال الإمام الزهـري رحمـه الله: (مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم..)[٢] ولقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة .. ذي غمرٍ على أخيه**»[٣].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦٠٤).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٣٨١).

(٣) حسن رواه ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمـد (٦٨٦٠) وأبو داود (٣٥٨٤) (صحيح ابن ماجـه)

٨- التُّهمةُ.

٩- القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو الزواجِ أو الولاء بعضهم لبعض.

الشرح

قوله: «**التُّهمةُ**» لقول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة»(١).

والظنين هو المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال ﷺ: «**فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها**»(٢).

فلا تقبل شهادة من عرف بعصبيةٍ وإفراطٍ في حمية لقبيلته، لحصول التهمة في ذلك.

قال الإمام الزهري رحمه الله: (مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، وهو المتهم)(٣).

قوله: «**القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو الزواجِ أو الولاء بعضهم لبعض**» فلا تقبل شهادة عمودي النسب ـ وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا ـ بعضهم لبعض، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه؛ للتهمة في ذلك، بسبب قوة القرابة بينهما.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كلاً منهما ينتفع بمال صاحبه، ولقوة الوصلة بينهما، مما يقوي التهمة، ولا السيد لرقيقه كذلك أو معتقه بسبب ما بينهما من لحمة الولاء. =

=

(١٩١٦) وذو غمر: أي صاحب حقد وعداوة.

(١) رواه البيهقي، وراجع (الإرواء) (٨/ ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣١١٠) ومسلم (٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧) وأبو داود (٢٠٦٩) وابن ماجه (١٩٩٨) وأحمد (١٨٤٢٨).

(٣) سبق قريباً.

١٠ - أن يَجُرَّ على نفسه نفعاً بشهادتِه أو يدفعَ عنها ضرراً.

الشرح

لكن تقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه كأخيه؛ لعموم الآيات، ولأنه عدلٌ غير متهم، وكذلك تقبل شهادته على أبيه أو ابنه أو زوجته وإن شهدت هي عليه قبلت؛ لقوله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٥].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزةٌ)[١].

قوله: «أن يَجُرَّ على نفسهِ نفعاً بشهادته أو يدفعَ عنها ضرراً» فلا تقبل شهادة السيد لرقيقه، ولا لمكاتبه؛ لأنه رقيقه، ولا لشريكه لاتهامه، ولا تقبل شهادة العاقلة بجرحِ شهود قتل الخطأ وشبه العمد[٢]؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه؛ لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولدٍ ولا أخٍ، ولا أجير، ولا زوجٍ، ولا خصم، ولا عدوٍّ ولا شريكٍ ولا وكيلٍ، ولا جارٍّ بشهادته إلى نفسه شيئاً ولا يكونُ صاحبَ بدعةٍ، ولا شاعر يُعرَفُ بإذايةِ الناس ولا لاعبٍ بالشطرنج يشتغلُ[٣] ولا شارب خمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر

---

(١) «الإجماع» (٢٦٣).

(٢) لأنهم هم الذين سيدفعون الدية؛ لقوله ﷺ: «الدية على العاقلة».

(٣) يشتغل: أي يشتغل بهذا اللعب حتى تفوته الواجبات الدينية.

.....

الشرح

=

منه ذنبٌ، وهو مقيم عليـــه صغيرٌ أو كبيرٌ وهو ممـــن يؤدي الفرائض ويتجنبُ المحارمَ، جائزةٌ [١] يجبُ على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلينِ أو رجلاً وامرأتين)[٢].

(١) أي شهادته.

(٢) «الإجماع» (رقم: ٢٦٢).

ثالثاً: بابُ أقسامِ المشهودِ بهِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ: أقسامُ المشهودِ بهِ تسعة:

١- ما لا يقبلُ فيه إلا أربعةُ رجال: وهو الزنا وما في معناهُ.

الشرح

قوله: «**أقسام المشهود به**» أي ما يُشْهدُ به على المدَّعى عليه، والمقصود نصاب الشهود أي ما هو عدد الشهود الذي لا بد أن يتوافر في الزنا، والقصاص والحدود والأموال والرضاع إلى آخره.

قوله: «**ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجال وهو الزنا وما في معناه**» فلا يقبل لثبوت الزنا واللواط إلا أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ١٣]. ولا بد أن يشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا.

ولا بد أن يكونوا رجالاً فلا يصح أن تشهد على الزنا امرأة؛ لأنها مأمورة بالعفاف، والحياء يمنعها من مبالغة النظر حتى تصف هذا الوصف الصريح، ولأنها لو دققت النظر في ذلك لصارت فاسقة وشهادة الفاسق غير مقبولة.

عن قسامة بن زهير قال: (لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان دعا عُمر الشهودَ، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: شقَّ على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر حُدُّوهم، فجلدوهم، قال أبو بكرة: بعدما ضربه: أشهد أنه زانٍ، فهمَّ عمر أن يعيد عليه الجلد فنهاه عليٌّ رضي الله عنهم جميعاً)[1].

(١) صحيح رواه الطحاوي (٢/ ٢٨٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٥) والبيهقي (٨/ ٣٣٤-٣٣٥) (الإرواء) (٢٣٦١).

٢- مَالا يقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ: وهو المعروفُ بغنىً يدَّعي الفقرَ ليأخذَ من الزكاةِ.

الشرح

- **وجه الدلالة**: أن نصاب الشهود في الزنا لما لم يكتمل أربعة دَرَأَ عمرُ الحدَّ عن المغيرة وجلد القاذفين حدَّ القذف.

فلا بد في ثبوت الزنا من أربعة شهود رجال، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

الحكمة في تغليظ نصاب الشهود في الزنا:

١- لأنه مأمور فيه بالستر.

٢- أن الزنا فضيحة، والعرض أشد شيء على النفوس.

٣- أنه لا يقام الحدُّ إلا على المجاهر.

قوله: «**ما لا يقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجال: وهو المعروف بغنىً يدَّعي الفقر ليأخذَ من الزكاةِ**» فمن عُرف بغنى ثم هو يريد أن يثبت إعساره وأنه فقير يحتاج للزكاة، فلا بد أن يقيم ثلاثة رجال يشهدوا له بذلك، لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملْتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمَّل حمالةً [1] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة [2] اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال: سِـــداداً من عيش - ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي**

(١) الحمالة: هي أن يقع قتال بين فريقين فيصلح إنسان بينهم على مال فيتحمله ويلتزمه على نفسه.
(٢) جائحة: هي الآفة التي تصيب مال الإنسان.

٣- ما يُقبلُ فيه ثلاثةٌ: وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتين في الحُقُوقِ المالية.

الشرح

=

الحِجَا [١] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب ـ قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سـواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً»[٢].

الشاهد : قوله ﷺ: « .. حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة».

قوله: «ما يقبلُ فيه ثلاثةٌ: وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتين في الحقوق المالية» فيُقْبلُ في المال وفي كل ما يُقصدُ به المال كالبيع والعتق والقرض والرهن والوديعة والتدبير والوقف وجناية الخطأ ونحوها يُقْبَلُ فيه رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(اتفق المسلمون على أنه يُقبلُ في الأموال رجل وامرأتان، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع)[٣].

=

(١) ذووا الحجا: أصحاب العقول.

(٢) رواه مسلم (٧٢٢) وأبو داود (١٦٣٧) والنسائي (٢٥٧٨) وأحمد (٣/ ٤٧٧) والدارمي (١٦٧٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦١١).

٤- مالا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ: كالقِصاصِ والحُدودِ والنكاح والطلاق والرجعة.

٥- ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ: وهو رؤيةُ هلالِ رمضانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي، والبيطارُ في داءِ الدَّابَةِ.

الشرح

=

- **والحكمة في قبول شهادة المرأة في المال:** أنه تكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً، فوسَّع الشرع في باب ثبوته.

قوله: «ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ: كالقصاص والحُدود والنكاح والطلاق والرجعة» فيقبل لإثبات بقية الحدود غير حَدِّ الزنا كحدِّ القذف وحدِّ المسكر، والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجلان ولا تقبل فيها شهادة النساء، وكذلك ما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطَّلِعُ عليه الرجال غالباً، كنكاح وطلاق يقبل فيه رجلان؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢].

وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديِّ عدلٍ**»[(١)] فأورد الشهود بلفظ التذكير.

قوله: «ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ: وهو رؤية هلال رمضان» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناسُ الهلال فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[(٢)].

قوله: «والطبيبُ في داءِ الآدمي والبيطارُ[(٣)] في داء الدابةِ» فلو ادعى أنه باع الدابة صحيحة وادعى المشتري أنه اشتراها معيبة فيقبل قول بيطار عدلٍ، لعدم غيره في معرفته؛ لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين.

---

(١) رواه ابن حبان (١٢٤٧) والبيهقي (٧/ ١٢٥) (صحيح الجامع) (٧٥٥٧).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٣٣٩) (الإرواء) (٩٠٨).

(٣) البيطار: هو ما يسميه العامة الطبيب البيطري.

٦- ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ، فيقبلُ مع يمين المدَّعي في الحقوقِ الماليةِ.

٧- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ من أمور النساءِ.

الشرح

قوله: «ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيقبلُ مع يمينِ المدَّعي في الحقوقِ المالية» لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (مضت السنة أنه يُقضى باليمين مع الشاهد).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»(٢) فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهدٍ أو غيره، لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين)(٣).

قوله: «ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ من أمور النساءِ» كعيوب النساء التي تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود وجراحة في عُرسٍ مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، لما ادَّعت المرأة السوداء أنها أرضعته هو وزوجته وأقرَّ ﷺ شهادتها بقوله: «كيف وقد قيل؟ دعها عنك»(٤)،

(١) رواه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (٢٢٢٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) نقلاً عن «الملخص الفقهي» (٢/ ٢٤١).
(٤) سبق تخريجه.

٨- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم: الوصيةُ في السفر إذا لم يوجد غيرهم.

٩- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصِّبيانِ: وهي بعضُهُم على بعضٍ إذا لم يكنْ رجلٌ.

الشرح

(وكان شريح القاضي يجيز شهادة النساء على الاستهلال[١] وما لا ينظر إليه الرجال)[٢].

قوله: «ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم :

الوصيةُ في السفرِ إذا لم يوجد غيرهم» كما سبق مفصلاً في باب طريق الحكم وصفته.

قوله: «ما يقبلُ فيه شهادة الصِّبيانِ:

وهي بعضُهم على بعضٍ إذا لم يكن رَجُلٌ».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم، لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئووا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده)[٣].

---

(١) كأن تشهد الداية أن الطفل وُلدَ فاستهلَّ صارخاً ثم مات، فيثبت حقه في الميراث وما يترتب على ذلك من أحكام.

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ١٥١) بسند صحيح.

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٩١).

۞ رابعاً: باب الشهادة على الشهادة

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «الشهادة على الشهادة»

الشهادة على الشهادة هي: أن يقول شخص لآخر: اشْهَدْ على شهادتي بكذا، أو اشْهَدْ أني أشْهَدُ بكذا، ونحو ذلك ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي: شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع [١].

۞ صورتها:

وصورة تحملها أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي: أني أشهدُ أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدتُ عليه أو أقرَّ عندي بكذا.

- **مثاله:** أن أشهدَ أن زيداً له عند عمرو مائة جنيه، فقلتُ لسعدٍ طرفٌ رابعٌ: اشهدْ على أني أشهدُ أن لزيدٍ عند عمرو مائة جنيه، أو اشهد على شهادتي على عمرو، أي أنا أحمِّلُك شهادتي عليه [٢].

۞ حكمها:

قال أبو عبيد رحمه الله:

(أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال).

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الشهادة على الشهادة قال: هي جائزة [٣].

ولأن الحاجة داعية إليها، لأنها لو لم تقبل، لتعطلت الشهادة على الموقوف وما =

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٤).
(٢) «الممتع» (١١/ ٦١١).
(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٢٤٤).

شروطُ الشهادةِ على الشهادةِ أربعةٌ:

١ - أن تكون في حقوق الآدميين.

الشرح

يتأخر إثباته عند الحاكم، أو ماتت شهودهُ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها كشهادة الأصل [١].

قال شيخنا حفظه الله:

(هذا الباب يدل على أن الإسلام ما ترك شيئاً في حياة الناس إلا نظَّمه) [٢].

۞ متي يُحتاجُ للشهادة على الشهادةِ؟

١ - إذا كان الشهود الأصليون في مكانٍ بعيد أو سفر ولا يتمكنون من الحضور إلى مكان القضاء.

٢ - أن يكون شهود الأصل مرضى لا يستطيعون الذهاب إلى مكان القضاء إلا بمشقة تؤذيهم.

٣- أن يخاف شهودُ الأصل على أنفسهم الضرر من جرّاء الشهادة.

٤ - أن يريدَ شاهدُ الأصلِ سفراً قبل ميعاد الفصل في القضية فيحمِّل شاهدَ الفرع الشهادةَ على شهادته.

قوله: «**شروط الشهادة على الشهادة**» أي شروط صحتها.

قوله: «**أن تكونَ في حقوقِ الآدميين**» الحقوق تنقسم إلى قسمين:

١ - حقوق الله تعالى: كحدِّ الزنا وشرب الخمر ونحوها.

٢ - حقوق للآدميين: مثل الحقوق المالية، والنكاح، والقصاص، وحدّ القذف، والوقف ونحوها.

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٣٣).

(٢) «من تعليقات شيخنا على المنار».

.....

الشرح

فيقول شيخنا حفظه الله: بأن الشهادة على الشهادة تقبل إذا كانت في حقوق الآدميين فحسب، أما إذا كانت في حقوق الله تعالى كالشهادة على الشهادة في الزنا وشرب الخمر فلا تُقبلُ.

- والسؤال: لماذا هذا التفريق؟

- الجواب: أن حقوق الله تعالى مبناها على الستر والدرء بالشبهاتِ وفي إشهادِ شاهدِ الفرع على شهادةِ شاهدِ الأصل نَشْرٌ لهذه الفواحش، فبدلاً من أن القضية لا يعلمها إلا شاهدان صارت يعلمها أربعة، وهذا نشر لها والشرع أمر بسترها.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ولنا أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار؛ والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع .. وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحدِّ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

لقوله ﷺ لهزَّال بن نُعيمٍ، لما أمر ماعزاً أن يأتي رسول الله ﷺ «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**»[1].

(ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا فيبطل إثباتها)[2].

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٤٣٧٧) والنسائي (٧٢٧٤) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ١٣٧).

٢- تعذر شهود الأصْلِ.

٣- ثبوتُ عدالةِ شهود الأصل والفرع.

٤- دَوامُ العدالةِ فيهما إلى صدورِ الحكم.

الشرح

=

هذا هو المذهب، وبه يقول شيخنا وهو القول الأول في هذه المسألة.

- **وأما القول الثاني**: أنه تجوز الشهادة على الشهادة حتى في حقوق الله، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وبه يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

والقول الأول هو الصحيح؛ لحديث هَزَّال بن نُعيمٍ.

قوله: «**تعذُّرُ شهودِ الأصلِ**» إما بسبب مرضٍ أو موتٍ أو غيبةٍ أو خوفِ ضررٍ أو غيره؛ لأن شهادة الأصل أقوى منها لأنها تُثْبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأعلى [١].

قوله: «**ثبوتُ عدالةِ شهود الأصل والفرع**» لأنه إن وجد منه فسقٌ رُدَّت شهادته، وكذلك إذا لم تثبت عدالته، لما تقدم.

قوله: «**دوامُ العدالةِ فيهما إلى صدور الحكم**» فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه من الشهادة قبل الحكم مثل الفسق أو الجنون وقف الحكم؛ لأنه ينبني على الشهادتين معاً، فإذا فُقِدَ شرط الشهادة لم يجز الحكم بها [٢].

=

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٨٧).

(٢) السابق.

.....

الشرح

الرجوع عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم، فإنه لا يُنْقَضُ؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم فينفذ الحكم، ويلزمهم الضمان بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه.

وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله لأنه حجة للدعوى، واليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه، وإنما هو شرط للحكم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم، ألغي، ولا حكم ولا ضمان.

كتاب القاضي إلى القاضي[1]:

وهو أن يكتب القاضي إلى القاضي الآخر بأمرٍ يتعلق بالقضاء وكتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده، لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد، والكتابة بذلك إليه، لاستكمال بقية الإجراءات الحكمية إذ يتعذر السفر بالشهود، وربما كانوا معروفين في بلدٍ دون بلدٍ، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر.

حكمه:

قد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها[2]، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس، قال تعالى:

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٢).

(٢) «الإجماع» (رقم: ٢٥٤ و٢٥٥).

الشرح

﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٢٨-٢٩].

وكتب النبي ﷺ إلى النجاشي وقيصر وكسرى يدعوهم إلى الإسلام، وكاتب ﷺ عُمَّاله وسُعاتَه [١] فدلَّ ذلك على مشروعية العمل به.

ويقبل في كل حقٍّ لآدمي، ولا يقبل في حدود الله كحدِّ الزنا وشرب الخمر؛ لأن حقوق الله مبنية على الستر والدرءِ بالشبهات.

صوره:

ولكتاب القاضي إلى القاضي صورتان:

- **الأولى:**

أن يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفِّذه القاضي المكتوب إليه وهذا يُقبلُ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلدٍ واحدٍ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال، وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات.

- **الثانية:**

أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاضٍ آخر ليحكم به، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر، لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب.

- **وصورة الثبوت أن يقول:** ثبت عندي أن لفلانٍ على فلانٍ كذا.

والثبوت ليس حكماً بل خبر بالثبوت.

ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معيَّن، كأن يقول: إلى كل من يصل

(١) صح في جملة أحاديث صحاح، البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

الشرح

إليه كتابي من قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من محل ولايته وصل إلى حاكم، فلزم قبوله كما لو كتب إلى معين.

- ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يُشهدَ به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه، وما يتعلق به من الحكم هذا قولٌ.

والقول الآخر: يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطَّه وإن لم يُشْهدْ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي وقتنا هذا يكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد، إذا أُمِنَ التزوير، وجاء التأكد عن طريق الهاتف أو الفاكس ونحوهما.

قال العلامة ابن القيم:

(أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء من بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطَّلَتْ الشريعة، ولم يزل الخلفاء والقضاةُ والعمال يعتمدون على كُتُبِ بعضهم لبعضٍ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن)[1].

ثم قال رحمه الله:

(والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى قائله، فإذا عرف وتيقن، كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كلِّ كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصورته، والناس يشهدون شهادة ولا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به)[2].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٦٠ - ٥٦٢).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٦٦).

۞ خامساً: بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

وفيه ثلاثةُ ضوابط: الضابط الأول:

البيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمينُ على من أنكرَ حُقُوقَ العِبَادِ.

الشرح

۞ اليمين:

هو تأكيد الشيء بذكر معظَّم بلفظ مخصوص.

واليمين، والقسم، والحَلِفُ، والإيلاء كلها بمعنى واحد.

۞ والدعاوى:

جمع دعوى وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه على غيره شيئاً وهي عكس الإقرار الذي هو: إضافة الإنسان لغيره شيئاً على نفسه.

والدعوى أن يقول: لي على فلان كذا وكذا.

والمراد بهذا الباب: بيان الدعاوى التي يُحلَفُ فيها والتي لا يُحْلَفُ.

- واليمين تقطع الخصومة ولكنها لا تثبت الحق، بمعنى أنه لو حلف المنكر، ثم أقام المدعي بينة صحيحة صادقة على صحة دعواه حُكِمَ له ببينته، ولم تكن يمين المنكر مزيلة للحق.

قوله: «البينة على المدَّعِي واليمينُ على من أنكر» هذا ظاهر للحديث: **«البينة على المدَّعِي واليمينُ على المدعى عليه»**[1].

قوله: «من أنكر حقوق العباد» كل ما كان من حقوق العباد فإنه يُحلف فيه مثل الأموال والنكاح والوقف والقصاص ونحوها، وما كان من حقوق الله كالعبادات والحدود فإنه لا يُحلف فيهـــا؛ لأن حقـوق الآدميين فيها خَصْمٌ وهو =

(١) سبق مراراً.

الضابط الثاني: إذا حَلَفَ على فعلِ نفسهِ حلَفَ على البَتِّ، وعلى فعل غيره حلف على نفي العلم.

الضابط الثالث: للقَاضي تغليظُ اليمينِ بالقولِ، أو بالزمان، أو بالمكان، إذا رأى ذلك.

الشرح

الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة أو التَّقَوِّي ـ التبرئة إذا كان مُدَّعى عليه وهو منكر، والتقوية إذا كان مدعياً ومعه شاهد واحد ـ وأما إذا كان الحق لغير الآدمي، فهذا لا يُستَحْلَفُ فيه؛ لأن هذا حق بين الإنسان وبين ربه، فلا نستحلفه ولا نتعرض له، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل أو إنه ترك ما نستحلفه؛ لأن حق الآدمي يُقْضى فيه بالنكول وحق الله لا يُقضى فيه بالنكول.

فإن قال: دفعتُ زكاتي أو ما عليَّ من كفارةٍ أو نذرٍ، قُبِلَ منه ولم يُسْتَحْلَف، وكذا لا يُستحلفُ منكرٌ لحدٍّ عليه من حدود الله، لأنها يستحب سترها، ولأنه لو أقرَّ بها ثم رجع عن إقراره قُبِلَ منه، وخُلِّي سبيله، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.

قوله: «إذا حَلَفَ على فِعلِ نفسه حلَفَ على البتِّ» البتُّ هو القطعُ فإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دينٍ عليه حلف على القطع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لرجل حلَّفَهُ: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك من شيء)[1] يعني للمدعي، ولأنه يعلم ذلك من نفسه فيلزمه القطع بنفيه.

قوله: «وعلى فِعْلِ غيرهِ حَلَف على نفي العلم» لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يُكلف ذلك بخلاف فعل نفسه.

قوله: «للقاضِي تغليظُ اليمين بالقول، أو بالزمان، أو بالمكان، إذا رأى ذلك» بالقول: كأن يقول له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة،

---

(١) حسن رواه أبو داود (٣٦١٧) والبيهقي (١٠/ ١٨٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨٤).

.....

الشرح

الرحمن ، الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا تغليظُ اليمين بالقول.

- **وأما بالزمان**: كأن يحلفه بعد الانتهاء من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أو يؤخر إلى يوم الجمعة، أو إلى العشر الأواخر من رمضان، أو إلى الشهر الحرام، ونحو ذلك.

- **وبالمكان**: كأن يحلِّفه في المسجد، أو عند الكعبة، أو بين الركن والمقام، أو عند المنبر؛ لقوله ﷺ: «**من حلف عند منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، وتقاس عليه باقي المنابر؛ لأنها مواضع معظمة.

- ويغلظ القاضي اليمين فيما له خطرٌ كجناية لا توجب قوداً، والمال الكثير، ونحو ذلك.

قال العلامة الفوزان:

(ولا تغلظ اليمين إلا فيما له أهمية كبرى كجناية لا توجب قوداً أو عتقاً، فللحاكم تغليظها)[(٢)].

۞ من أحكام اليمين:

١- لا يعتدُّ باليمين في دعوى حقوق الآدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدَّعي.

٢- وتكون اليمين على صفة جواب المدعى عليه لا على حسب دعوى المدعي،

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (١٤٢٩٦) ومالك (١٤٣٤) «الإرواء» (٢٦٩٧).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٧)

الشرح

بمعنى أننا نقول للمدعي: إذا لم يكن لك بينة، فسنسأل المدعى عليه، فإن أنكر ولم يقرَّ فليس لك عليه إلا اليمين على صفة جوابه لا على ما ادعيت أنت.

- مثاله: إذا قال المدعي: لِيَ عليه مائة وقال المدعى عليه: ليس له عندي إلا خمسون، فعلى ماذا يحلف المدعى عليه؟

- الجواب: يحلف: أنه لا يستحق عليَّ إلا خمسين، ولا داعي أن يقول والله لا يطلبني بمائة، لأنه إنما يلزمُ باليمين على صفة ما أجاب به.

٣- وأن يكون أداء اليمين في مجلس الحاكم.

٤- ولا تكون إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما تقدم، لأن الحلف بغير الله محرم؛ لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(١).

٥- ويكفي في اليمين الإتيان بلفظ الجلالة، لأنه هو الذي ورد في كتاب الله، قال تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ**﴾ [المائدة: ١٠٦] وغير ذلك؛ لأن لفظ الجلالة علمٌ على الله تعالى لا يسمى به غيره.

٦- ومن توجه عليه حق لجماعة، حلف لكل واحدٍ يميناً ؛ لأن حق كل واحدٍ منهم غير حق الآخر، إلا إذا رضوا يميناً واحدة فيكتفى بها، لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه.

(١) صحيح رواه الترمذي (١٥٣٥) وابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (٧٨١٤) «الترغيب» (٤٣٥٤).

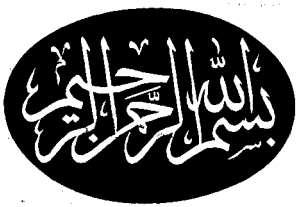

٣٦

كتاب الإقرار

۞كِتَابُ الإقرار

وفيه أربعة ضوابطُ:

الضابطُ الأولُ: شروط صحة الإقرار ستةٌ:

١- أن يكون مكلفًا .....

الشرح

قوله: «**كِتابُ الإقرارِ**» وهو الاعتراف بالحق، أو هو: اعتراف الإنسان بما عليه من حقوق مالية أو بدنية لغيره.

والحكم بالإقرار واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»(١).

ورجم النبي ﷺ:

١- ماعِزَ الأسلميَّ (٢).

٢- الغامديةَ (٣).

٣- والجُهينةَ (٤)، بإقرارهم على أنفسهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجبَ بالإقرار مع بُعده من الريبة أولى.

قوله: «**أن يكون مكلفًا**» فلا يصح الإقرارُ من: صبيٍ ولا مجنــونٍ ولا نائم =

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (١٦٨٩) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) وأبو داود (٤٤٤٥) ومالك (١٦٥٦) والدارمي (٢٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٢) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤٢٨) وابن ماجــه (٢٥٥٤) وأحمد (٩٥٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥).

..... إلا الصبي فيما أُذن له من التجارة ونحوها.

٢- أن يكون مختارًا. ٣- التصريح الجازم مع القصد والنية.

٤- أن لا يكون محجورًا عليه. ٥- أن لا يكون المقرُّ متهمًا في إقرارهِ.

الشرح

لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ...)[١].

قوله: «**إلا الصبي فيما أُذِن له من التجارة**» فيصح فيه إقرارُه إذ قد صح فيه تصرفُهُ وهذا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بها كشراءِ خبزٍ وفاكهة لا في الأشياء الخطيرة كالعقارات والسيارات، وَإذا صح تصرفُهُ صح إقرارُهُ من باب أولى.

قوله: «**أن يكون مختارًا**» فلو أُكرهَ على الإقرار فلا يصح أقرارُهُ لقوله ﷺ: (عُفِيَ لأُمتي عن: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

إلا أن يُقِرَ بغير ما أُكرِه على الإقرار به فيصح.

قوله: «**التصريح الجازم مع القصد والنية**» لأنه إثباتٌ لحقٍ في الذمة، فلا تكفي فيه الكنايةُ بل لا بد من القطع به.

قوله: «**أن لا يكون محجورًا عليه**» حتى لا يتخذ الإقرار حيلة لأكل أموال الناس فقد يتفق مع غيره على أن يقر له بمالٍ حتى يخرج المال الذي حجُر عليه.

قوله: «**أن لا يكون المقرُّ متهمًا في إقراره**» فإذا حصلت التهمة فلا يصح الإقرارُ.

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) سبق تخريجه.

٦- أن لا يُكَذِّبَ المقِرُّ له المُقِرَّ في إقرارِهِ.

الضابط الثاني: لا يقبل إقرارُ أحدٍ على غيرِهِ.

الضابط الثالث: لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عن إقرارِهِ إلا فيما كان حدًا لله.

الضابط الرابع: من أقرَّ بالشهادتين، ولو قبيل موته حُكِمَ بإسلامه.

الشرح

قوله: «**أن لا يُكَذِّبَ المقرُّ له المقرَّ في إقرارِهِ**» لأنه إن كَذَبَهُ فقد ظهر كَذِبُهُ وبرئت ذمته.

قوله: «**لا يقبل إقرارُ أحدٍ على غيره**» لأنه لا يكون حينئذٍ إقرارًا بل شهادة ولا بد فيها من شروطها.

قوله: «**لا يقبل رجوع المقر عن إقراره**» إذا كان في حقوق العباد لأن حقوق العباد فيها خصمٌ يطالب بحقه.

قوله: «**إلا فيما كان حدًا لله**» لأن حقوق الله مبناها على الستر والدرءِ بالشبهات فلذا يُقْضَى فيها بالنكول والرجوع عن الإقرار إذ لا خصم فيها.

قوله: «**من أقر بالشهادتين ولو قبيل موته حُكمَ بإسلامه**» لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1]، وقوله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أَطِعْ أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من** =

(١) حسنٌ: رواه أبو داود (٣١١٤) والحاكم (١/ ٣٥١) وأحمد (٥/ ٢٣٣) وابن حبان (٧١٩ ـ موارد)، «الإرواء» (٦٨٧).

الشرح

النار» فلما مات، قال: «صَلُّوا على صاحبكم»[(١)].

من أحكام الإقرار[(٢)]:

١- يشترط لصحة الإقرار أن لا يكون المقِرُّ محجوراً عليه، فلا يصح من سفيه إقرارٌ.

٢- وأن لا يُقرَّ بشيءٍ في يد غيره، أو تحت ولاية غيره، كما لو أقرَّ أجنبيٌّ على صغيرٍ أو على وقفٍ في ولايةِ غيره أو اختصاصه.

٣- إن ادَّعى المقِرُّ أنه أُكرِهَ على الإقرار، ولم يُقِرَّ باختياره قُبِلَ منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه.

٤- ويصحُّ الإقرارُ بكل ما أدّى معناه من الألفاظ، كأن يقولَ لمن ادعى عليه: صدقتَ، أو: نعم، أو أنا مُقِرٌّ بذلك.

٥- إن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه، ثم أقرَّ أن ذلك الشيء كان لغيره، لم يُقْبَلْ منه، ولم ينفسخ البيع ولا غيره؛ لأنه إقرارٌ على غيره، ويلزمه غرامته للمقرِّ له؛ لأنه فوَّتَهُ عليه.

٦- وإن قال: هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان، رُجِعَ في بيان حصة الشريك إلى المقِرِّ، وقيل: يكون بينهما نصفين، لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦) وأحمد (٣/ ١٧٥) وأبو داود (٣٠٩٣).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠).

. . . . . .

الشرح

٧- ويجب على مَنْ عنده حقٌّ الإقرارُ به إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: (والإملالُ هو الإقرار، والحكم بالإقرار واجبٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**واغْدُ يا أُنيس ..**»[(١)] الحديث.

ثم قال رحمه الله: (الإقرارُ إخبارٌ على وجهٍ ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذبُ على نفسه كذباً يضرُّ بها، ولهذا كان آكدَ من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تُسْمَعُ عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذَّب المدعي ببينته لم تُسمعْ، وإن كذَّب المقرُّ ثم صدقه سمع)[(٢)].

۞ الرجوعُ عن الإقرار:

متى صح الإقرارُ كان مُلزماً للمقرِّ، ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس، أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزِّنا، والخمر، فإنه يصح فيه الرجوع؛ لأن حدود الله مبينة على الستر والدرء بالشبهات[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، وراجع «الكافي» لابن قدامة.

(٢) «المغني» (٦/ ٦٠٠).

(٣) «فقه السنة» (٣/ ٤١٦).

..... نسأل الله أن يختم لنا بهما.

الشرح

۞ الإقرار حجةٌ قاصرةٌ:

والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدى غير المقر، فلو أقرَّ على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز، بخلاف البينة فإنها حجةٌ متعديةٌ إلى الغير، فلو ادعى مدعٍ على آخرين ديناً وأقرَّ به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقرَّ، ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميعَ [1].

قوله: «**نسأل الله أن يختم لنا بهما**» وقد أخَّرَ شيخُنا سدَّد الله حُجَّته في الدنيا والآخرة الكلامَ على الإقرار، وإن كان له علاقة بالبيع وغيره.. تفاؤلاً بأن يُختمَ له بالإقرار بالتوحيدِ، وسلك كثيرٌ من الفقهاء هذا المسلك.

وبعضهم ختم الفقه بكتاب العتق تفاؤلاً بأن يعتقه اللهُ من النار.

ولكلٍّ وجْهَةٌ؛ ولكنَّ خَتْمَ الفقه بالإقرار أتمُّ، لأن مَنْ كان آخرُ كلامه؛ لا إله إلا الله دخل الجنة.

فمن كان آخر كلامه الإقرار بالتوحيد، فإنه يدخل الجنة، ودخول الجنة أبلـــغ من العتق، وإن كان يلزم من العتق من النار دخولُ الجنةِ.

فأسأل الله العليَّ القديرَ أن يجمعهما لي ولشيخيَ الحبيبِ ولجميعِ مشايخنا وأولادنا وأزواجنا وجميع المسلمين، إنه وليُّ ذلك، ومولاه، وهو رب العالمين.

---

(١) المصدر السابق.

الخاتمة

اعلمْ أيُّهَا المبارك.. أنهُ بعدَ كِتَابَةِ هذَا التعليقِ المُختصرِ على هذا المتْنِ المُباركِ، أنَّنِي اجتهدتُ في إيرادِ الدَّليلِ على كُلِّ مَسأَلةٍ فَرعِيةٍ، حتى تكونَ على بصيرةٍ من أمرِ تَعَبُّدِكَ، ولأَنَّهُ يجبُ على المُسلمِ أن يَدُورَ معَ الدَّليلِ حيثُما دارَ، وأنْ يُعَبِّدَ نفْسهُ لله عز وجل علَى رَسْمِ أَدِلَّةِ القُرآنِ والسُّنةِ حتى تَحصُلَ لهُ النَّجاةُ في الدُّنْيا والآخرَةِ. قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٢].

فَدُونكَ ما وَجَدتهُ مُؤيَّدًا بالأدِلَّةِ، فَعَضَّ عليْهِ بالنَّواجِذِ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحدٍ اسْتَبَانتْ لهُ سُنَّةُ النبي ﷺ أنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ منَ النَّاسِ كائِنًا منْ كَانَ.

واللهَ تَعالىَ أسْأَلُ أن يَجْعَلَ ما كَتَبتُهُ زادًا لِحُسْنِ المصيرِ إليه، وَعَتادًا ليُمْنِ القُدومِ عَلَيهِ، وأن يمنَّ عليَّ بالنُّطقِ بالشهادةِ عِنْدَ مَوْتي، والثباتِ حينَ الوقوفِ بينَ يديهِ، وأنْ يَمْنَحَنِي غُنمَهُ وأنْ

يتَجَاوزَ لي عَن غُرْمِهِ، وأَسْتَغْفِرُهُ مما طَغَا فيهِ القلمُ، وما جرى مني عَلَى الوهَمِ، وأسْأَلُه أن يَتَقبلَه بقبولٍ حسنٍ، وأن يجْعَلَه، خالِصًا لوجهِهِ ليْس لأحدٍ غَيْرِهِ فيهِ نصيبٌ، وأن يؤمنَه من الكَرَّةِ الخاسرةِ.

والحمدُ لله رب العالمينَ

كتبـــه

إبراهيم بن فتحي بن عبد المقتدر بن محمد بن ياسين

في ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الآخر

لعام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف

من هجرة سيد المرسلين ﷺ

الموافق ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥م بمنزله الكائن

بالحمراوي من محافظة كفر الشيخ.

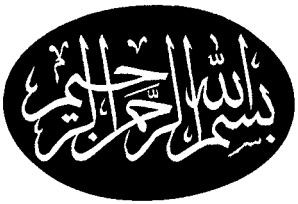

مسرد المراجع

مسرد المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن العظيم...	
٢	تفسير الطبري...	محمد بن جرير
٣	تفسير القرآن العظيم...	لأبي الفداء ابن كثير
٤	تفسير الجامع لأحكام القرآن...	أبو عبد الله القرطبي
٥	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	السعدي
٦	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير...	أبو بكر الجزائري
٧	البحر المحيط...	أبو حيان الأندلسي
٨	صحيح البخاري...	محمد بن إسماعيل
٩	صحيح مسلم...	مسلم بن الحجاج
١٠	المسند...	للإمام أحمد
١١	سنن الترمذي...	للإمام الترمذي
١٢	سنن النسائي...	للإمام النسائي
١٣	سنن أبي داود...	للإمام أبي داود
١٤	سنن ابن ماجه...	للإمام ابن ماجه
١٥	مشكاة المصابيح...	الخطيب التبريزي
١٦	سلسلة الأحاديث الصحيحة...	الألباني

م	اسم المرجع	المؤلف
١٧	إرواء الغليل...	الألباني
١٨	صحيح الجامع...	الألباني
١٩	ضعيف الجامع...	الألباني
٢٠	صحيح الترغيب والترهيب...	الألباني
٢١	صحيح سنن ابن ماجه...	الألباني
٢٢	صحيح سنن أبي داود...	الألباني
٢٣	صحيح سنن النسائي...	الألباني
٢٤	صحيح سنن الترمذي...	الألباني
٢٥	أحكام الجنائز...	الألباني
٢٦	الموطأ...	الإمام مالك
٢٧	شرح معاني الآثار...	الإمام الطحاوي
٢٨	مشكل الآثار...	الإمام الطحاوي
٢٩	رياض الصالحين...	للنووي بتخريج الألباني
٣٠	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان..	محمد فؤاد عبد الباقي
٣١	المنتقى...	لابن الجارود
٣٢	مصنف عبد الرزاق بن همام...	عبد الرزاق
٣٣	مصنف ابن أبي شيبة...	ابن أبي شيبة
٣٤	مسند الحميدي...	الحميدي

م	اسم المرجع	المؤلف
٣٥	مسند الطيالسي...	الطيالسي
٣٦	سنن الدارمي...	الدارمي
٣٧	سنن البيهقي...	البيهقي
٣٨	شعب الإيمان...	البيهقي
٣٩	مسند الإمام الشافعي...	الإمام الشافعي
٤٠	صحيح ابن حبان...	ابن حبان
٤١	المعجم الكبير والأوسط والصغير...	الطبراني
٤٢	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف...	المزي
٤٣	كنز العمال...	المتقي الهندي
٤٤	موسوعة أطراف الحديث...	أبو هاجر محمد بسيوني
٤٥	الأحاديث المختارة...	الضياء المقدسي
٤٦	كشف المخبوء...	أبو إسحاق الحويني
٤٧	فتح الباري...	ابن حجر
٤٨	شرح صحيح مسلم...	الإمام النووي
٤٩	عون المعبود شرح أبي داود...	العظيم آبادي
٥٠	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي...	المباركفوري
٥١	بذل الإحسان...	أبو إسحاق الحويني
٥٢	تلخيص الحبير...	ابن حجر

م	اسم المرجع	المؤلف
٥٣	الترغيب والترهيب...	المنذري
٥٤	الوجيز في أصول الفقه...	عبد الكريم زيدان
٥٥	الواضح في أصول الفقه...	محمد سليمان الأشقر
٥٦	منار السبيل في شرح الدليل...	ابن ضُوَيَّانَ
٥٧	الإكليل شرح منار السبيل...	شيخنا
٥٨	الإجماع...	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٥٩	الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز... ..	عبد العظيم بدوي
٦٠	المغني...	ابن قدامة
٦١	الشرح الكبير...	ابن قدامة
٦٢	زاد المعاد...	ابن القيم
٦٣	نيل الأوطار...	الشوكاني
٦٤	الشرح الممتع...	ابن عثيمين
٦٥	فقه السنة...	سيد سابق
٦٦	فقه السنة للنساء...	كمال سالم
٦٧	كشاف القناع عن متن الإقناع...	البَهوتي
٦٨	العدة شرح العمدة...	ابن قدامة
٦٩	موسوعة القواعد والضوابط الفقهية... ..	على أحمد الندوي
٧٠	المحلى	ابن حزم

م	اسم المرجع	المؤلف
٧١	أعلام الموقعين...	ابن القيم
٧٢	موسوعة المناهي الشرعية...	سليم الهلالي
٧٣	الملخص الفقهي...	الفوزان
٧٤	المجموع...	النووي
٧٥	تاريخ جرجان	الجرجاني
٧٦	فتاوى شيخ الإسلام...	ابن تيمية
٧٧	فتاوى أركان الإسلام...	ابن عثيمين
٧٨	مسائل ابن هانئ...	ابن هانئ
٧٩	روضة الطالبين...	النووي
٨٠	حاشية محمد إسماعيل على منار السبيل...	محمد إسماعيل
٨١	المستدرك...	الحاكم
٨٢	صحيح ابن خزيمة...	ابن خزيمة
٨٣	سنن الدارقطني...	الدارقطني
٨٤	الاستذكار...	ابن عبد البر
٨٥	التمهيد...	ابن عبد البر
٨٦	البداية والنهاية...	ابن كثير
٨٧	أُسد الغابة...	ابن الأثير
٨٨	سير أعلام النبلاء...	الذهبي

م	اسم المرجع	المؤلف
٨٩	تاريخ الأمم والملوك...	الطبري
٩٠	فقه الزكاة...	القرضاوي
٩١	سبل الهدى والرشاد...	الصالحي الشامي
٩٢	الأوسط...	ابن المنذر
٩٣	الأم...	الشافعي
٩٤	المبسوط...	شمس الأئمة السرخسي
٩٥	اختيارات شيخ الإسلام...	البعْلي
٩٦	الإنصاف...	المرداوي
٩٧	ستون سؤالاً عن أحكام الحيض...	ابن عثيمين
٩٨	المدونة...	الإمام سحنون
٩٩	التنقيح...	الإمام الذهبي
١٠٠	صفة صلاة النبي ﷺ.....	الألباني
١٠١	مسائل المروزي...	المروزي
١٠٢	خلق أفعال العباد...	البخاري
١٠٣	المصاحف...	ابن أبي داود
١٠٤	شرح السنة...	البغوي
١٠٥	بلوغ المرام...	ابن حجر
١٠٦	أخطاء المصلين...	مشهور سلمان

م	اسم المرجع	المؤلف
١٠٧	الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة... ...	شيخنا
١٠٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد...	نور الدين الهيثمي
١٠٩	نداء الريان...	د/ سيد حسين عفاني
١١٠	حُسن الظن بالله...	ابن أبي الدنيا
١١١	الطبقات الكبرى...	لابن سعد
١١٢	الكامل...	ابن عدي
١١٣	المهذب...	الشيرازي
١١٤	السبائك الذهبية في المسائل الفقهية... ...	شيخنا (مخطوط)
١١٥	الإبداع في مضار الابتداع...	علي محفوظ
١١٦	تاريخ بغداد...	أحمد بن على بن ثابت
١١٧	مسند البزار...	البزَّار
١١٨	التاريخ الكبير...	البخاري
١١٩	الأدب المفرد...	البخاري
١٢٠	حلية الأولياء...	أبو نعيم
١٢١	الوصية الصغرى...	ابن تيمية
١٢٢	تاريخ أصبهان...	أبو نعيم
١٢٣	مختار الصحاح...	الرازي
١٢٤	الأموال...	أبو عبيد

م	اسم المرجع	المؤلف
١٢٥	فتح القدير...	الشوكاني
١٢٦	مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى...	مصطفى السيوطي
١٢٧	أحكام القرآن...	ابن العربي
١٢٨	الحاوي الكبير...	الماوردي
١٢٩	المبدع شرح المقنع...	ابن مفلح
١٣٠	معالم السنن...	الخطابي
١٣١	بدائع الصنائع...	الكاساني
١٣٢	بداية المجتهد...	ابن رشد
١٣٣	حاشية ابن عابدين...	ابن عابدين
١٣٤	الشمائل المحمدية...	الترمذي
١٣٥	عمل اليوم والليلة...	ابن السني
١٣٦	نونية القحطاني...	أبو محمد القحطاني
١٣٧	منسك شيخ الإسلام	ابن تيمية
١٣٨	صفة الحج والعمرة...	ابن عثيمين
١٣٩	مناسك الألباني...	الألباني
١٤٠	سنن سعيد بن منصور...	سعيد بن منصور
١٤١	فضل عشر ذي الحجة...	للطبراني
١٤٢	حجة النبي ﷺ	الألباني

م	اسم المرجع	المؤلف
١٤٣	تخريج الكلم الطيب...	الألباني
١٤٤	إرشاد الساري...	محمد إبراهيم شقرة
١٤٥	الأسماء...	البيهقي
١٤٦	السيرة النبوية...	ابن هشام
١٤٧	مسند أبي يعلى الموصلي...	أبو يعلى الموصلي
١٤٨	تاريخ ابن عساكر...	ابن عساكر
١٤٩	كشف الخفا...	العجلوني
١٥٠	النهاية في غريب الحديث والأثر...	ابن الأثير
١٥١	جامع الأصول...	ابن الأثير
١٥٢	تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام	إبراهيم فتحي
١٥٣	سبل السلام...	الصنعاني
١٥٤	رسالة إلى من يقضي ليلة في النار...	إبراهيم فتحي
١٥٥	إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام...	صفي الرحمن المباركفوري
١٥٦	غريب الحديث...	أبو عبيد
١٥٧	نصب الراية...	الزيلعي
١٥٨	القواعد والأصول الجامعة...	السعدي
١٥٩	البداية في علم المواريث...	شيخنا بجمع: أيمن موسى
١٦٠	الكنوز الملية في الفرائض الجلية...	عبد العزيز السلمان

م	اسم المرجع	المؤلف
١٦١	الصحيح المسند من أسباب النزول... ...	مقبل بن هادي الوادعي
١٦٢	نكاح الشغار...	ابن باز
١٦٣	التكميل لما فات إرواء الغليل...	العنقري
١٦٤	الفقه الإسلامي وأدلته...	د/ وهبه الزحيلي
١٦٥	تفسير الماوردي...	الماوردي
١٦٦	فقه الزواج...	السدلان
١٦٧	عمل اليوم والليلة...	النسائي
١٦٨	الدرُّ المنثور...	السيوطي
١٦٩	عشرة النساء...	النسائي
١٧٠	الآداب الشرعية...	عمرو عبد المنعم
١٧١	مختصر منهاج القاصدين...	ابن قدامة المقدسي
١٧٢	الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة..	إبراهيم فتحي
١٧٣	في ظلال القرآن...	سيد قطب
١٧٤	غريب الحديث...	السرقسطي
١٧٥	السلسبيل في معرفة الدليل...	صالح البليهي
١٧٦	مسند الفردوس...	الديلمي
١٧٧	الجامع...	معمر بن راشد
١٧٨	المطالب العالية...	ابن حجر

م	اسم المرجع	المؤلف
١٧٩	مسائل عبد الله بن الإمام أحمد...	له
١٨٠	موارد الظمآن...	عبد العزيز السلمان
١٨١	حاشية الروض المربع...	عبد العزيز العنقري
١٨٢	الكافي...	ابن قدامة
١٨٣	الملل والنِّحل	الشهرستاني
١٨٤	منهاج المسلم	أبوبكر الجزائري
١٨٤	نهاية السول	الإسنوي
	ومراجع أخرى وردت في حاشية الكتاب	

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
(١٩) كتاب الصداق	٣
حكمه	٤
لا حق لغير الزوجة في الصداق	٤
إذا لم يسم مهرًا	٥
حد المهر	٥
شُؤمُ المغالاة في المهور	٦
التحذير من أكل مهور النساء	٩
* **باب أحكام الصداق**	١٠
مُسقطات المهر قبل الدخول	١٠
منصفات المهر قبل الدخول	١٢
الأشياء التي تقرر كل المهر قبل الدخول	١٢
حكم هدايا العاقد للمعقود عليها	١٤
* **باب الوليمة**	١٥
حكمها، ووقتها	١٥
ما ينبغي لصاحب الوليمة	١٥
إذا دُعيت وأنت صائم	١٦
شروط إجابة الدعوة	١٦
آداب الوليمة	١٨

الموضوع	الصفحة
* باب عشرة النساء	٢٤
وجوب إحسان الرجل معاشرة امرأته	٢٤
حقوق الزوج على زوجته	٢٥
وصية أم لابنتها في ليلة زفافها	٣٢
حقوق الزوجة على زوجها	٣٣
الخلافات الزوجية	٤٢
علاج نشوز المرأة	٤٣
علاج نشوز الرجل	٤٥
المحرمات على الرجل من زوجته	٤٦
مفاسد إتيان المرأة في الدبر	٤٨
تنبيه	٤٨
من آداب الجماع	٥٢
حكم التجرد الكامل أثناء الجماع	٥٣
(٢٠) كتاب الخلع	٥٥
تعريفه ، ومشروعيته	٥٦
هل يجب عليه إجابة زوجته في طلب الخلع؟	٥٧
تحذير المسلمة من طلب الخلع بدون مسوغ شرعي	٥٧
تحذير الزوج من إعضال زوجته لتطلب الخلع	٥٧
حكم الخلع في الحيض	٥٨
هل الخلع طلاق؟	٥٩
الفرق بين الخلع والطلاق	٦١

الموضوع	الصفحة
شروط الخلع.....	٦١
هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها؟.....	٦٢
صيغ الخلع.....	٦٣
(٢١) كتاب الطلاق	٦٥
*** باب أحكام الطلاق**.....	٦٧
أحكام الطلاق خمسة.....	٦٧
التوكيل في الطلاق.....	٦٩
*** باب سنة الطلاق وبدعته**.....	٧١
طلاق السنة، وصفته.....	٧١
طلاق البدعة، وصفته.....	٧٢
كيف يقع طلاق الثلاث؟.....	٧٤
هل يقع الطلاق في الحيض ؟.....	٧٥
هل تجب مراجعة المطلقة طلاقًا بدعيًا؟.....	٧٦
النساء اللاتي لا ينطبق عليهن طلاق السنة والبدعة.....	٧٧
*** باب صريح الطلاق وكنايته**.....	٧٨
تعريف الطلاق الصريح.....	٧٨
صيغه.....	٧٨
تعريف طلاق الكناية.....	٧٨
صيغه.....	٧٨
لا دخل للنية في صريح الطلاق.....	٧٩
*** باب ما يختلف به عدد الطلاق**.....	٨٠

الموضوع	الصفحة
كم يملك الزوج من الطلقات؟	٨٠
أقسام البينونة	٨٠
متى تبين الزوجة، ولا تحل إلا بعقد جديد؟	٨٠
متى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؟	٨٢
حكم الاستثناء في الطلاق	٨٣
* **باب تعليق الطلاق**	٨٤
حكم تعليق الطلاق على شرط	٨٤
متى لا يقع طلاق الزوج على زوجته؟	٨٥
حكم الشك في الطلاق	٨٥
* **باب الرجعة**	٨٦
شروطها	٨٦
حكم الرجعية	٨٦
حكم الإشهاد على الرجعة	٨٦
بم تكون الرجعة؟	٨٧
أقسام الطلاق من حيث الرجعة	٨٧
النفقة والسكنى للرجعية	٨٧
هل يشترط في الرجعة عقد؟	٨٩
متى تكون الرجعة؟	٨٩
عودة الرجعية	٨٩
حكم التحليل بالعقد	٩٠

الموضوع	الصفحة
(٢٢) كتاب الإيلاء	٩٣
حكمه	٩٤
صوره	٩٤
هل يطلق المؤلي أم يطلق عنه الحاكم؟	٩٦
شروط صحة الإيلاء أربعة	٩٦
(٢٣) كتاب الظهار	٩٩
حكمه	١٠٠
ألفاظه	١٠٠
متى تكون الكفارةُ؟ وهل هي على الترتيب؟	١٠٠
آثار الظهار	١٠١
لو ظاهر مدة معينة	١٠١
(٢٤) كتاب اللعان	١٠٣
مشروعيته	١٠٤
كيفيته	١٠٥
حكم من رمى زوجته بالزنا	١٠٦
شروط اللعان	١٠٧
آثار اللعان	١٠٧
آثارٌ لم يتعرض لها المصنف	١٠٩
سنن اللعان	١١٠
شروط صحة اللعان	١١٠

الموضوع	الصفحة
(٢٥) كتاب العدة	١١٣
حكمها	١١٤
الحكمة من تشريعها	١١٤
ما يحرمُ على المعتدة عدة وفاةٍ	١١٥
أقسام المعتدات	١١٦
(٢٦) كتاب الرضاع	١٢١
حكمه	١٢٢
آثار الرضاع	١٢٢
ما لا يثبت بالرضاع	١٢٣
كيف تثبت الأبوة دون الأمومة من الرضاع؟	١٢٣
كيف تثبت الأمومة دون الأبوة من الرضاع؟	١٢٤
يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب	١٢٤
الرضاعُ المحرم	١٢٥
الرضعةُ المعتبرة	١٢٦
بم تثبت حرمةُ الرضاع؟	١٢٧
(٢٧) كتاب النفقات	١٢٩
سبب وجوبها	١٣٠
شروط استحقاقها	١٣٠
من تجب لهم النفقة؟	١٣٠
مقدار النفقة الواجبة	١٣١
*** باب نفقة الزوجات**	١٣٢

الموضوع	الصفحة
ما يجب على الزوج من نفقة زوجته.....	١٣٢
مسقطات النفقة.....	١٣٤
كيف لو تغيرت الأسعار؟.....	١٣٥
*** باب نفقة الأقارب**.....	١٣٦
شروط وجوب نفقة القريب على قريبه.....	١٣٦
نفقة العبد.....	١٣٧
نفقة البهيمة.....	١٣٧
ما يحرم على رب البهيمة.....	١٣٨
*** باب الحضانة**.....	١٣٩
حكمها.....	١٣٩
على من تجب؟.....	١٣٩
الأحق بالحضانة.....	١٣٩
تخييرُ الصبي.....	١٤١
مسقطات الحضانة.....	١٤١
(٢٨) كتاب الجنايات	١٤٣
تعظيم حرمات المسلمين.....	١٤٤
*** باب أقسام القتل**.....	١٤٥
أقسام القتل ثلاثة.....	١٤٥
بيانها، وأحكامها.....	١٤٥
الكفارة والدية.....	١٤٧
*** باب شروط القصاص في النفس**.....	١٤٨

الموضوع	الصفحة
شروط القصاص في النفس أربعة.....	١٤٨
* **باب شروط استيفاء القصاص**.....	١٥١
شروط استيفاء القصاص ثلاثة.....	١٥١
* **باب شروط القصاص فيما دون النفس**.....	١٥٣
شروطه خمسة.....	١٥٣
حكم سراية القصاص.....	١٥٥
حكم سراية الجناية.....	١٥٦
مَن يتولى القصاص.....	١٥٦
(٢٩) كتاب الدِّيات	١٥٩
حكمها.....	١٦٠
القتل الذي تجب فيه الدية.....	١٦١
أقسام الدية.....	١٦١
* **باب مقادير الديات**.....	١٦٣
حكم مَن أتلف عضوًا من إنسان.....	١٦٣
إذا أتلف الرجل أو الزوج أو السلطان شيئًا من	١٦٤
مقادير الديات.....	١٦٤
حكم إتلاف الأعضاء.....	١٦٧
حكم ذهاب منفعة العضو.....	١٦٩
ديات الجروح.....	١٧٠
* **باب العاقلة**.....	١٧٤
من هم العاقلة؟.....	١٧٤

الموضوع	الصفحة
هل تتحمل العاقلة الدية؟	١٧٥
هل يتحمل القاتلُ من الدية شيئًا؟	١٧٦
شروط تحمل العاقلة للدية	١٧٧
الأحوال التي لا تتحمل العاقلة فيها من الدية	١٧٨
* **باب كفارة القتل**	١٨٢
كفارة القتل:	١٨٢
من قَتَلَ دفاعًا عن نفسه	١٨٢
(٣٠) كتاب الحدود	١٨٥
إقامة الحدود بركة لأهل الأرض	١٨٦
النهي عن إقامتها على الضعفاء دون الشرفاء	١٨٦
فضل الستر على المسلمين	١٨٧
لا شفاعة في الحدود إذا رفعت إلى الحاكم	١٨٧
الحدود كفارة للذنوب	١٨٩
حرمة سب المحدود أو تعييره	١٨٩
مَنْ يقيم الحدود	١٩٠
النهي أن يُضرب في غير حد أكثر من عشرة أسواط	١٩١
جرائم الحدود	١٩١
* **باب أحكام إقامة الحد**	١٩٢
الذين لا يقام عليهم الحد	١٩٢
* **باب حد الزنا**	١٩٦
قبح هذه الجريمة	١٩٦

الموضوع	الصفحة
الحكمة من تحريم الزنا	١٩٩
أضرار الزنا	١٩٩
أقسام الزناة	٢٠١
ردٌّ على منكري الرجم	٢٠١
حدُّ الرقيق	٢٠٢
حكم من أتى ذات محرم	٢٠٣
حكم مَنْ أتى بهيمة، وحدُّ اللواط	٢٠٣
شروط وجوب حد الزنا ثلاثة	٢٠٤
شروط شهود الزنا	٢٠٧
*** باب حد القذف**	٢٠٨
حكمه	٢٠٨
حكم من قذف غيره بالزنا	٢٠٩
شروط وجوب حد القذف	٢١٠
مسقطات حد القذف	٢١١
أحكام القذف	٢١١
*** باب حد المسكر**	٢١٣
ما هو الخمر؟	٢١٣
حكم الخمر	٢١٤
لا فرق بين قليل الخمر وكثيره	٢١٥
شروط وجوب الحد في الخمر	٢١٥
*** باب التعزير**	٢١٧

الموضوع	الصفحة
*** باب القطع في السرقة**	٢١٨
حكم السرقة	٢١٨
شروط وجوب القطع في السرقة	٢١٨
كيف تقطع يد السارق؟	٢٢٣
ما لا قطع فيه	٢٢٣
الرد على منكري القطع في السرقة	٢٢٤
دَحْضُ شبهة	٢٢٦
*** باب حد قُطاع الطريق**	٢٢٨
حكم قطع الطريق	٢٢٨
حكم توبة قطاع الطريق	٢٢٩
أقسام قطاع الطريق	٢٢٩
حكم الصائل	٢٣١
*** باب قتال البغاة**	٢٣٣
الواجب نحو البغاة	٢٣٤
تحريم نصح السلطان المسلم علانية أو إهانته	٢٣٥
أصناف البغاة	٢٣٧
المحظورات في قتال البغاة	٢٣٨
بغيُ طائفتين في غير طاعة الإمام	٢٣٩
حكمُ مَنْ أظهر قول الخوارج	٢٤٠
حكم الخارجين على الإمام	٢٤٠
*** باب حكم المرتد**	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
الحكم في المرتد	٢٤٤
حصول الردة	٢٤٤
لو ارتد وهو مكلف مختار	٢٤٧
توبةُ المرتد	٢٤٧
من أحكام المرتد	٢٤٨
(٣١) كتاب الأطعمة	٢٤٩
الترغيب في طيب المطعم	٢٥٠
الترهيب من خُبث المطعم	٢٥٠
* **باب أحكام الأطعمة**	٢٥١
أحكام الأطعمة ثلاثة	٢٥١
المحرمات من الحيوانات والطيور	٢٥٢
حكمُ الجلَّالَةِ	٢٥٥
الاضطرار إلى أكل الحرام	٢٥٦
حكم صيد المسلم	٢٥٦
* **باب الذكاة**	٢٥٨
حكم الذكاة	٢٥٨
ذكاة الجنين	٢٥٩
من تحلُّ ذبيحته	٢٥٩
شروط الذكاة	٢٥٩
من آداب الذكاة	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
(٣٢) كتاب الصيد والذبائح	٢٦٥
شروط حل الصيد إذا مات بالآلة	٢٦٦
حكم الصيد	٢٦٦
حالات الصيد بعد إصابته	٢٦٧
حالاتٌ يحرم فيها الصيد	٢٦٧
صفات آلةِ الصيد	٢٦٨
آداب كلب الصيد	٢٦٩
حكم الصيد بالكلب غير المعلم	٢٧٠
تحريم الأكل من الصيد إذا وقع في الماء	٢٧٠
الصيد يعثر عليه بعد يومين أو ثلاثة من إصابته	٢٧١
إذا أكل الكلب أو وجد معه كلبًا آخر	٢٧١
حكم اقتناء الكلب لغير غرض شرعي	٢٧٢
* **الأضحية**	٢٧٣
حكمها	٢٧٣
مما تكون؟	٢٧٣
ما لا يجزئ في الأضحية	٢٧٤
وقت الذبح	٢٧٤
* **العقيقة**	٢٧٥
حكمها	٢٧٥
وقتها	٢٧٥
ما يستحب في حق المولود خلاف العقيقة	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
(٣٣) كتاب الأيمان	٢٧٧
أقسام الأيمان	٢٧٨
حكم الحلف بملةٍ غير الإسلام	٢٨٠
وجوب الرضا على من حلف له بالله	٢٨١
إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها	٢٨١
النهي عن الإصرار على اليمين	٢٨٢
الأيمان مدارها على النية	٢٨٢
حكم الحلف بالحرام	٢٨٣
أحكام نقض اليمين	٢٨٤
* **باب اليمين والكفارة**	٢٨٥
بم تنعقد اليمين؟	٢٨٥
حكم الحلف بغير الله	٢٨٥
كفارة الحلف بغير الله	٢٨٦
حكم الحلف بالمصحف	٢٨٦
تحريم الحلف بالآباء والأمانة	٢٨٦
شروط وجوب الكفارة	٢٨٧
شروط الاستثناء في اليمين	٢٨٩
ما هي الكفارة؟	٢٩٠
* **باب أحكام الأيمان**	٢٩١
يرجع في اليمين إلى	٢٩١
حكم ما لو كان للاسم مدلولان شرعيٌّ ولغويٌّ	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
* باب النذر	٢٩٥
حكمه	٢٩٥
من عجز عن الوفاء بنذره	٢٩٥
من مات قبل الوفاء	٢٩٥
أنواع النذر المنعقدة	٢٩٦
(٣٤) كتاب القضاء	٢٩٩
مشروعيته	٣٠١
حكمه	٣٠١
فضله	٣٠٢
خطورته	٣٠٢
التحذير من طلب القضاء	٣٠٢
تحريم الحكم بغير ما أنزل الله	٣٠٤
تحريم غش الحاكم رعيته	٣٠٥
تحريم تتبع الحاكم عورات رعيته	٣٠٦
تحريم إدخال الحاكم الضرر على رعيته	٣٠٧
النهي عن الفجور في الخصومة	٣٠٧
تحريم تولي المرأة القضاء	٣٠٧
* باب آداب القضاء	٣٠٩
شروط القاضي عشرة	٣٠٩
آداب القاضي سبعة	٣١١
تحريم أخذ الرشوة في الحكم	٣١١

الموضوع	الصفحة
الأوقات التي لا ينبغي أن يحكم فيها القاضي	٣١٣
قضاء القاضي لا يحل حرامًا	٣١٤
ما يحرم على القاضي	٣١٤
*** باب طريق الحكم وصفته**	٣١٦
مستندات الحكم	٣١٦
المواضع التي يحلف فيها الشاهد	٣١٦
على من تكون اليمين؟	٣٢٠
كيفية إثبات الحق	٣٢١
*** باب القسمة**	٣٢٢
ما هي القسمة؟	٣٢٢
مناسبة القسمة في كتاب القضاء	٣٢٢
مشروعية القسمة	٣٢٣
صورتها	٣٢٤
إذا اقتسما بالقرعة	٣٢٧
*** باب الدعاوى والبينات**	٣٣٠
ما هي الدعاوى؟	٣٣٠
أنواع الإضافات	٣٣٠
ما هي البينات؟	٣٣١
مشروعية البينات	٣٣١
ممن تصح الدعوى؟	٣٣٢
ثبوت الدعوى، وإثم من ادعى ما ليس له	٣٣١

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو تداعيا عينًا ولا بينة لأحدهما	٣٣٣
(٣٥) كتاب الشهادات	٣٣٧
الترهيب من شهادة الزور	٣٣٨
تحمل الشهادة وأداؤها	٣٣٨
أضرار شهادة الزور	٣٣٩
* **باب شروط مَن تقبل شهادته**	٣٤١
شروط مَن تقبل شهادته ستة	٣٤١
ما يُعتبر للعدالة	٣٤٣
* **باب موانع الشهادة**	٣٤٥
موانع الشهادة عشرة	٣٤٥
* **باب أقسام المشهود به**	٣٤٩
أقسام المشهود به عشرة	٣٤٩
* **باب الشهادة على الشهادة**	٣٥٥
صورتها	٣٥٥
حكمها	٣٥٥
متى يُحتاج للشهادة على الشهادة؟	٣٥٦
شروط الشهادة على الشهادة	٣٥٦
الرجوع عن الشهادة	٣٥٩
كتاب القاضي إلى القاضي	٣٥٩
حكمه	٣٥٩
صوره	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
* باب اليمين في الدعاوى	٣٦٢
على من تكون البينة، ولمن يتوجه اليمين؟	٣٦٢
كيف لو حلف على فعل نفسه، أو فعل غيره؟	٣٦٣
تغليظ الأيمان	٣٦٣
من أحكام اليمين	٣٦٤
(٣٦) كتاب الإقرار	٣٦٧
حكمه	٣٦٨
ممن يصح الإقرار؟	٣٦٨
إقرار الصبي	٣٦٩
إقرار المريض	٣٦٩
ثبوت الإقرار	٣٧٠
من أحكام الإقرار	٣٧٠
الرجوع عن الإقرار	٣٧٢
الإقرار حجة قاصرةٌ	٣٧٢
الخاتمة	٣٧٥
مسرد المراجع	٣٧٧
الفهرس	٣٩٣